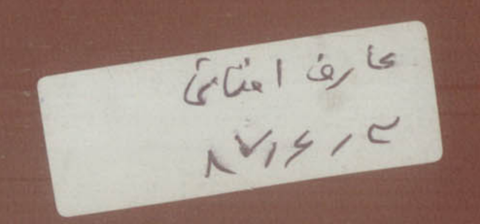
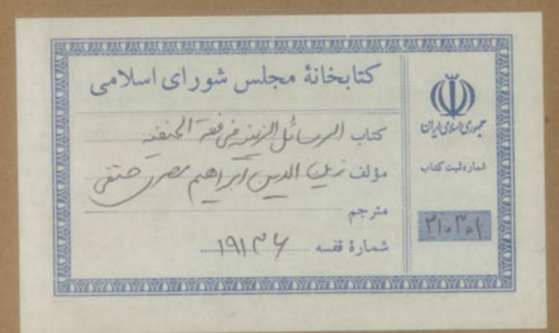
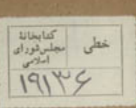

معارف اسلامی
۸۷/۶/۳

مجموعة اربعين رسالة
في فقه الأحناف بـ ٤٠
«الرسائل الزينية في مذهب الحنفية»
للامام ابن نجيم المصري
والغالب أنها لم تطبع على شكل الاستقلال
والرسائل كلها تتعلق بموضوعات فقهية جادة
تستحق أن تحقق وتنشر للعالم الفقه الاسلامي

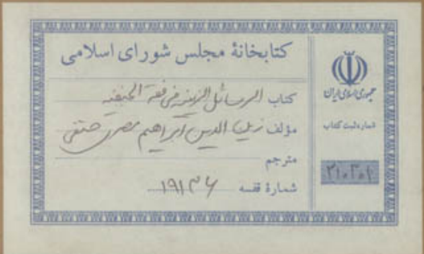


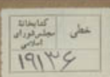


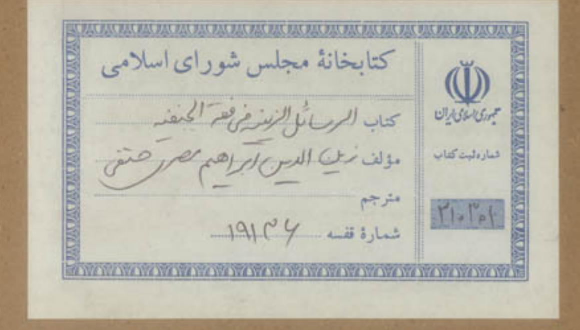
١٩١٣٦
٢١٠٣٠١

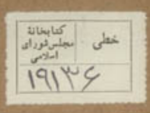
مجموعة اربعين رسالة
في فقه الأحناف بـ ٤٠
«الرسائل الزينية في مذهب الحنفية»
للامام ابن نجيم المصري
والغالب أنها لم تطبع على شكل الاستقلال
والرسائل كلها تتعلق بموضوعات فقهية جادة
تستحق أن تحقق وتنشر للعالم الفقه الاسلامي



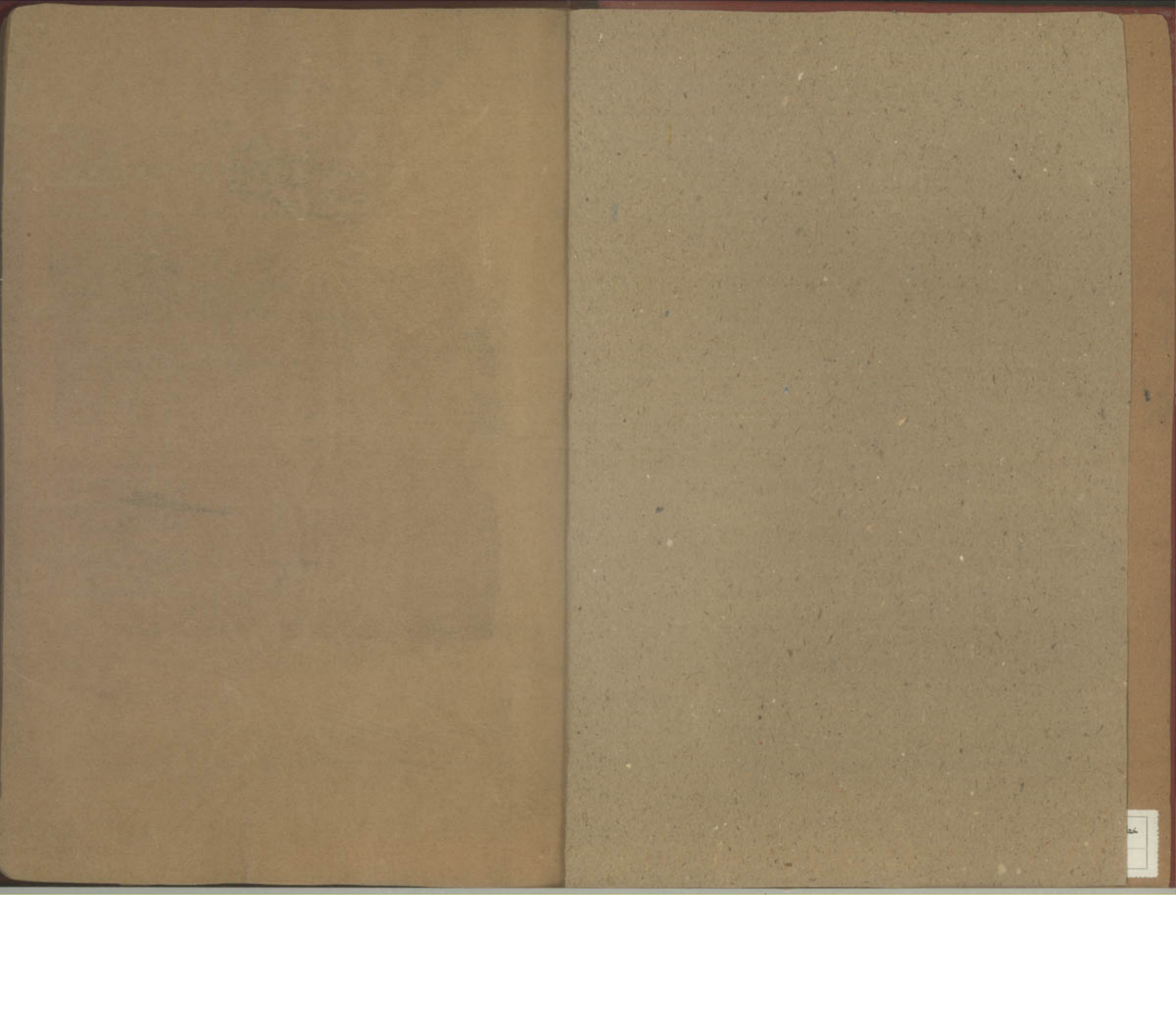


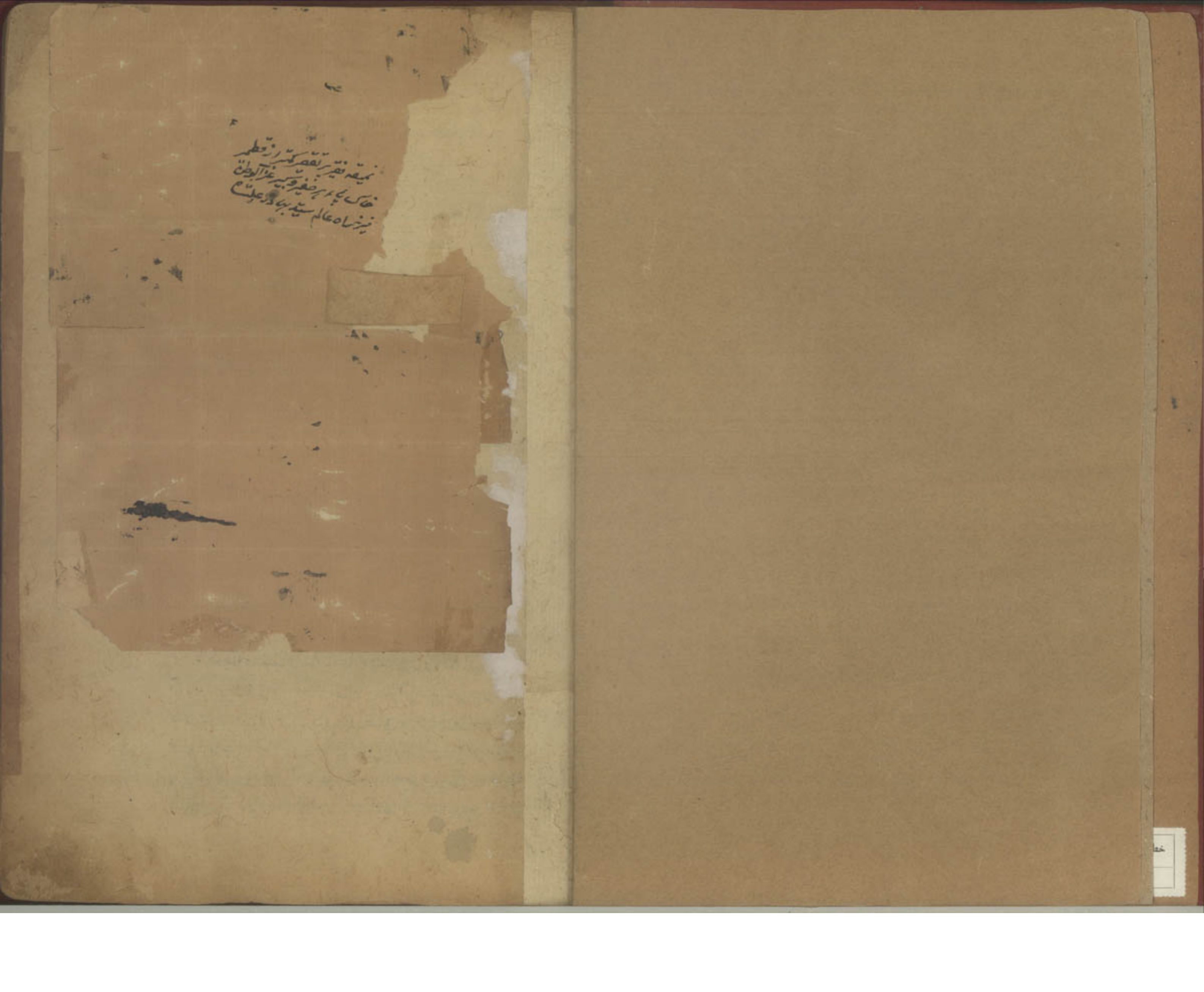






مجموعة اربعين رسالة
في فقه الأحناف باسم
«الرسائل الزينية في مذهب الحنفية»
للإمام ابن نجيم المصري
والغالب أنها لم تطبع على شكل الاستقلال
والرسائل كلها تتعلق بموضوعات فقهية جادة
تستحق أن تحقق وتنشر لعالم الفقه الإسلامي




نمیقه فقیر پر تقصیر کمتر از قطمیر

بسم الله الرحمن الرحيم

يا فتاح يا ميسر صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سبحان الله المتنزه عن الأشباه والنظائر والحمد لله الغفران المتفضل الصغائر والكبائر وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بما في الضمائر والله أكبر من أن يضاف إليه صفة بشرية أو يخاطب بإشارة شيء أو عبارة عابد ولا حول ولا قوة إلا بالله في جميع الموارد والمصادر والصلاة والسلام على رسوله المنتسبة إليه جميع الفضائل والمفاخر المذكور في أشرف كتب الله بأشرف الأسماء والألقاب والنعوت والمآثر وعلى آله الطيبين الأماثل وصحبه النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف أحمد بن زين ابن نجيم الحنفي إن والدي الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين ختام المحققين والمفتين كشاف المشكلات والمعضلات حلال أهل الملة والدين إمام أهل الفقه والأصول وارث علوم سيد المرسلين ممن خصه الله بأوفر حظ من العطاء وأوفى من الفضائل العلمية والعملية بالقدح المعلى والرقيب ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا إلا وحواه قول من قال شعر لقد ذلت له سبل المعالي. وفاق الخلق طرا بالبيان. من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا. وحقيقيا لا إضافيا. بحاره في التدريس والإفتاء. وليله في التأليف والمطالعة. ولقد قال في بعض مؤلفاته. هذا لأن الفقه أول فنوني. طالما أسهرت فيه عيوني. وأعملت بدني إعمال الجدين بصري ويدي وظنوني. ولم أزل من زمن الطلب أعتني بكتبه قديما وحديثا. وأسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا. إلى أن وقفت منها على الجم الغفير وأحطت بغالب الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني إلا الشيء اليسير انتهى كلامه شعرا فلم تك تصلح إلا له ولم يك يصلح إلا لها. ولو رامها أحد غيره. لزلزلت الأرض

زلزالها

زلزالها. ولو لم تطعه نيات القلوب. لما قبل الله أعمالها. وإني لا أستطيع كنه صفاته ولو أن أعضائي جميعا تكلم. هو المرحوم الشيخ زين الدين ابن المرحوم إبراهيم بن نجيم الحنفي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه وقدس روحه ونفعنا به وفسح في قبره مد بصره. وأفاض عليه من سحائب رحمته وغفرانه وأسكنه الفردوس الأعلى وألبسه من حلل جنانه. وبلغه المقام الأسنى الأسمى بجاه محمد وآله وعفر له ولوالديه وأحبابه. وتلامذته وإخوانه قد ألف رسائل ودقائق وحوادث في فقه مذهب الحنفية من ابتداء أمره إلى أن قضى الله عليه أمر يحتاج إليها في زماننا وغالبها وقعت بين يدي القضاة ومشايخ الإسلام فيطلبون منه الجواب عن المسألة فيوضح لهم في رسالة فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وجود مع اشتغاله بالتدريس والإفتاء والتأليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق بلغ ثمانية وخمسين كراسا وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى وكتاب الأشباه والنظائر المشتمل على سبعة فنون الفريد في نوعه لم يسبق إليه وكتاب شرح المنار المسمى بفتح الغفار وكتاب لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام وافق اسمه مسماه وكتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق على الهداية بعض كراريس من البيوع كتبه وقت إقرائها في المدرسة الصرغتمشية حين كان مدرسا بها وحاشية على جامع الفصولين جردها الفقير في بعض كراريس عن النسخة وغير ذلك مثل الفتاوى جمعتها عن السؤال والكثير ورتبتها على ترتيب الكتب ليسهل عنها من الطهارة إلى الفرائض وسميتها الفوائد الزينية في فقه الحنفية فأردت بعون الله إذا أحد مما نحن بصدده كي ويسر ليسهل الكشف عنها على ترتيب ما فيهم بعد تسميتها بالرسائل الزينية في مذهب الحنفية نسبة إلى المؤلف وكان ذلك بعد وفاة المرحوم بشهر في شهر شعبان وتاريخ وفاة المرحوم صبيحة يوم الأربعاء ثامن رجب الفرد سنة سبعين وتسعمائة فأقول وبالله المستعان عدة الرسائل أربعون خلا عن رسائل كثيرة أخذها قضاة العساكر ولم أنقلها فنفهرسها ليسهل الكشف عنها الأولى رسالة في المياه المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي الثانية في الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربعة الثالثة في إخراج القاضي والإمام الوظائف بغير سبب المسماة بالقول النقي في الرد على المفتري الشقي الرابعة في التوكيل العام المسماة بالتحفة المرضية في الخاصة في الوكالة العامة ورسالة في رفع الشافعي وقت العصر والعشاء ورسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية ورسالة في الطلاق المعلق على الإبراء هل يكون رجعيا أو بائنا ورسالة في حل اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام ورسالة في تحرير المقال في مسألة الاستبدال ورسالة فيما ضبط أهل النقل في خبر الفصل ورسالة في بيان الرشوة وأقسامها ورسالة في الكنائس المصرية ورسالة في إقامة القاضي

۲۹ ۲۸ ۲٦

ولادة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى

التعزير على المفسد بلا دعوى احد ورسالة في دخول اولاد البنات تحت الولد والاولاد ورسالة
فيما يسقط من الحقوق وما لا يسقط ورسالة في حكم الاقطاعات الديوانية ورسالة
في حكم من بنوا الى الحكم بعد موت الباشا ورسالة في السفينة اذا انكسرت او غرقت ورسالة
خاير بك ورسالة حرر فيها الاولى ورسالة في شيخ العورية واولاده ورسالة في الوقف على
الذرية ورسالة في نكاح الفضولي ورسالة في مترو ك القسمة عمدا ورسالة فيما تسمع فيه الشهادة
حسبة ورسالة في تعليق طلاق المرتين بتطليق الاخرى ورسالة في صورة دعوى الاستبدال
ورسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ورسالة في بيان المعاصي صغايرها وكبايرها
ورسالة في التناقض في الدعوى ورسالة في الاستصحاب ورسالة في النذر بالتصدق ورسالة
في تقدم دعوى خصومة ورسالة في التناقض في الدعوى ورسالة في المرتبات في الاوقاف
ورسالة في حكم بالموجب بلا دعوى من احد ورسالة في الخراج هل المقبوض السنة الماضية او
ورسالة فيما ينبغي للموثقين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الاولى المسماة بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله وجعله مزيلا للاحداث والاجناث الطهر ان زال
هذا الوصف عنه بتغيير وصفه احمده على نعمه وفضله واشكره على ما اولانا من دينه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له في حكمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل خلقه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه وبعد فقد قال العبد الضعيف زين الدين ابن نجيم الحنفي
لما كثر الكلام في مسئلة الوضوء في الفساقي الصغار الموضوعة بالمدارس بين الحنفية في عصرنا سالني
بعض الاخوان ان اكتب له رسالة في المياه فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر جمعه فيها على وجه الاختصار
وسميتها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وبالله التوفيق اعلم ان العلماء رضي الله عنهم اجمعوا
على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير
جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا وممن نقل ايضا النووي في شرح المهذب عن جماعة من العلماء وان لم
يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين
فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية عنه انما يعتبر اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه
بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص على انه ظاهر المذهب
شمس الائمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح وقال الامام الرازي في احكام القران في سورة

الفرقان

الفرقان ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب على الظن ذلك لا يجوز
الوضوء به سواء كان جاريا او لا انتهى وقال الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه في الغدر
ان او في مستنقع الارض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رايه ان النجاسة
لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه في اصابة الطاهر
منه وما كان قليلا بحيط العلم ان النجاسة قد خلصت الى جميعه او كان ذلك في غالب رايه لم
يتوضأ منه انتهى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلف
الروايات في تحديده والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك
بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى وقال الحاكم الشهيد في الكافي
الذي هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة
وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل
بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يقدر الخلو
في كتاب الاصول وسئل محمد عن الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية
وباخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم مسح مسجد محمد فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة
في عشرة ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة
انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف
وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى
اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبره واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد
الراي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره
بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم
هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى راي المبتلى به وهو
الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا
المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتعين المصير اليه
واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله قاضيخان ونسبه بعضهم
الى التساهل عن اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة وان
محمدا وان كان قدره به رجع عنه كما نقل الائمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا

ولما كان المذهب التفويض الى راي المبتلى وكان الراي يختلف بل من الناس من لا راي له اعتبر المتاخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من لا راي له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا ان كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك هو علم محبب فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فاقول لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانما وجب كون ما استكره المبتلى فاستكثاره واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في كل قلب فليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشار ابن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما في الشرح الزاهدي نقلا عن الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى التقدير في الشرع يعتمد عليه كما قاله يحيى لا سيما ما استدل به صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة فهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وانه اذا اراد ان يحفر فيه بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى ويتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه الوجه الاول ما ذكره تقي الدين الشمني في شرح النقاية من ان يكون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشاه ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الانجاس تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم يذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا قال في الكافي الذي هو جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين



صفة

صفة من الطهارة او النجاسة فلهذا ثبت مشايخ العراق خلافا بين اصحابنا في صفة فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم اثبت الخلاف وقد صحح المشايخ رواية محمد انه طاهر غير طهور حتى قال الزاهدي في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن انتهى وقال فخر الاسلام في شرح جامع الصغير هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط ان المشهور عن ابي حنيفة وفي سائر الفتاوى والشروح وعليه الفتوى فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطهور تعتبر فيه الغلبة فان كان الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز وممن نص عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز والسراج الهندي في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو بالطلاقة يشتمل ما اذا استعمل الماء خارجا ثم القي الماء المستعمل او اختلط بالطهور او انغمس في الماء الطهور او توضأ فيه ويدل عليه ايضا ما في البدائع في الكلام على حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم بما لفظه لا يقال انه نهى عنه لما فيه من اخراج الماء من ان يكون طهورا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج من كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كالورد واللبن اما اذا كان مغلوبا فلا وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع آخر فيمن وقع في البئر فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء فعلى قول من لم يجعل الماء مستعملا لا ينزح شيء وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن في البئر بالاجماع ان بات فيها شاة عنده انتهى وقال في موضع آخر ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي وان قل وهذا فاسد اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغير عن صفة الطهور كاللبن واما عندهما فلان القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان تستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى فهذا صريح فيما قلناه ويدل عليه ما في خلاصة الفتاوى جنب اغتسل فانتضح من غسله في الاناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه عن الطهورية انتهى بلفظه فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز التطهر به فان قلت قد وجدنا فروعا

كثيرة تخالف هذا ظاهرا في الكتب المشهورة فقد صرح قاضيخان في فتاواه ان لو صب ماء الوضوء
في البير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند محمد ان كان مستنجا بذلك فكذلك وان لم يكن مستنجا به
على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا انتهى فهذا ظاهر في
استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه على قول محمد وكذلك مسئلة البير جحط المذكورة
في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل
لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الماء والرجل نجسان وعند ابي يوسف
على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل
من غيره وقد جعله محمد مستعملا وفي فتاوي قاضيخان ايضا لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير
الماء مستعملا لانعدام الضرورة وفي المبتغي بالغين المعجمة لو ادخل الكف صار الماء مستعملا وقال
القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار في الكلام على الحديث لا يبولن احدكم من قال لان الماء المستعمل
طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عنده لان الماء المستعمل
اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا
وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقاة بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا
كذلك ولا يحرم فيه الاغتسال الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة
كقطرة خمر تقع في جب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما انتهى
فهنا صرح بان محمدا يقول بصيرورته مستعملا بالاغتسال فيه وفي الخلاصة رجل توضا في طست
ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومما صب عند محمد وعند ابي حنيفة وابي
يوسف ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما انتهى وفي منية المصلي وعن ابي جعفر لو توضا في
اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز لاتصال الماء بالماء انتهى فمفهومه انه اذا كان الماء
متصلا بعضه ببعض لا يجوز التوضي فيه وفي الخلاصة لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها
زروع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز انتهى فمفهومه اذا كان اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي
منه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والمراد بها البطيحة التي هي منبت القصب وفي الخلاصة
ومنية المصلي ايضا لو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك لا يجوز
انتهى ومفهومه ان لو كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز فان عدم تحركه بتحريك
الماء يدل على انه بحال من التكاثف والاستمساك لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل

والقال القصب العقب لا يمنع

الواقع

الواقع فيه من ذلك المحل الى محل آخر فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء بعضه
على بعض وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا قلت اما ما ذكره عن عبارة
قاضيخان الاولى ومن مسئلة البير جحط ومن كلام الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني على
رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل من الماء المستعمل لا على الصحيح
من مذهبه وسيظهر لك صدق هذه المقالة الصادقة بالبينة العادلة قال في المحيط واذا وقع
الماء المستعمل في البير يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف لانه نجس وعند محمد لا يفسده ويجوز
التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح لان المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط
بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال السراج الهندي في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد عند محمد
ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق وفي التحفة يجوز الوضوء به
ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار وبعضهم قال لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر
عند محمد والفرق لان الماء المستعمل من جنس ماء البير فلا يستهلك فيه بخلاف البول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه
انتهى كلام السراج الهندي نقلا فافاد ان بعضهم قال باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا
ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشف اللبس واوضحت كل تخمين وحدس واما ما ذكره عن فتاوي قاضيخان من
صيرورته مستعملا بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان
ملاقاة النجس للماء القليل تقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عن هذا خاتم المحققين كمال الدين
ابن الهمام في شرح الهداية بجواب الاستار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الاخر فتوضا في خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جائزا ان
يتوضا بما يجري في النهر وذكر في فتاوي قاضيخان في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة
الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على ان الماء المستعمل نجس وكذا كثير من اشباه هذا فاما على المختار
من انه طاهر غير طهور فلا تحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بهذه الفروع انتهى كلامه رحمه الله تعالى واما مسئلة
الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية فمفرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة
محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام قال انما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص
بعضها الى بعض لم يجز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه
ان القدر الذي يفترق منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ما مستعملا وما يمازجه ماء مستعمل مساو له
او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء في الفساقي واما مسئلة الطحلب المذكورة

في الخلاصة والمنية فقال شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على القول بطهارته
فالحكم ما ذكرناه في السابقة من اعتبار غلبة الماء المستعمل ومساواته كما صرح في مسئلة ما لو توضأ في حوض
اتحاد ماءه فانهم قالوا فان كان الحوض ضيقا ينكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الحوض كبيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فالجواب ما
ذكرنا في السابقات يعني ما قدمناه عنه وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا عرفت هذا تعين عليك القول
بجواز الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه ومن هنا يعلم كما قال
ابن الفرس رحمه الله تعالى اذ فهم المسائل على التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء
في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا
على صحة فهم الطالب والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا
بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع منه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحتار ذهنه فيها لعدم معرفة
الوجه المبني ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطا والغلط هذا ما يسره الله جمعه في اقل نصف يوم على عبده مؤلفها
الزين ابن نجيم الحنفي في اواسط شهر ربيع الاول من سنة احدى وخمسين وتسعمائة وكان ذلك بالخانقاه
الشيخونية والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

الرسالة الثانية في ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على قواعد المذاهب الاربعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه
مقدمة لطيفة مشتملة على الافعال التي تفعل في الصلوة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون
المصلي على بصيرة منها **اما ما يلزم فعله في الصلوة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان** رضي الله تعالى
عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام القسم الاول الشرائط التي تكون
خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الجنابة وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع
في الوقت والنية القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبير الافتتاح او ما يقوم مقامها
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاولى مقدار التشهد ويلحق بها الخروج من الصلوة بصنع
المصلي والقسم الثالث واجباتها وهي ثلاثة عشر قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر و
تكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله
بطلت صلاته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة

فان لم

فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدها وجب عليه الاعادة
واما مذهب الامام مالك رضي الله عنه على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح فالذي
يلزم فعله في الصلوة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقا سبعة عشر فعلا وهي قسمان الاول الشرائط التي
تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الحدث ابتداء ودواما وطهارة الخبث كذلك وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت والقسم الثاني وهي الفرائض بعضها الاركان وهي احد عشر
التكبير للاحرام والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمانينة على الاصح
والجلوس للتسليم **واما** ما يلزم فعله في الصلوة **على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه** على ما في الروضة فخمسة
وعشرون وهي قسمان الاول الشرائط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك فتبطل بادخال مفطر وينبغي ان تكون خمسة
لان ترك الكلام وما عطف عليه من المشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا وان كان عدم
المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة الافتتاح والقيام وقراءة الفاتحة
في كل ركعة والطمانينة والاعتدال والسجود والطمانينة والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والتشهد
الاخير والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاخير والسلام والترتيب كما ذكرنا
واما ما يلزم فعله على مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما ذكر في المنح شرح
المنتهى اما الشرائط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من الجنب وستر العورة
واستقبال القبلة والنية واما اركانها فاثنى عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل
ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه الافعال والتشهد
الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمدا او سهوا بطلت صلاته وواجباتها
التكبير غير تكبير الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة
مرة وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه والكل
في موضعها والتسليمة الثانية من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلوته ومن تركه سهوا سجد للسهو **فالحاصل**
انهم اتفقوا على ان الشرائط ستة الا الشافعي فانه خالف في النية فجعلها ركنا لا شرطا كما علمت
واتفقوا على الاركان الستة التي هي مذهب ابي حنيفة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينة والسلام وقراءة
الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة وانفرد الشافعي بركنية الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم

واتفق الشافعي واحمد على كلمة التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين ولم ينفرد ابو حنيفة
بشي من الاركان ولا الامام احمد انما انفرد ابو حنيفة بشي من الواجبات وكذا الامام احمد كما قرراه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرسالة الثالثة القول النقي في الرد على المفتري الشقي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يبين الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر العدل في الخلق ويفضح المبطلين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين
وبعد فهذه رسالة شريفة مبنية اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق
بالوظائف في الاوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لاربابها من غير جنحة وفي آخرها تتمة مشتملة
على مسائل مهمة حمله على تأليفها ما نسب الى الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا
لا قديما ولا حديثا افتراه عليهم من لا خبرة له ولا وقوف بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة الحقوق
المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميتها القول النقي في الرد على المفتري الشقي
روى صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة اياس ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال شارحه
ابن الملك قوله حق امرئ بعمومه يتناول الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها
انتهى فقد ثبت بعمومه ان الوظائف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد فثبت انها حقوق
محترمة كالاموال وذكر الامام السغدي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم
الاموال والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في
مذهبه اذ هو معزول بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه به فكيف اذا حكم بالجور وقال
الامام الرازي في فتاواه غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر
ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج فاقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق
والقوت فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته
مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف
الى التعلم فان اشتغل بشي من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان كان
لعمل آخر لا تحل له ويجوز ان توخذ حجرته ووظيفته انتهى فقد استفيد منها حرمة اخذ الحلوة

مع خروجه

مع خروجه من البلد لامر لا بد منه فكيف لا يحرم اخذها من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته
واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم المباشرة مع الاقامة واستفيد منها
ان طالب العلم يستحق بالحضور الدرس كما لا يخفى وان الاخراج بحكم الشغور انما هو في
حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن جوّز اخراج المتاهل المباشر بغير جناية فقد استباح المحرم
وجنى وخالف امر ربه واعتدى وفي فتاوي قاضيخان ولو ان السلطان اذن لقوم ان
يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ولا يضر المارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت
البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك اهلها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف بفعل القاضي فمن جعل الامر في الوظائف
للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح ما حرم فيها وذكر قاضيخان ما نقلناه
عن البزازية وصرح بان للمتعلم اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لا بد منه
كطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهذا صريح في حرمة
اخذ خلوته وانما سكت عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح بها في البزازية كما
نقلناه سابقا وفي فتاوي قاضيخان من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف يخالف
الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما لو وقف على الملازمين
من كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا فلا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب وياخذه بعد ذلك انتهى فقد بان ان الحق في الوقف اكد واقوى من حق
الشفعة فثبت به ان الوظائف حقوق محترمة لا تستباح الا بحقها كالاموال فمن اباحها
بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين من الفصل
الاول معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاد
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى
فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له فهذه العبارة ازالت اللبس
واوضحت كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتدي
فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظائف فكيف يحل لامرئ يومن بالله

واليوم الآخر ان يفتري على مذهب الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة وغير جنحة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل الثاني عشر القاضي
لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما انتهى فمن جعل
للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبغى وعليه اثم من افترى وفي الخلاصة من الوصايا الوصي
اذا كان قويا امينا يمكنه القيام على مال اليتيم ليس للحاكم عزله ثم قال وفي نسخة الامام خواهر زاده
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل هكذا في الفتاوى
انه لا ينعزل في الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل
ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع على انه يجوز للقاضي العزل بغير جنحة في الوظائف
مع اتفاقهم في الوصي على عدم الجواز ومع عدم صحة قياس الوظائف ومع عدم جواز صحته نقلا
لاحد في زماننا كما صرح به في الخلاصة فالمستدل بذلك احمق مجهول ليس باهل لنقل كلامهم فضلا
عن فهمه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال الصحيح عندي لا ينعزل لانه مختار الميت وهو اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى فقد افاد ترجيح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف وفي القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف انتهى فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ فعله فمن جعل
الامر الى القاضي مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي الذخيرة القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
فمن جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم ومن الخير الحزم ومن علم
حرمة المرتبات في الاوقاف بغير شرط واقفيها وحرمة احداث الوظائف وان فعل القاضي
الذي ليس بجائز لا يحل حراما مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجاره فراشا لكنه
من غير نصب القاضي وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد خاب وافترى
واستحق نظره وفيها ايضا ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه اخرجه بتجاحش قوم
سعوا فيه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم على الصحة
ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان

جاريا

جاريا عليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه اذا تبين خلافه وجب على
القاضي الثاني الرد الى المخرج وهو دليل على ان القاضي لو غير لا لاخراجه سبب ليس شرعا فان
اخراجه باطل والاول على وظيفته كالوعين لعزله تعذر جهاته فان الجمع بين وظائف في اوقاف
جائز شرعا اجماعا حيث لا معارض كما افتى به علماء العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس
عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله الشيطان واغواه ومن خالف دين مولاه
وفي فتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا
الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي
في ذلك الى القاضي انتهى فقد افاد ان راي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم وصي
الواقف فيفيد ان ليس تقرير الوظائف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف بان الناظر
هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد اتبع هويه وافسد دينه لا صلاح دنياه وفي فتح القدير سعيا ما نصب المؤذن والامام
فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس الباني للمسجد احق منهم بذلك وقال ابو بكر الاسكاف الباني
احق بنصبهما من غيره كالعمارة قال ابو الليث وبه ناخذ الا ان يريدا اماما ومؤذنا والقوم
يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا كذا في النوازل انتهى فقد علمت الاختلاف المفيد انه لم يقل
احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل الامر في الوظائف للقاضي عزلا وتولية مطلقا فهو احمق
عنيد جبار عنيد وفي تتمة الفتاوى الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان متهما دفعا للضرر
عن الفقراء انتهى فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج من لم يكن متهما فكيف باخراج
الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع
وفي الفتاوى التاترخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون
قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى انه لا يرفعوا الى
القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي اي الذي له قوم يحصون لا تعلق للقاضي فيه
وانما اختلفوا في الاولوية ولما اطلع المتقدمون على ما رآه المتاخرون لاجمعوا على قول
المتاخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه وفي
التاترخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله

وهكذا في فتاوي الولوالجية انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي
الجبار الاعلى وفي التاتارخانية معزيا الى التتمة سئل عن ابن احمد عن الاوقاف التي على الفقها
هل يجوز للاعبار صرف شيء منها فقال اذا فرغ نفسه فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ
نفسه فان كان معينا يجوز له والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة
المختلفين اليه هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من
يختلف اليها من الاغنيا والفقرا فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها
ابو حامد فقال الفقير والغني على السوي فمن جعل بسبب العزل الغنا فهو جاهل حسود
مبغض حقود وفي الفتاوى الخانية معزيا الى فتاوي ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل
للقاضي نصب الخادم فيها بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وقد قدمناه عن الذخيرة
وفي التاتارخانية ولو كان للامام معلوم كثير فزاده وحكم به للحاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ
انتهى فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط
الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر فيها للقاضي مطلقا فقد نادى الشريعة
برايه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم صفعه وفي
التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم
قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك
باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في مال الاوقاف انتهى وقد قدمنا ايضا في الوقف
على قوم يحصون فاستفيد منه من ان وقف المسجد كوقف الذرية في عدم اعلام القاضي في زماننا
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها واهلها
وفي جامع الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول القاضي من غير معاينة واذ
حمله ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد انتهى وفي عمدة الفتاوى وليس للقاضي ان ينصب خادما
للمسجد بدون اشتراط الواقف انتهى قد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب القاضي
خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز له حل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز

انتهى فمن جعل

يختلف

انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد ظلم واعتدى ونسي المبدا والمنتهى وهكذا في الفتاوى
الولوالجية وفي الذخيرة معزيا الى فتاوي النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل
عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره انتهى فقد افاد ان امر القاضي لا اعتبار له في
الاوقاف الا اذا وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وظلم وبنعمة ربه كفر
وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا من باب بيع الوصي الاصل ان الولاية
القاضي العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله يلغو ويتفرع عليه انه لو اوصى
بان يشتري بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضي عبدا به واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة
فاعتاق القاضي باطل الى اخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا فقد عند
واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسائل ان مجرد الطعن في امانة الناظر يسوغ
للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير
بيان ذلك خيانة ظاهرة ولا بد من الثبوت ما يوجب ذلك من ظهور الخيانة انتهى
فمن جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فسق واستحق سقره وفي فتاوي الولوالجي رباط
المختلفة اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها
واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم
لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وان انهدم كلها او بعضها لا يكون للساكنين
فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء سكنى انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي
لانه نكرة في سياق النفي فتعم لما تقرر انها لا تتعرف فاذا علم هذا في الخلادي فالوظايف بالاولى وفيها ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل الناظر ان لم يشترط في اصل
الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد فاذا كان الواقف لا يملك العزل لغير جنحة فغيره اولى انتهى
والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الرسالة الرابعة في المسئلة الخاصة
في الوكالة العامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد سالت عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه الرسالة وسميتها المسئلة الخاصة في الوكالة
العامة سنة اربع وستين وتسعماية ذكر في الخانية لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شيء
جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة والخلع

في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال
انت وكيلي في كل شيء جائز روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاقات
قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره
وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة
وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى وفي البزازية انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق
على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز
وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة
كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف
والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل
التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى
فيملك ان يزوج امراة بعد اخرى وان يزوجه مطلقة لما في الخانية من ان الوكيل بالنكاح
ليس له ان يزوجه امرأة طلقها الموكل بعد التوكيل وله ان يزوجه من طلقها قبله انما هو مصور
فيما اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا للعموم قول
قاضيخان تتناول البياعات والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانها بالنظر
الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والعوض بشرط العوض هبة
ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم
ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه
وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون فلا يختص
بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في الوكيل العام وفي القنية ولو وكله توكيلا عاما
في جميع امواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على في جميع اموري وللموكل جوار وامهات
اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج

الموكلة لنفسه ولو وكلته وكالة عامة ولكن في القنية قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا آخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه الوكالة مطلقة وكلامنا
في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا
ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل ببيع
او شراء او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته
ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما
فقام غيره مقامه انتهى فان قلت ان وكله بصيغة وكلتك وكالة عامة فهل يتناول الطلاق
والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ
ما صرح به قاضيخان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة المسماة برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
وينشر الحق في الخلق ويقمع الباطلين والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه الرسالة في وقت العصر والعشا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه الفقهاء حين رايت كثيرا من الناس
قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلاتين قبل دخول
وقتهما على مذهبهم معتمدين على قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول
وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا اما وقت العصر فروي
عن ابي حنيفة في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاولى قول ابي حنيفة قال في البدائع انها المذكورة
في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة
ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة وفي الهداية انه عند ابي حنيفة وهو
الصحيح القدوري للشيخ قاسم ابن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي الغاية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار
انتهى وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفة وجزم في الكنز مع تصريحه في ديباج الكتاب

بانه موضوع للفتوى واختاره مقتصرا عليه ورجح الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه
الشمني في شرح النقاية ويؤيده ما ذكره في انفع الوسائل من انه لا عبرة بنقول الفتاوى
اذا عارضها نقول المذهب فثبت بهذه النقول من الكتب المعتبرة المصحح المشهور مذهب
ابي حنيفة والفاسح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفة رحمه الله
في العمل به الى تصحيح المشايخ لما نقله قاضيخان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالفه صاحباه يعمل
بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله ابن المبارك الا في بعض مسائل يسيرة كالمزارعة
والمعاملة لضرورة تعامل الناس او لاختلاف عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيحه
واعتمده وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه مذهب ابي حنيفة وصححه
المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفة العمل به ولا يجوز العمل بقول غيره كما نقل الشيخ
قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع بعد التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب واما ما نقد بعض حنفية زماننا من ان الفتوى على قولهما فعلى
تقدير وجوده فهو من كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه لما قاله
المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية لا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي
الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا
من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور
هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل له عزو ما فيها الى محمد ولا الى
ابي يوسف لانها لم تشتهر في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب
مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق
فاذا انه لا يحل ولو لم يوجد ما من الكتب المشهورة فكذا يحل الافتا والاعتماد على غير المشهورة
مع مخالفة المشهورة هذا كله باعتبار نقل الحكم عن المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث
صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان فيح الحر من فيح

عزو ما فيها

جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذي
عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا وآخرا وان آخر وقت الظهر
حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك ومما استدل به صاحب الهداية وصاحب البدايع
والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم هو ما رواه
البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله
فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية والبدايع والتبيين وشرح النقاية
وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم
ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم
شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة
لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة
فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثليه
الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين
الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة فثبت
بهذه الاحاديث مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما ما استدل الصاحبان
من امامة جبريل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم
وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين صار الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء
مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه الحديث فهو منسوخ
بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل

ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرئيل على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه
اياها كذا في فتح القدير وفي البدائع وخبر امامة جبرئيل عليه السلام منسوخ في المتنازع
فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول
والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى
ما روي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب من ذلك
فيكون منسوخا لانا نقول في هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين
او الى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك التنبيه مع عدم بيان
منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
بلفظه فالحاصل ان امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة بامامته
في اليوم الثاني او باحاديث بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك
وذكر المص في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وروي حين صار مثليه فاوقع هذا الخلاف شكا في دخول وقت العصر والاصل بقاء
الوقت الاول لثبوت القطع به فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك يعضده
ما رويناه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وحقيقة اللفظ ما يدل على بقاء
وقت الظهر حينئذ على انا نقول الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه
وقت العصر بالاتفاق فالمؤدي فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط
انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان
صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه حتى تكون الصلاتين في وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول
وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل
باقوى الدليلين وان العمل به على مقلديه واجب والافتاء بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول
صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل
كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما لسبب اختلاف الزمان والعصر
فان ابا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة وكترجيح

كعدم القضاء بظاهر العدالة

قول ابي يوسف

قول ابي يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه باشره وقد فقد جميع ذلك في مسئلتنا ويؤيد
ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة لانه الاول
والاولى ومما يدل على انه لا يحل الافتاء بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في القنية
من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا
ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي ان
فاما يؤخذ من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول
قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من
الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشاء فاتفق
ابو حنيفة وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفا في تفسيره فعند ابي حنيفة هو البياض
وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعندهما هو الحمرة
وهو قول عبد الله ابن عباس وابن عمر وهي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
كقولهما ولا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني
فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض
الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لا ينقضي الوقت
بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس
في رواية ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره
المبرد وثعلب ولا تنكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه شفق كما يقال على البياض
الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عندنا لترجح البياض هنا فاقرب
الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا
ولا صحة لصلاة قبل الوقت والاحتياط في التأخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه
الشيخ قاسم في تصحيح القدوري قوله وقالا ابو يوسف ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر
السديدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة في جمع التفاريق انه رجع الى قولهما
وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة وعليه الفتوى

من ان الاعتماد انما هو على قول الامام

وتبعه المحبوبي والصدر الشريف قلت ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافي عن
الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية القولين ودعوى جل عامة الصحابة قال
في الاختيار البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي ان الشفق الحمرة
الا عن ابن عمر واما اختيار للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه
الفتوى لان في جعله اسما للبياض كونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان
هذا هو حجة الامام وليس كذلك وانما حجته الحديث الصحيح مع التفسير الصحابة مع موافقة
اصول النظر على ما سنذكره ان شاء الله فكان اختيارا مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول
فلان رواية الشفق البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ورواية الحمرة هي الشفق
رواية اسد ابن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي
يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما
موافقة اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روى ما قدمناه
عن غيرهم واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت
ان قول الامام هو الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله انتهى كلام العلامة فتحصل لنا
من كلامه وكلام شيخه ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه
انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام ابي حنيفة ولا يعدل عنه لقولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة
او تعامل كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى
على قولهما وكان دليل الامام واضحا مذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت
في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم في هذين الوقتين وظهر ايضا
دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل والافتاء به والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكان تاليف ذلك في اواخر شعبان من شهور سنة
اثنين وخمسين وتسعمائة بالخانقاه الشيخونية وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة السادسة وهي المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ولا قبله وبعد

فنقول

فيقول العبد الفقير الضعيف زين الدين ابن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة في حكم المبايع من بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم الخراج
في الموقوف من الاراضي سألني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة مجردة مشتملة على بيان
هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية في
الاراضي المصرية المسألة الاولى اعلم ان للامام فصب ناظر لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير
بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل له بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون
الى انه له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتاخرون
الى البيع بشرط ان يكون على الميت دين او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون
فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او تكون مؤنته تربي على غلاته او لحاجة كعدم
وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي
في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى
المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط
الحاجة لبيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول
المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما هي على قول المتقدمين فظاهر
ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج
ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤاجرها ويأخذ الخراج من اجرها
وفي سير وافعات الناطفي في باب الحائط السلطان ان يشتريها لنفسه يامره لغيره
بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيده بشيء مع انها بموت
مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض انه ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان
يؤاجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان
صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي
في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك
العام جائز عن الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق
الشرط فتعم المنقول والعقار والدور والاراضي لحاجة ولا وصرح في فتح القدير بان الماخوذ
من اراضي مصر الآن انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع

ثم الظاهر

وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانت لموت المالكين شيئا فشيئا من غير وارث فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو ابن العاص رضي الله عنه وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين افتتحها صلحا على يد عمرو ابن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا الى ابي سعيد في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو ابن العاص ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمر رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له في كونها خراجية اذا لم يسلم اهلها سواء فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق ائمة الحنفية ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منه سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فم ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كما لو صارت لبيت المال وان اختار السلطان استغلالها نائبة يوجرها ويأخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة المسلمين وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فيجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه او يدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا

لانها تكون خراجية

او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرها وزاد في التجنيس بان السلطان ان اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة وان كان لموت مالكها فقد قدمنا انها لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه فان الماخوذ انما هو بدل الاجارة وكله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان يكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان بعجزه لم يسقط الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شيء اما فيما اذا باعها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الخلاف في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع او على المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به في المحيط وغيره في شرح الكنز من مسائل شتى اخذه فلم يأخذ في الخراج الابدي شيئا لبيت المال فانما باعها بعدما سقط الخراج عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب للتمكن من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه شيئا ثابتا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه كبيع وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل بوضع الخراج الان على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء فان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان سقيه بماء الخراج التزام منه له كما في شروح الهداية مع ان المتفق وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكها

في الاصل بان كان اهلها حين من بها الامام على اهلها او تلقاها من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به في اوقاف الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان تكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياها له والشراء من بيت المال بعدما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كان مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كان من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف وفي احكام الوقف للخصاف ومرح التمرتاشي في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك منفعتها لمقابلة استعداده لما اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرناه فان وقفه صحيح لانه مالكها ويراعي شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي وكتابه المسمى بالينبوع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا او انه يستحق ويعطى من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعدما كان السلطان برقوق قبل ارصدها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسيأتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم المسئلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت مما سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد اربابها او في يد من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين

ومطلب في ...

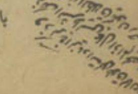
من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف وان كانت في يده بالشراء من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري وجب في مال الوقف ان وقفها المشتري لان السلطان في البيع وكيل اربابها ولهذا يأخذ الخراج الذي من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الا بدلا كما قدمنا تقريره وان كان لكون المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا منها بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ بدل العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب الخراج فيها مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفه كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذا بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول ابي يوسف كما في معراج الدراية وغيرها قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا جعل داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا كما قدمنا عن غاية البيان مع ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف وظاهر ما في البدائع ان ظاهر الرواية عن ابي يوسف وصاحبيه انه عشري كما في سيحان وجيحان والفرات والدجلة ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان الاراضي المعدة للزراعة لا تخلو عن مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي ان يجب كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع الارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في الاراضي المصرية لما اني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراه من بيت المال فالحاصل ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان يزرعها او دفعها

للغير مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك انه في مال الوقف واما الثانية فعلى قولهما العشر واجب على
الوقف وللمستاجر لان الخراج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهب فهي فاسدة فلو حكم بصحتها الزم
من مذهب جميع العشر على الوقف واذا اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الموقوف وعندهما
على المستاجر وظاهر البدائع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر
عليه كالمعتبر وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على
المستاجر به ناخذ انتهى بلفظه فان قلت قد عرفت وفصلت في الوقف المبني على الشراء من السلطان
الكائن لعجز اربابها فالخراج واجب في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا يجب فيها
فاذا رأينا مبايعة من السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من قسم الاول ام من الثاني قلت
يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن
سلم الى وكيل بيت المال فح يتعين انه لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها
لا يجب اخذ الثمن لبيت المال بل يأخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها معينة منزلة
للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل
نفسه مزارعا ويجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم
يزرع ولو بني فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها وجب الخراج
على المؤجر والمعير وهو مقتضى السعي في التخلص منه لا الالتزام فح لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن
دليل على انه لعجز اربابها وكثرته دليل على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه الحالة مالك لها
على الخلوص ليس بمزارع فلا فلاح فح يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من المعلوم
المتواتر ان الامر في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون
بها ولم ينقل عن احد من السلطان طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولان العلماء اوجبوا عليهم
الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له ان الحق المبين
والحبل المتين من فضل رب العالمين تتمة وما كانت في يده بالاقطاع من السلطان فان
ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا بطريق
الشراء من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك وان كان الواقف
لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح
المسجد فانه وقف صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على هذا الوقف

ليس لمن بعده ابطاله

الخراج لان المصرف على مصالح المساجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره قاضيخان في فتاواه فلا
فائدة في الاختلاف ثم الدفع اليه تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض ومنه الخراج
بالضمان اي الغلة بسبب ما ضمنه ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه
وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة
وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه رضي الله عنه في كل جريب وهي الارض البيضاء الصالحة للزراعة
فالجريب ارض طولها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع
العامة بقبضة والقفيز هو الصاع وهو ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن
سبعة وفي جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة
ما وسط البستان وليس على الاشجار التي على المسناة شيء فاذا كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم فاذا كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ
عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخارج مثل نصف الخراج واذا كانت الارض تطيق الزيادة
ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها
توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام
ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج المقاسمة
فهو ان يكون الواجب فيها السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن
لوجوبه لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق ثابت
في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره في الهداية مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين
من غير قتال وهو لله لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الاباء فلو لم
يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال انتهى وزاد صاحب الهداية في فتاواه
انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل
وزاد قاضيخان في فتاواه ان من مصرفه بناء المسجد والنفقة عليها وزاد في الفتاوى
الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف يصرف للفقراء او نفقة الكعبة وفي المحيط والراي الى الامام

فى التسوية والتفضيل وفي فتاوي الزاهدي الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه
والعمل به افضل في زماننا انتهى وذكر في مال الفتاوي ان لكل سنة من بيت المال ما يتي دينار والغني
درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذها في الآخرة وذكر قبله انه من رأى ان الخراج ملك السلطان
كفر كذا عن علي كرم الله وجهه انتهى وذكر الزاهدي في فتاواه لو انكر الخراج او العشر لا يكفر
ولا يفسق خصوصًا في زماننا انتهى يعني انهما لا يصرفوهما مصارفهما وفي الحاوي القدسي
ولم يقدر في ظاهر الرواية اقدار الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم وذراريهم ويسلم حيثهم
واهاليهم وما ذكر من الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتي دينار وعن عمر رضي الله عنه
انه اذا زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فتبين فيه ان المراد بالحافظ للقرآن هو المفتي المعلم الحلال
والحرام لا مطلق الحافظ انه قد يكون جاهلًا وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب
على السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء فان كان دين نقدها لنفي بيت المال
فيها والا فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالًا فلورثته
ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر في مفيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف السلطان الفكرة
في العلماء والفقراء والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة
عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم ونبه المسلمين فان ترك العلماء الفقهاء والفقراء احياء في
بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه ومد
سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذلك احمق جهول وان ضم الى هذا انه اشتكى على الفقهاء
ما بايديهم وتعرض لاوقاف وقفها اهل الخير عن نفقته عليهم فهو بلاء على بلاء فان حقهم
ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يكلهم اليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية
فاما تعرضها فقد خرق حجاب الهيبة والله سبحانه وتعالى اعلم وبعباده ارحم تمت الرسالة
وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم الرسالة السابعة في الطلاق المعلق على الابراء هل يكون
بائنا ام رجعيا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة في زماننا هي ان رجلا قال
لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك وابرأتني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك
ثم ظهر له امرأة غيرها وابرأته من مهرها ووقع الطلاق فهل يكون بائنا او رجعيا فاجبت
بانه بائن لانه وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملكين بها نفسها فيكون بائنا



ماكان

١٦

بحروف

ماكان صريحا قال في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق قبل الدخول حقيقة غير
مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصًا ولا اشارة ولا موصوفًا بصفة تنبئ عن البينونة
او تدل عليها من غير حروف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها واما الصريح البائن
فبخلافه وهو ان يكون بالابانة او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا
بعدد الثلاث نصًا او اشارة او موصوفًا بصفة تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير
حروف العطف او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله تملكين بها نفسها
لا يكون الا بالبائن لا بالرجعي قال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها لنفسها وقال في البدائع
لا تملك نفسها الا في البائن وفي فتح القدير الكتاب وان دل على ان الطلاق يعقب الرجعة الا ان يكون
الطلقة الثالثة لكن اخرج منه الطلاق على مال ولزم الخراج الطلاق بما دل على الالفاظ انتهى
ولا شك ان هذا الوصف يدل على البينونة كما ذكرناه وقال الامام الزيلعي والمحقق ابن الهمام اما وصف
الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن الزيادة كقولك احسن الطلاق او افضله او سنه او اجمله
او اعدله او خيره او ينبئ عن الزيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن
انتهى ولا شك ان هذا الوصف ينبئ عن الزيادة فيكون بائنا بل هو اصرح في الدلالة على البينونة
من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على البينونة وفي المجمع
ولو وصفه بضرب من الزيادة يوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى وهكذا في اكثر الكتب
شروحًا ومتونًا وفتاوي فان قلت لم لم يجعل بائنا بسبب اشتراط الابراء من المهر فان الطلاق الموقع
في مقابلة الابراء يكون بائنا قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني على ان او خرما لي عليك فطلقها
فان كان التاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها
على ان تبريه من الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى قال في فتح القدير بعد نقل
كان ذلك الاول ليس فيه مال لان مطالبتها به لا تسقط بل تتاخر بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال
او مطالبتها اياه به انتهى وفي البزازية وغيرها قال لها حيث طلبت الطلاق ابرائيني من كل حق
لك علي حتى طلقك فقال ابرأتك من كل حق النساء على الرجال فطلقها [illegible] يقع
البائن انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة انتهى قلت لان في هذه المسائل
جعل الابراء عوضًا من الطلاق فكان طلاقا على مال واما في مسالتنا جعل الطلاق معلقا فالابراء
شرط له لا عوضًا فلذا لم يجعله بائنا به الا ان يوجد نقل يدل على ذلك وقد وقفت على جواب لبعض حنفية

عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح وهو يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها
تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي لا يكون على مال ولا من الكنايات انتهى كلامه وهو مردود من
اوجه اما الاول فلانه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما له حكاية قول المجتهد من الكتب المعتبرة المشهورة
كما صرحوا به الثاني انه شرط عدم النص على المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوصهم المذهب انه اذا وصف
الطلاق بما ينبئ عن الزيادة كان باينا وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس
الثالث ان نقله عن علمائنا انه رجعي في قوله لا رجعة لي عليك غير صحيح بل المنقول انه باين وانما ذكروه
في دليل الثاني قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا مثل ان
يقول انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع
معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي
عليك ولنا انه وصف بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى وقال في النقاية وقوله ومسئلة الرجعة ممنوعة
اي لا نسلم انه لا يقع باينا بل تقع واحدة باينة ولئن سلمنا الفرق في قوله لا رجعة تصريح بنفي المشروع
وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت
ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاده شيخ شيخي العلامة انتهى فقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والعناية
وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك لانها كناية عن البينونة انتهى والعجب من احتجاجه في المجالس بمسئلة
كل العجب
الرجعة ايا ما ولم يراجع الكتب ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول الكل انها ممنوعة الرابع
ان قوله ولان الطلاق الرجعي الخ غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما افاده في البدائع انه يرد عليه مال او وصف
بما ينبئ عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخر ما ذكره بانه باين ومقتضى حصر
الرجعي فيما ذكر ان يكون رجعيا وهذه المسائل ظاهرة فلذا لم نطل في ذكر المنقولات والله الموفق
بمنه وفضله وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثامنة في تحليف اليمين بعد حكم المالكي والابراء العام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت في زماننا مسئلة هي ان امراة اقرت عند حاكم مالكي المذهب
وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها فلانة بمبلغ معين ثم وقع بينهما تباري عام مطلق ما عدا علقة
الاقرار المعين وحكم المالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك ماتت المقرة المذكورة فاقام القاضي

ولدها وصيا عليها ثم بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها
حاكم حنفي فسال الوصي المذكور عن ذلك فاجاب بان امها اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها
لها شيء من ذلك وطلب القاضي الحنفي ان يحلف المقر لها على ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها
وانها لم تكن مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقرة فلم يلتفت الحاكم
الى قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقرة بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصاله بحكم المالكي
السابق وتمسك الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكي حكم بصحة الاقرار وموجبه ومذهب
المالكية ان لا يمين على المقر له في هذه الصورة وهذه مسئلة اجتهادية فحيث حكم المخالف فيها ارتفع
الخلاف فلما رفعت الى الحنفي واتصل حكم المالكي به فانه يمضيه الثاني انه على تقدير ان المخالف لم يحكم
فيها فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما من التباري العام المطلق خصوصا قال الموثق فيه ولا يمينا
بالله تعالى ووافق هذا القاضي الحنفي جماعة من حنفية زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم
كان قبل استيفاء شروطه لعدم تحليف المقر لها لان المفتى به في المذهب تحليف المقر له كما ذكره
فطلب عنه بيان ذلك وايضاحه وذكر المنقول على حسب التيسير فقال ليعلم ان الاقرار في الشرع
كما ذكره في الكنز وغيره اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وقد اختلف المشايخ في ان الاقرار اخبار
او تمليك ابتداء فاختار في النهاية والتبيين وفتاوى قاضيخان والعمادية والبزازية والخلاصة
وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسائل الاولى انه اذا اقر بعين لا يملكها صح الاقرار
حتى لو ملكها بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك له لا يصح
والثانية المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على
اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثالثة العبد
الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح
والرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة اذا اقر
بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح والسادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح
ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة والسابعة اذا اقرت المراة بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح
الا بمحضر من الشهود والثامنة انه لو ادعى على رجل انه اقر له بشيء ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فمنهم
من قال يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا
قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وتبعه في الفتاوى البزازية والعمادية

بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به العرس في الفاكهة وذكروا ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح المفتى به بناء على انه اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا سلمه اليه بطيب نفس منه فيكون هبة مبتداة منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا لو اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن وادعى الابن ان الكل تركة ففي الديانة تملك كل ما حملت ان الزوج وهبه لها او باعه لها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البزازية وغيرها فعلم بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك فاذا اقر لانسان بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار كما ذكره في الكنز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه انتهى وذكر البزازي في فتاواه اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا او اقر المديون بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف المقر له استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني و[illegible] مشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا والخبر ليس كالعيان ثم قال باع عينا واخذ الكفالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم وان لم يكن بينة يحلف عند الثاني بالله ما عليك دنانير وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من الكتب ان الاقرار وحده لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب تحليف المقر له وكان الوصي المذكور قائما مقام ام المعتوه فله تحليف المقر له ويدل على ما ذكره قاضيخان في فتاواه من الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا انتهى وفي صاحب المحيط التلجئة بالكذب وقال البزازي في فتاواه من الفصل الثاني فيما يجري فيه الحلف فان مات المقر وادعى ورثته ان المقر اقر تلجئة يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا انتهى فاذا كان للوارث تحليف المقر له بعد موت المقر فللوصي التحليف بالطريق الاولى لبقاء المقر ويفيده ما علل به البزازي لان المقر لها لو اقرت بما ادعاه الوصي من الكذب لم يكن لها مطالبة بما ادعت له فاذا انكرته تحلف كما هو القاعدة



المقررة المعروفة ولهذا قال في الخلاصة عن الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ويبطل حق الرد والثانية لو ادعا على الآمر قضاوه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل العلم لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى فاذا ثبت وجوب اليمين على المقر لها فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت المسئلة اجتهادية فحكم الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم في كتاب القاضي قلت هذا على اطلاقه في حكم المجتهد اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف وقد علمت ان المذهب المختار تحليف المقر له فليس للقاضي المقلد الحكم فيه ولهذا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي ح وعندهما لا ينفذ ناسيا كان او عامدا وذكر صاحب الهداية والمحيطان الفتوى على قولهما وذكر في الفتاوي الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ قاسم في فتاواه واما القضا فقال في البدائع والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق وحيث علم هذا فلا بد من الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضي به قال في البدائع في شرائط القضا ومنها ان يكون بحق اما قطعا واما ظاهرا الى ان قال والحق ظاهرا ان يكون موضع الخلاف ما رجحوه وصححوه واختاروه للفتوى قال في كتاب الفتاوي للشيخ الامام فان قلت فان لم تكن له اهلية الترجيح قلت حينئذ ليس له الا اتباع الذي عرف ترجيح المذهب والذي يقول له السلطان وليتك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان مقلدا وليس له ان يتجاوز ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا لان التولية تحصر انتهى بلفظه في فتاواه ثم قال بعده قريبا فاذا كان على المقلد ان يأخذ بقول العالم فيأخذ بما يقوى على انه الاصح والمختار لان الحق ظاهرا كما تقدم فان اختلفا التصحيح في شيء فهو كما قال الحسن بن زياد في ادب القاضي وان كان في المصر فقيهان رضي ان كلا يأخذ منهما فان اختلفا فلينظر ايهما يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان يأخذ به وعن هذا قال ابو عمرو الشهرزوري في كتاب الفتوى

ومن حكم على اي قول من غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين انتهى بلفظه وذكر هذا ايضا العلامة
قاسم في تصحيح القدوري واطال فيه وابتداه بقوله قد رايت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي
حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في
مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المقابلات ممنوع وقد قال في كتاب الاصول
الاقضية لعمري من لم يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم
بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح واطال الكلام الى ان نقل عن العقيه نقلا عن المحيط وغيره
ان القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ وقال العلامة قاسم ايضا في فتاواه في
مسئلة ثبوت الاعسار قبل الحبس وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل
الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاوه قضاء بغير الحق لان
الحق هو الصحيح وما مر ان القول الضعيف يتقوى بالقضا فالمراد قضاء المجتهد كما بين في موضعه
مما لا يحتمل هذا الجواب انتهى وقال بعده بيسير بعد ان سئل عن رجل وقف شيا معينا من ماله
على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على
نفسه ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي
في حياة الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف انتقال
العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم بصحة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف الثاني الحكم
فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لا اختلاف الترجيح على ان الفتوى على
قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصال الحكم
لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فقد ثبت بهذا ان القاضي المقلد
اذا قضى بخلاف المفتى به لا ينفذ قضاوه وقد علمت ان المفتى به كما اختاروه في المتون
والشروح تحليف المقر له لحكم على الوصي والحال هذه قبل تحليفها غير صحيح واما ما استدل به
من حكم المالكي بصحة الاقرار وموجبه وانه يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم الحاكم في المسائل
الاجتهادية لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة مستوفية للشرائط من خصم وما وقع من الحاكم المالكي فليس على هذا الوجه لان مذهبه ان الحكم
صحيح بغير حادثة وخصومة فيكان بمنزلة الفتوى منه فلا يرفع الخلاف وصار وجوده كعدمه فاذا
دفعت الحادثة الى حنفي فانه يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم المالكي من ذلك

وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف

وما مر ان القول الضعيف يتقوى بالقضا فالمراد القضاء المجتهد

لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى

فانه فتوى

فانه فتوى وليس بحكم كما ذكرناه ولهذا قال العمادي في فصول الفصل الثاني في القضا في المجتهدات
وههنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة
بين يدي القاضي من خصم على خصم انتهى وقال البزدوي في فتاواه قال السرخسي ههنا شرط
اخر وهو ان يصير حادثة فتجري خصومة بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات
هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى بلفظه وقال العلامة قاسم في فتاواه معزيا
الى غير الحاكم انما الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله
في مسائل الاجتهاد يحترز به عن الحكم في خلاف الاجماع فانه لا ينفذ به واحترز عما ضعف مدركه
كما نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله فيما يقع فيه النزاع اشارة الى ان شرط الحكم ان تكون حادثة فيخرج ما ليس
بحادثة وقوله لمصالح احترز به عن مسائل الاجتهاد في العبادات انتهى فقد ثبت بهذه النقول
المعتبرة ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا كما ذكرناه واما تمسكه
بالتبري العام المطلق فغير صحيح لان التباري انما يمنع دعواه بشيء من الاشياء هو او من
يقوم مقامه لا انه يمنع ان يدفع عن نفسه اذا ادعي عليه بشيء هو او من يقوم مقامه ولانه قال
في الابراء ما عدى علقة الاقرار فصار المال المقر به وما يتعلق به من تحليف ونحوه مستثنى
من الابراء العام واما تمسكه بان الموثق قال ولا يمينا بالله فغير صحيح من وجهين الاول ان
الاستثناء علقة الاقرار الا لفاظ الابراء العام الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح ولا تسقط
كما صرحوا به في قوله لا بينة لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها
تقبل وكما لو قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل ذكره في الخلاصة والبزازية والعمادية
وفتاوى الشيخ قاسم ولانه اسقاط قبل وجود السبب فلا يصح لان السبب في اليمين هو الانكار بعد
الدعوى فثبت بهذا ما ذهبنا اليه من عدم صحة هذا الحكم والله اعلم بالصواب ثم بعد مدة
طويلة وقعت حادثة زائدة على هذه وهي ان المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما تبار
مطلق وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجبت بانه
ليس له تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والبراءة مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة
الاولى لان المقر لم يدع استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم و
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة التاسعة تحرير المقال في مسئلة الاستبدال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احكم الدين وايده وصانه عن التبديل وابده ودبر الانام

بتدبير القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة حلاند جعل
اسباب معاشهم بالعقل محوطة ومناجح معادهم بالعلم منوطة وفضل بالعلم بينه تفصيلا
وانزل عليه القران تنزيلا وعلى اله وعترته واصحابه واسرته وبعد فقد وقعت حادثة دعت
الى كتابة رسالة في تحرير كلام المشايخ في الاستبدال في الوقف وبيان الراجح من الاقوال وتعيين
ما يبطل قضاء القاضي وبيان القول الضعيف اذا قضى به قاض على وجه الاختصار والكلام
فيه في مسايل الاولى اذا شرط الواقف الاستبدال قال ابو يوسف الوقف والشرط صحيحان وقال محمد
الوقف صحيح والشرط باطل والاول الاصح في كثير من الكتب الا ان قاضي خان في فتاواه بعد ما ذكر
الاختلاف قال ان الاصح قول ابي يوسف قال اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا ان صورة المسئلة
المختلف فيها ما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا قال على
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا الى اخره والا فهو مشكل وما في فتح القدير مما يقرا انه توفيق
فبعيد التامل وصرح في غاية البيان والخلاصة من ان الفتوى على جوازه بالشرط الثانية اذا لم
يشترط الواقف الاستبدال لا عدمه فذكره قاضيخان في فتاواه في ثلاثة مواضع الاول
قال ما يدعو الشرط اشارة في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى
ولم يبين المصلحة بما ذا تكون الثاني قال ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن
له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون
مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق
عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن انتهى ولا مخالفة بينهما في الحقيقة
لان الكلام الثاني في استبدال الواقف والمتولي والاول في استبدال القاضي الثالث قال ولو كانت
الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها فيواجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن بيوت
المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يوجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت وعن هشام

قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى فقد افاد كلامه ان للقاضي الاستبدال اذا راى المصلحة
وليس لغيره ذلك وافاد الثالث ان عن محمد روايتين الاولى اذا ضعف الاستغلال الوقف كان
للمتولي الاستبدال اذا كان انفع الثانية انه اذا تعذر استغلاله فلا يستبدل الا القاضي اذا راى
المصلحة فتحصل من كلام قاضيخان انه اذا تعذر الاستغلال ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة واذا
ضعف ولم يتعذر فعلى الرواية التي جوزه للقيم فالقاضي بالاولى وعلى اعتبار المصلحة اذا راها
القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية محمد فوق هذا لان تغيير الوصف اسهل من تغيير الاصل
وفي الخلاصة قيم وقف خاف من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقفها يبيعها ويتصدق
بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد
والفتوى على انه لا يبيع ولا بوا فق هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب السير في الاخر
ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي
بجواز الاستبدال ثم رجع انتهى فقد افاد بان القول بعدم جواز الاستبدال موافق للفتوى
وان الشيخ ظهير الدين رجع اليه وان الامام السرخسي خطا من جوزه وهو بعمومه متناول
ما اذا ضعفت الارض او تعذر استغلالها واما اذا كان المستبدل المتولي او القاضي ففي الذخيرة
سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها
ويشتري غيرها مكانها قال نعم قيل ان لم تتعطل ولم ياخذ بثمنها خيرا منها هل له ان يبيعها
قال لا ومن المشايخ من يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوزوا الاستبدال بالوقف وهكذا
فتوى شمس الائمة السرخسي وقد رويناه عن محمد في فصل العمارة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري وفي المنتقى
قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر محمد في السير الكبير مسئلة تدل على عدم جواز الاستبدال
بالوقف انتهى فقد افاد ان شمس الائمة الحلواني افتى المسايل بالجواز عند تعذر الاستغلال
دون غيره وان شمس الائمة السرخسي افتى بعدم الجواز مطلقا وان عن محمد ثلاث روايات
المنع مطلقا والجواز للقاضي عند التعذر والجواز للمتولي عند الضعف فرواية السير موافقة
لفتوى السرخسي ورواية المنتقى موافقة لفتوى الحلواني واما رواية الجواز عند الضعف فلم

يذكر ان احدا افتى بها ويدل على ضعفها نقلها بصيغة روي عن محمد وتخطئة الامام السرخسي
لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة فلو صح النقل عن محمد لم يصح تخطئة القائل به ومما يدل على
ضعفها ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله انا ابو يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير
شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد
ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى
وفي جامع الفصولين استبدال الوقف باطل الا رواية ابي يوسف ثم نقل نقلا آخر ان القيم لو باع
الوقف بامر القاضي ورايه جاز كذا روي عن ابي يوسف انتهى فافاد ترجيح بطلان الاستبدال
وان القول بجوازه رواية ضعيفة عن ابي يوسف وفي جامع الفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال
الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية ابي يوسف ومحمد
المذكورة انما هي في الارض اذا ضعفت لا في كل وقف فهي ساكتة عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية
المنتقى التي شرط فيها بالاستبدال التعذر وكون المستبدل القاضي عم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض
فقد ظهر من هذه النقول ان الخلاف في الارض اذا ضعفت وان الدار اذا ضعف استغلالها لخراب
بعضها مسكوت عنها الا ما افتى به شمس الائمة الحلواني من انه جايز عند التعذر فانه في الوقف
وهو شامل فظهر بهذا ان الدار الموقوفة اذا خرب بعضها وضعفت غلتها ولم تذهب بالكلية انه
لا يجوز استبدالها على كل الاقوال الا رواية عن محمد والدليل على ان جميع اصحاب المتون ذكروا ان
الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له السكنى وان امتنع اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها
ولم يقل احد منهم انها تستبدل والدليل على عدم ذكرهم له ما في فتح القدير ولو لم ير من الموقوف
عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها لم ار حكمها في المنقول من المذهب والحال فيها
يؤدي الى تصيرها نقضا على الارض كوما تذروه الرياح وخطر لي ان يخير القاضي بين ان يبيعها
ليستوفي منفعتها وبين ان يردها لورثة الواقف انتهى فلو كانت رواية جواز الاستبدال
شاملة للدار لم يقل لم ار حكمها فدل على انها مخصوصة بالاراضي لكن عند الضعف واما عند التعذر
فقد علمت انها ثابتة كما هو عموم فتوى شمس الائمة الحلواني فدل هذا على انه لا يجوز استبدال
الدار اذا ضعفت غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا شرط اذا كان لخروج الوقف عن
انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي ان لا يختلف فيه واذا كان كذلك فينبغي ان لا يجوز الخ ويدل عليه ايضا
ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس حانوت وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت

الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن
العمارة منها او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم برد ما مال منها الى الحانوت الوقف
لانهما تضررا بذلك والقيم هو المقصد لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان الامر الى القاضي ليامر القيم
بالاستدانة لتعطيل الوقف لا لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة تعين
طريقا لدفع هذا الضرر انتهى ووجه الدلالة انه قال عند عدم وجود غلة للحانوت يؤمر القيم با
لاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا الضرر فلو كان الاستبدال جائزا في الحانوت
لم تتعين الاستدانة طريقا للدفع ولا يقال تقاس الدار اذا ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت
لانا نقول القياس ليس بصحيح لان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا في استيجارها وانما
يرغب في شرائها واما الدار اذا خربت يرغب في استيجارها مدة طويلة وتعميرها للسكنى
فيها فافترقا وايضا باب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم
من الكتب المعتمدة كما صرحوا به فان قلت ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما فروع تدل على بطلان
وقفية الدار اذا خربت هي علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة المعلو به بطل الوقف
ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب
وصار بحيث لا يمكن عمارته فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان [illegible]
حيا ولورثته ان كان ميتا وان لم يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير
ثم يبيعه الفقير وينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا
الجنس قال الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا
صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار لا ينتفع به فجاء رجل فبنى فيه بناء من ماله
بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء للورثة ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على قوام مسجد
خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه انتهى قلت
قد ردها الصدر الشهيد في الواقعات وقال ان الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع
مخصوصة انتهى وعلى تقدير صحتها فلا تدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال وان تدل عليه فشرطه
انه لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر بشيء البتة فلا يدل على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف
فان قلت ما نقلته اولا من قاضيخان دال على عمومه على جوازه في الدار اذا رأى القاضي المصلحة

في ذلك قلت لا مصلحة فيه ولئن سلم فلم يذكر قاضيخان محل المصلحة وقد بينها مولانا عمر قارى الهداية
تلميذ الاكمل واستاذ الكمال ابن الهمام في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة لترجمها المحقق
ابن الهمام وقال في اولها انه اجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف
بين الاصحاب وعبارتها سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل على قول ابي حنيفة
واصحابه لهما باب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به من يرغب فيه ويعطي بدله
ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف
ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب الشخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر منه ريعا
في صقع الموقوف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد
تعذر الاستغلال بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها النفع للوقف ومفهومه انه لا يستبدل بالدراهم
والدنانير عند تعذر على قول الشيخين وان عند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا في صقع احسن
في محل اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا شرط انه لا يجوز الاستبدال وصرح بان عليه العمل
على اعتبار المصلحة في نفس الامر ما في القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة
واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر
مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبة الناس فيها انتهى
وفي معراج الدراية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي
ان يبيعها وان يشتري غيرها مكانها قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز قبل ان تتعطل ولكن يأخذ
بثمنها ما هو خير ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي لكن
وكذا لم يجوز الاستبدال بما هو خير وهكذا حكي فتوى شمس الائمة وقال ابو يوسف يجوز الاستبدال
وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
غيره انتهى فان قلت ذكر قاضيخان في فتاواه انه لو باع الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة
يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا وقال ابو يوسف وهلال
لا يملك البيع الا بالدراهم والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى قلت هذا في وقف شرط استبداله
وكلامنا فيما لم يشترط استبداله فعلم بهذا ان من شرط اعتبار [illegible] القاضي المصلحة ان يكون
ما رآه موافقا للمصلحة في الظاهر والواقع في مسئلة الاستبدال الحادثة انه استبدل خانا في داخل
مصر بباب النصر مشتملا على اماكن كثيرة علوية وسفلية ينزلها اهل القفول بحيث لا يوجد فيه

طالبا الا ايام عملا خاليا بالدراهم واي مصلحة في ذلك مع ان الامر لا وقلت مبني عليها
قال في الحاوي القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا كل ما هو انفع
بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة الاجارة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى وحاصل الحادثة ان قاضيا استبدل الخان المذكور وقال
الموثق في مكتوب الاستبدال ان المكان او الاماكن المذكورة كان بعضها خرابا وبعضها منهدم
وبعضها انقض ريعه وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحال يسوغ استبداله شرعا وحكم القاضي
ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا مطلقا من املاك المشتري ثم وقفه المشتري ثم بعد
مدة جاء قاض مشهور بالصلاح والعفة اطلع على ما فعله القاضي الاول وانه لا مصلحة في
استبداله وترادفت الادلة على ان كان وقت الاستبدال بخير غير جائز الاستبدال وانه
كان يوجر في كل شهر بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها
ما في المتاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول فوقع السؤال عن
اي الحكمين هو الصحيح والظاهر ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر في
مكتوب الاستبدال انه ليس في ريع الوقف ما يعمر به الخان قال في الذخيرة وغيرها اذا خرب
الحانوت وقف يعمر من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد انتهى الثاني انه لا مصلحة في استبداله
بالدراهم لما سمعت في فتاوى قارئ الهداية والغالب في الاستبدال بالدراهم عدم شراء بدلها
وانما ياكلها النظار والمباشرون الثالث انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت بغبن
فاحش فان قلت البينة اولا اقيمت انها بيعت بمثل القيمة ثم ترجحت بغبن قلت لما في
القنية وغيرها وصي باع كرم الصغير فبلغ الصغير وادعى غبنا فاقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى الرابع ان الاستبدال
للدار اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتبرة التي نقلنا منها فقضاء القاضي قضاء
بغير دليل الخامس على تقدير عموم عبارة او تصريح في رواية باستبدالها عند الخراب او القياس
على الارض اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت ان العمل على خلافه والقاضي اذا قضى بالقول
الضعيف لا ينفذ قضاؤه وهي المسئلة الثالث لما في فتح القدير ولو قضى القاضي في المجتهد
مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا ففيه روايتان
وعندهما لا ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى على قولهما وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول

ابي حنيفة هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولي الحاكم ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان
يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد الى قصد غير جميل
ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاء لغير الحق لان الحق الصحيح وما وقع من القول الضعيف
يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه وفي القنية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف
مذهبه لا يصح وفي تصحيح القدوري معزيا الى ابي العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا
يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين
وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح
عنده وان كانت مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان لم يحكم به وان لم يكن راجحا عنده
مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في
الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع فان قلت كيف جاز للثاني نقض حكم الاول وهل القضا
بعد صدوره ينقض قلت القضاء الاول لم يصح وكل قضاء لم يصح ينقض قال الامام البزازي في
فتاواه ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى
على آخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء
من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى على شرائها من فلان او من المدعي قبل او قضي
عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده انتهى وفي جامع الفصولين المقضي عليه بنتاج او ملك
مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي تقبل انتهى وفي الخلاصة اذا ظهر نص
بخلاف قضاء القاضي ينقض قضاؤه ثم بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيدا او محدودون في قذف ان كان القاضي
تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي
الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والخمر
والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد فقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطا فضمانه في بيت
المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار ويقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم سئل عمن وقف
ملكه على جهة معينة ولم يحكم به ثم وقف على اخرى وحكم به حاكم حنفي ثم بعد موت الواقف حكم

حنفي بصحة الوقف الاول فاي الوقفين هو الصحيح اجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ
على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يفتقر
في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فان قلت
ان القاضي المبطل الاستبدال استند الى بينة الشاهدة بانه كان معمورا وقت الاستبدال
غلة كانت كل شهر كذا وهذه بينة نفي في المعنى كانهم قالوا لم يكن خرابا ولم يكن بصفة
يجوز استبداله شرعا والمشهور عندنا ان بينة النفي لا تقبل قلت الجواب عنه ينبني على معرفة
ذلك الاصل قال في المنار والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو انها
اعتقت وزوجها حر انتهى فقد افاد النفي مقبول في مسئلتين وفي فتاوى البزازية انه ان كان
المقصود من النفي اثبات شيء كان مقبولا والا فلا وفرع على الاول ثلاث مسائل الاولى لو قال
ان لم تاتي صهري الليلة ولم اكلمها فانت طالق فشهد على عدم الاتيان والكلام يقبل لان
الغرض اثبات الجزاء الثانية لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثناء
تقبل ويحكم باسلامه لان المقصود اثبات اسلام الثالثة لو ادعت انه قال المسيح ابن الله
وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قولهم تقبل ويقضى
بالفرقة لان المقصود اثبات الفرقة انتهى ولا شك ان المقصود هنا ابقاء الوقف على
حاله مع ان المسائل المذكورة وجد النفي صريحا فيها فهنا بالاولى وزاد في جامع الفصولين
على الثلاثة المذكورة سبعا اخرى فهي عشرة مسائل تقبل فيها الشهادة على النفي الرابعة
لو شهدا ان هذه وابنه ولم تزل ملكا له الا صح قبولها الخامسة لو شهدا بخلع او طلاق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لم يقبل قول الزوج
وطلق السادسة لو امن الامام اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا
جميعا فشهد شهود من اخرى انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة السابعة
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن
القن انه لم يدخل عتق الثامنة لو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل

تقبل التاسعة ان شاهد الميراث للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل العاشرة لو شهد
اهل الصبي على الصبي انها ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها انتهى فقد
علمت فساد قول من اطلق انها على النفي غير مقبولة تنبيه البينة على النفي المقصود اذا
كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما
لا يدخلها الشك كذا في البزازية معزيا الى المحيط وقول الموثوق في المكتوب ابطلا لا الاستبدال
الى ان الدلالة ترادفت على انه كان معمورا يقتضي ان الخبر الثاني بذلك بلغ مبلغ التواتر
وقرب منه لان الترادف هو التتابع وكذا التواتر في اللغة فان قلت على تقدير ثبوت الخراب
لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل اذا جمع بين عامر وخراب في استبدال
الكل يفسد في العامر ايضا لفساد لكونها صفقة واحدة كالحر مع العبد ولا يسري كالمدبر
مع العبد قلت اما اولا فان البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب قال في
التاترخانية معزيا الى الحاوي حانوت الوقف اذا احترق واستاجر ارضه بنى لا يخرج عن
الوقفية انتهى اي لا يرد الى الواقف ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن
الوقف مع وجود زوال البنيان لاجل استيجار عرصته ببني فلان لا يجوز ذلك مع عمارة بعضه
بالاولى وبهذا علم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا هذا السؤال عن هذا الحانوت انه لا اعتبار
بكون العرصة تستاجر وتبنى لانها تبع للبناء مع ان الامر بالعكس واما ثانيا فعلى تقدير جواز استبدال
الخراب وحده اذا جمع بينه وبين المكان العامر وبيعا صفقة واحدة تعدى الفساد الى الخراب كالحر
مع العبد لان الاصل عندنا انه متى اجتمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقة ان كان ما لا يجوز
بيعه مجمعا على عدم جوازه فقد قوي بطلان بيعه فتعدى الى ما يجوز بيعه كالحر مع العبد وان كان
مختلفا في جواز بيعه فقد ضعف فلا يتعدى كالمدبر مع العبد ولا شك ان الوقف المحكوم بصحته
المعمور الذي لم يشترط استبداله لم يقل احد بجواز بيعه فقوي بطلانه فتعدى الى الخراب قال في
التجنيس فصل في شراء دين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى
وقر بطيخ فاذا بعضه فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا رجل اشترى قرية ولم يستثن المقابر وا
المساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطل رجل باع كرما وفيه مسجد قديمة وقد اطلق البيع
هل يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين لا يخلو اما ان يكون المسجد عامرا او خرابا ففي

الوجه الاول

الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا فيظهر في حق
الباقي كما لو باع عبدا وحرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول المسجد تحت البيع خلافا لان
عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا
انتهى بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة ان
يتعدى الفساد الى المالك مع ان المنقول في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدى قلت هو محمول
على الوقف الذي لم يحكم بصحته فان في جواز بيعه اختلافا واما المحكوم بصحته ولزومه العموم
الذي لم يشترط استبداله فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية باع الوارث الوقف
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب المسئلة الرابعة اذا
شرط ان لا يستبدل كما شرطه واقف الخان المذكور صاحب الحادثة فهل يراعي شرطه ام لا
فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه
ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على التمام فيتبع شرطه ولا شك
وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد
المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف
ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى
وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف
ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحة
فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهي تابيده ولان ما ذكره عارضه قاعدة
اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي بل الكلام
فيمن هو اعلى منه مرتبة مع ان المحقق ابن الهمام في حقه انه بعيد عن الفقه ولا باس لسوق
عبارته لانها مفيدة لاعتبار شرط الواقف هنا قال لو شرط النصراني في وقفه على انه من انتقل
الى غير النصرانية خرج اعترض على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه غير
متاخر يقال له الطرسوسي شنع بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان
وهذا للبعد من الفقه لان شرائط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له
ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون آخرين وان كان
الوضع في كلهم قربة ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة

الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء ارايت لو وقف
على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين
كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا للاحرام لعدم تحقق سبب تملك هذا المال وهو
اعطاء الواقف المال كما انتهى وعلى تقدير صحة ما ذهب اليه الطرسوسي فان محله عند تحقق
المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبدال بما كان اكثر ريعا واحسن محلة كما افاده في فتاوى
السراجية والواقع في استبدال الخان تحقق عدم المصلحة لانه استبدل بدراهم دون قيمته ولم
يشتر بها بدل فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يعين على ابطال وقفيته ولا استبدال
وقف بالدراهم لان امانة النظار والمباشرين على اكلها من غير ان يعود على الوقف نفع والذي
اعتقده في مسئلة الاستبدال ما افتى به شمس الائمة السرخسي من انه لا يجوز استبداله اصلا
والله الموفق للصواب وكان ذلك في اوائل جمادي الاولى من شهور عام اربع وستين وتسعمائة
ثم كثر بعد ذلك السوال عن استبدال الوقف فكتب القاضي في مكتوبه ان الوقف صار بصفة مسوغة
للاستبدال اهل يكتفي بذلك حتى يحمل على الوجه الصحيح او لا يحمل ولا يكتفي لما ذكره شمس الائمة
الحلواني كما حكاه الصيرفي في اخر فتاواه انتهى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

الرسالة العاشرة فيما ضبطه اهل النقل في اخبار الفصل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مقدر الارزاق والاجال والصلاة والسلام على محمد والصحب والال **وبعد** فهذه جملة
من الفوائد المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتها مما جمعه الشيخ الجلال السيوطي ومن شرح
مسلم للامام يحيى النووي رحمهما الله تعالى حين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعمائة **الاولى**
الطعن القتل بالرمح واما الوخز فهو طعن بلا نفاذ **الثانية** حقيقة الطاعون قروح تخرج في الجسد
فتكون في المرافق او الاباط والايدي وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح
من لهيب **الثالثة** اختلفوا في حقيقة الوباء والصحيح الذي عليه المحققون انه مرض كثير من الناس
في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة ويكون مرضهم
نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا **الرابعة** في الاخبار الواردة فيه روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به

بعض الامم

بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فاذا سمع به في ارض فلا يقدموا عليه
ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وفي الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى
على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا
ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم فاخرج الامام احمد في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى والبزار وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا
من طرق كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن
والطاعون قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة واخرج ابو يعلى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخز اعدائهم من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليها
كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف **والخامسة** في سبب وقوعه في قوم
بالمسلمين اخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشى الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت واخرج الطبراني
عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنى الا اخذوا
بالفناء ولعل حكمته ان الزنى لما كان غالبا يقع في السر سلط الله عليهم عدوا يقتلهم من حيث لا يرونه
وقاعدة العدل انه اذا نزل بهم البلاء يعم المستحق وغيرها ثم يبعثون على نياتهم **السادسة** في ثواب
من مات به ومن اقام صابرا قد تقدم بعضه واخرج احمد بسند صحيح حسن عن عقبة ابن عامر السلمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون في الطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء
فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراحة الشهداء تسيل دما وريحه كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك وروى البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد **قال**
الحافظ ابن حجر مقتضى هذا الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون
في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله راجيا صدق موعده وان يكون عارفا ان وقع له فهو بقدر الله
وان صرف عنه فهو بقدر الله وان يكون غير متضجر منه ولو وقع وان يعتمد على ربه في حالتي صحته ومرضه
فمن اتصف بهذه الصفات ومات بغير الطاعون فان له اجر الشهيد ويكون كمن خرج من بيته

بنية الجهاد فمات بسبب آخر غير القتل فان له اجر الشهيد كما في الحديث ويؤيده ما هنا ومن مات
في الطاعون فهو شهيد وان لم يقتل بالطاعون قال وكذلك لو وجدت هذه الصفات ثم مات
بعد انقضاء من الطاعون فان ظاهر الحديث ايضاً انه شهيد ونية المومن ابلغ من عمله قال واما من
لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث لا يكون شهيداً وان مات بالطاعون قال ويما
يستفاد من هذا الحديث ايضاً ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن من فتنة في
القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله وقال الجلال السيوطي ان هذا تصريح بان الصابر في الطاعون
اذا مات بغير الطاعون يامن فتنة القبر كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى واما
سكت عن العلم به فان كونه شهيدا يقتضي ذلك كما صرح به الحديث في صريع المعركة وصرح القرطبي
بان الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك واخرج احمد والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحمى
والطاعون فامسكت الحمى للمدينة وارسلت الطاعون الى الشام [illegible] وهذا الحديث وغيره بعمومه
يشمل مرتكب الكبيرة اذا مات بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهادة [illegible]
في سبب منع الطاعون من المدينة اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وجزم جماعة من العلماء منهم النووي
في الاذكار بان مكة كالمدينة لكن قال الجلال السيوطي انه دخل الطاعون العام سنة تسع
واربعين وسبعمائة ويدل للمشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والمكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون **الثامنة** في انه هل يشرع الدعاء برفعه قال الجلال السيوطي انه
بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعي به وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ولما وقع في زمن عمر رضي الله عنه لم ينقل احد من الصحابة الدعا برفعه ولما وقع
في زمن معاذ بن جبل قيل له ادع الله برفع هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكن دعوة نبيكم
وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم اللهم ات لمعاذ نصيبهم
الاوفر من هذه الرحمة وما وقع في عبارة الرافعي من شروعية القنوت للوبا فهو عام مخصوص لان
الوبا اعم من الطاعون كما قدمناه وقد صرح في كتب الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون لعدم
ثبوته وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة للطاعون وغيره من البلايا
العظام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشافعي رضي الله عنه احسن ما يداوى به

الطاعون

الطاعون التسبيح **التاسعة** نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم ان الطاعون وقع
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطي
فانه ذكر ان اول طاعون وقع في الاسلام ما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
العاشرة روى البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وعن فضالة بن عبيدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن بك وشهد اني رسول الله فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك
واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك ويشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل
عليه قضاءك واكثر له من الدنيا رواه ابن حبان في صحيحه وغيره وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم عن اول ما يقول الله عز وجل للمومنين يوم القيمة
وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمومنين هل احببتم لقائي
فيقولون نعم فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه احمد
رضي الله عنه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مومن تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قالت اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله قبضتم ثمرة فواده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقول حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وغيره وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر
قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزينا كساه الله
التقوى وصلى على روحه في الارواح ومن عزى مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة
لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاث قراريط القيراط منها
اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما او ارملة اظله الله في ظله وادخل الجنة رواه الطبراني
في الاوسط وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **الرسالة الحادية عشر في الوسوسة وفي**
اقسامها للقاضي وغيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين

ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة و اقسامها وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيانها انها هل تملك وبيان التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الاحبة حين صارت حادثة الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي والله اسئل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشاه اعطاه اياها وراشاه واسترشى طلبها انتهى وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشا كسدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة وارتشى اي اخذ واصله رشى الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع رشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ انتهى واما في الاصطلاح فلم ار من عرفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر بغدادي في شرح القدوري والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القاضي الباطل ما لا يبيحه الشرع كالغصب والربوا والقمار وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي في المناسبات وتدلوا اي ولا تتوصلوا في اخفاء بها للحكام بالرشوة المعمية للبصائر من الادلا قال الجوهري وهو من معني انزال الدلو خفية في البير ليستخرج الماء اذا كان الراشي يدلي رشوته الى الحاكم خفية ليستخرج جوده ليأكل به مالا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما كذا في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل وما يحرم فقال قاضيخان في فتاواه من القضا الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها اذا تقلد القضا بالرشوة فانه لا يصير قاضيا فتكون الرشوة حراما على الاخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضا بحق

اوبغير

اوبغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فاذا اراد ان يحل للاخذ فليستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستعمل ان شاء استعمله في [illegible] الاعطا او الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة واعطاه بعد ما سوى امره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفي كتاب الوصايا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله ان كان فعله يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي له ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى له بعد ذلك فلا باس بها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع انتهى وكذا في البزازية ثم قال وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح الصغيرة لا يحل لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يحل له اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر عليه وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار [illegible] فلي نصف دينار انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بما على ما ذكر ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في الواقعة التي ارتشا فيها سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه

والمفوالباطل فاطهر ولافرق بين ان يرتشي ثم يقضي وبين ان يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال
ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفع وهو حرام على الاخذ لا على المعطي وفي
الاقضية قسم الاهدية وجعل هذا من اقسامها الرابع مايدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه
على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال
ليفعل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب من المروج
الا بدفع شئ لهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى وفيها ايضا ما يدفعه المتعاشقان
رشوة لا يملك انتهى فقد تحرر من هذا النقل المعتمد ان الرشوة للقاضي حرام من الجانبين
سواء قبل القضاء او بعده سواء كان لاجل القضاء بحق او باطل وان الهدية للقاضي كالرشوة
يستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا ليقضي له او كان
قد قضى فدفع لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الحرمة فاذا لم يقبل القاضي رشوة واراد تعزيره
فله ذلك لقولهم من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان التعزير واجب عليه في البدائع وسبب
وجوب التعزير ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى او على
حق العبد وما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر انتهى
فان قلت هل للقاضي ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم لما في الفصولين وغيره وللقاضي
على القاضي اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى واما التعزير بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير
لقول الامام ابي حنيفة في شاهد الزور يوقف تشهيره على الملا في الاسواق ليس غير وقالا توجعه
ضربا وتحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول الامام ولا اعزره ولا اضربه فالحاصل الاتفاق على
تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية وهما
اضافا الى ذلك الضرب انتهى وهكذا في الغاية وغيرها فقد افاد ان التشهير نوع من التعزير
فاذا راي القاضي مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره رجل للمفسدين لان التعزير مفوض الى القاضي
فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة وهي منهي عنها قلت لذلك ليس
ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو اجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه روى عن ابي شيبة بسنده
ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه
ويطال حبسه وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه
وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل قال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة ان المثلة

قال المصنف عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره

ليست

ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن لا باعتبار عرض يغسل فيزول انتهى ومن المشايخ
من اجاب عن فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم مصلحة كان له ان يفعله ورد
في فتح القدير بان كتابه عمر رضي الله عنه الى عماله في البلاد يرده واما الاستدلال على السياسة
بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشئ لان ذلك مختلف فيه من العلماء
لمن يجيزه فجاز كون راي عمر رضي الله عنه كذلك انتهى وقد استفيد منه ان السياسة يفعله
الحاكم بمصلحة العامة من غير عمر ومن الشرع فاذا اراد القاضي تشهير الراشي على هذا الوجه مصلحة
للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا الزمان فانه يباح له ذلك ولو لم يرد تكييفه للاصل وهو
شاهد الزور انتهى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الرسالة الثانية عشرة في الكنائس المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم مسئلة كنيسة حارة
زويلة التي نقلت في زمن الشيخ محمد ابن الياس امام السلطان في سنة سبع وستين وتسعمائة ان ينظر
فيها بالشرع فكتب كلام المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوى قاضيخان وعن عمر رضي الله عنه
انه قال يمنع اهل الذمة من احداث شئ من الكنائس في البلاد المتوجه من خراسان وغيرها
ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك المواضع القديمة
في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد انه تهدم في امصار المسلمين قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي رواية الاجارات انتهى وفي المحيط وروي عن ابي يوسف ان البيع والكنائس التي
تكون في الامصار بخراسان او الشام قال لما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى
يقوم بينة انه محدث لان النقض التغيير لا يجوز بالشك انتهى وذكر الشمني في شرح النقاية
ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث الكنائس لا يمنعون منه والاولى
ان يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز احداث
بيعة وكنيسة في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لم يتعرض لهم في ذلك وذلك
لانا اقررناهم عليه فلو اخذنا بنقضها كان فيه نقض لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفي الذخيرة
انما كان لهم بيع وكنائس قديمة تركت على حالها ثم تهدم ولم يتعرض لهم لانهم استحقوا ترك
التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الموضع دار اسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض
لهم في اخذ شئ من اموالهم واملاكهم وانعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك
التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما ارض مصرية العرب فليس لاحد

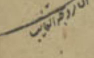
بيعته او بيع فيها

من اهل الذمة ان يبني فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فخوّ على المسلمين
ان يوفا لهم ولا يهدم ما كان في كنايسهم القديمة على عامة الروايات العشر والخراج تهدم
الكنايس القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة بقرب من مصر من امصار المسلمين فبني
المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر فانها
لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات انتهى ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في المصر ليتخذ في
هذا المسجد مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع مما يكون شبه الكنيسة يجتمع فيها قوم يصلاة
لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلاة في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار
الكفر فلا يمنع من ذلك انتهى وقال في البدائع واما الكنائس فالبيع القديمة فلا يتعرض لها
ولا يهدم شيء منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه فيما صار مصرا من امصار المسلمين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان
يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم
احداث كنيسة اخرى واما القرى وفي موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث
الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجز
احداث الكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان
القديمة تترك على حالها والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلادهم ويصالحهم على اقرارهم
على بلادهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك لان الصلح
لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما انهدم منها انتهى والحمد لله رب العالمين

الرسالة الثالثة عشر في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير دعوى بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد
من غير توقف على مدع حيث رجع الى ما من حقوق الله تعالى وسماع البينة على ذلك **فنقول** وبالله
التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوى قاضيخان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابرا
والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين اذا انكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول
ولا يخفى على احد انه يقسم الى ما هو حق العبد وما هو حق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر
واما ما وجب حقا لله تعالى فقد ذكرنا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر قبل كان
الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتوزع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا

معراج انتهى ما في فتح القدير **نقدا** يستفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم
في تقسيم الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والجرح الذي
لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لا يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها نحو الله تعالى
اعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه تعالى كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة
مذكور في المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه صلى الله عليه وسلم
قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع
الضرر الا بالاعلان انتهى فيدخل فيه ما اذا كان ضرره عاما كرجل يوذي المسلمين بلسانه
ويده فاذا اعلم القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه اشد
المنع ويعزره بما يليق بحاله وفي الظهيرية من الكراهية رجل يعطي ويوذي بيده ولسانه فلا
باس باعلام السلطان به ليزجره انتهى فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره
وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضاء فاذا اخبر القاضي
بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره
ولهذا قال في فتح القدير ان تعزير الاشراف بالاعلام وهو ان يقول له القاضي انك تفعل كذا
فيزجره به وفي التاتارخانية هو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا انتهى هكذا ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وهذا كالصريح بان مجرد اعلام القاضي واخباره يكتفي لتعزير القاضي من غير توقف
على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في القنية بان ارتكب منكرا فيه حل شروع من غير
ان يجني على انسان فان قلت يحتمل ان العاصي قد تاب من الذنب فكيف يعزر قلت قال في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدل القاضي بان رجلا يوذي المسلمين بشره
وفساده وتزويره فهل ينفيه عن البلد قلت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله
ابن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقرب مسجدنا هذا فينبغي ان من اذى الناس
في المسجد بيده ان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة
في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله في معراج الدراية اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن
الدفع الضرر الا بالاعلام فاذا اخبر القاضي ان زوجة غايب تخرج من بيت زوجها وتذهب
الى فلان الاجنبي عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع ذلك الضرر الا بذلك
فان الزوج غايب وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا الغايبين وفي فتح القدير


ان زوجها غايب

للقاضي نصب ناظر لكل عاجز عن النظر لنفسه والغائب كذلك ولا شك ان هذا من اعظم مصالحهم
فاذا كان لحفظ مال الغائب فكيف بحياته وحرمه فان قلت يحتمل انها ذهبت لقضاء حاجة قلت
لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير انما القاضي يبني الامر على الغالب في حالة التهمة ولو وجد منه رائحة الخمر
دون السكر يعزر ولو وجد معاينة فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب في مثل
هولاء الحاضرة والفسق فيعزرون على الظاهر انتهى فان قلت اذا اخبر القاضي بمعصية رجل له الا رسال
خلفه من غير ان يدعي ذو حسبة قلت نعم ان كان من حقوق الله فان في جامع الفصولين من الفصل الثاني
عشر لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق فيه بكلام لا يصدق في القضا انه لم يرد به عتقه او بابانة امرئته
وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال محمد لو اخبره به عدل ان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب
حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان
يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه انتهى وقد استفيد منه ان المخبر على
ثلاثة مراتب مع ان قول المخبر بحقوقه شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من دعوى العبد
لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق الجارية وفي الواقعات الحسامية من
القاضي قال لو اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يستمتع بها ان كان المخبر عدلا ينبغي ان يطلبه
اشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا واحدا واكبر رايه
انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك انتهى
وفي فتاوى قاضيخان وان كان المخبر غير عدل وغلب على ظن القاضي صدقه فالاولى ان يطلبه فان
لم يشهد احد بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي وارسل القاضي خلفه فانكر ولا بينة
فهل يحلف على عتق العبد حسبة من غير دعوى قيل يحلف وقيل لا قلنا قل عند الفتوى انتهى
وقد تاملت فترجح الاول لوجوب النكول ولذا قدمه في [illegible] وذكر في الهداية في فصل التعزير من كتاب
الكفالة ان الحبس بمفرده يقع تعزيرا بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير
لا يتوقف على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وعن ابي يوسف اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة
يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره
عاما كالقتل والسرقة يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره متعديا فانه لا يخلد وفي فتح القدير
ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعين على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر

في شهر رمضان يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثون
توبة انتهى ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير
اذا كان حقا لله تعالى يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والنظر
والنوح وكذا الخلوة بالاجنبية والبيت عند اجنبي سواء كان الزوج ادعى او لا لانه حق الله تعالى وكذا
تحرم الخلوة بالاجنبية وان رضي زوجها ومحرمها وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان راى القاضي ذلك جائز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى
وهل يتوهم احد ان التعزير بترك الجماعة يتوقف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام الى
القاضي وفي الظهيرية رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب انتهى
وفيها ايضا سئل محمد رحمه الله عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد القوم مجتمعين عليها
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان
الفاسق يعد الخمر للشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم
والتعزير مما يثبت بالشبهات فلذا يعزرون انتهى فان قلت هل يعزر العبد ويحد في غيبة مولاه
قلت نعم اما الحد فقال في الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان
مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد يفرقان
بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى
قاضيخان لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه
يشغله عن خدمة مولاه وان وجد في مجلس القاضي حلفه فان قلت فالافضل اعلام القاضي او سيده
قلت ان كان العبد قد تكرر منه الفعل وصار متهتكا به فالافضل رفعه الى القاضي زجرا له واخلاء
للعالم من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان متسترا متحوفا متندما فالافضل ستره كذا
في فتح القدير من كتاب الحدود وفي معراج الدراية لو شهدوا عند الامام انه قبل اجنبية او لمسها
بشهوة فانه يعزره على قدر ما يراه انتهى فان قلت هل للقاضي اخراج العاصي من داره قلت
قال في البزازية ويقدم الاعزار على مظهر الفسق ويحبس في داره فان كف فيها والا فحبسه الى الامام
وادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار
ومذهب الصغار الى ان هدا الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان
الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح الى اخره وفيها من يجد مع الزاني اذا اختلا يحبس

لان الزنى جناية على بعضه والسرقة جناية على مال الغير الى ان الحبس انتهى وفيها ايضا قبل امراة او امة
اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان عاقلا بالغا
مطاوعا وان كان صغيرا او صغيرة لا شي عليه انتهى وفيها يجوز للحاكم التعزير بالشتم
لانه صالح فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته قلت قال في البزازية ذكر الصدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس
بالهجوم على بيوت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وانواع الفساد
وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة
لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق
وكانت النساء على شاطي النهر كاشفات الرؤس والاذرع فقيل له كيف فعلت هذا فقال
لا حرمة لهن وانما اشك في ايمانهن فكلهن حربيات انتهى فان قلت هل للغير الحاكم التعزير
قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام
وعلى هذا لو راى مسلما يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق وفي الخانية من كتاب الدعوى
من مسايل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج يودب المراة والمولى يودب العبد
والوراه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويودبه ويضربه الا ان لا يرضى بالمنع باللسان.
فيجري في اليمين فكره بعد ان الدعوي بالشتم فان قلت هل يشرع الهجوم على خصم طلب القاضي
لسماع الدعوي فاختفى في بيته قال في البزازية من كتاب القضا ولا يجوز الهجوم على بيته ورخص
في ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك عند قضايه وصورته قال الخصم انه يتواري وطلب الهجوم بعث
اثنين معه من اعوانه وان كانت امراة بعث نساء فيقوم الاعوان من جانب السكك والسطح
وتدخل النساء حجرة ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرير فالفاروق هجم بيت رجلين
بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط خمارها وعلى هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة
اصحابنا لا يجوزون الهجوم انتهى فقد استفيد منه ان سيدنا عمر رضي الله عنه هجم بمجرد الاخبار وقيل
يقال فيه انه بعد الدعوي واستفيد منه ان الحاكم اذا سمع الغنا في بيت انسان هجم عليه واما قوله
وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد فانه لا خلاف
فيه وفي فتاوي قاضيخان المشهور من قولنا في ح انه لا ينصب عنه وكيلا ولكن يهجم عليه وهذا استحسان

فعلى

والتحقت بالاماء

فكلهن حربيات

حتى سقط خمارها

فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده فترك القياس وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة
ان المراة اذا تزوجت بزوج ولها زوج غايب فشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقا فعن
ابي يوسف الا ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتى يقدم الغايب وان لم يكن معروفا لا يفرق وفي
المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها فالمسيلة على وجهين ان كان القاضي
يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت عليه بذلك بينة عنده
فالقاضي لا يتعرض لهما انتهى وبهذا علم ان القاضي ضبط زوجة الغايب ومنعها من النكاح
الغير شرطه مع ان الثاني تعلق حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغايب فكيف بامراة تقر
انها منكوحة غايب ومع ذلك تذهب الى بيت رجل اجنبي تبيت عنده وفيها ايضا من
كتاب الحدود قال الحاكم ابو الفضل الشخص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر الى
ان يتوب مشروع انتهى وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به وان لم يكن مشغولا به الا ان الى
ان تظهر توبته وفي البزازية من كتاب الاجارة اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة او انواع
الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجها المواجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع
فان اعلن سمع الصياح من داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول عليه بلا
اذن للتاديب انتهى وذكر الطرسوسي ان المراد بالتسوية في كلامهم ظهورا ما يتها اذ لا وقوف
على حقيقتها ولا القول بحبسه ستة اشهر لان التعزير بالمدة لا يحصل به الغرض اذ قد يحصل
التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر امارات الحصول وايضا التعزير بالمدة سماعي لا دخل للراي فيه
واعترض ابن وهبان قوله لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه نظر فان حقيقتها ترك الذنب على
احد الوجوه وهو ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثة ان يقول لم افعل او فعلت واسات
وقد قلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على
ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتداركه من الاعمال انتهى وتعقبه
العلامة عبد البر ابن شحنة بان الطرسوسي لم يرد بقوله لا وقوف لنا على حقيقتها معناها
شرعا انما اراد حقيقة وجودها والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما يسر جمعه في نصف الاحد تاسع شهر
شوال سنة ثمان وستين وتسعماية والحمد لله رب العالمين الرسالة الرابعة عشر في دخول اولاد
البنات تحت لفظ الولد والاولاد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

ان امراة اذا تزوجت

على امام الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه رسالة في مسئلة دخول اولاد
البنات تحت لفظ الولد واولاد وبيان الاختلاف في ذلك وتحرير الاصح الاقوى فنقول
وبالله المستعان قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف في باب الرجل يقف ارضه صدقة على
نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قالوا الوقف جائز ويشترك
ولده وولد ولده ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال روي عن اصحابنا
في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث
بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكرا او انثى كان الثلث له فان لم يكن له ولد
من اولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل
الوقف هذا سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف
وقال محمد بن الحسن يدخل اولاد البنات واحتج على ذلك بكتاب حجة على مالك وهذا عندنا احسن
انتهى ثم قال في الباب الاول اذا جعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم وعقبهم
ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك
وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون
ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقول برواية ذلك عنهما وانما روي عن ابي حنيفة انه قال في رجل اوصى بثلث
ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه
وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون البنات فاحسب اصحابنا
قاسوا الوقف والله اعلم على الصدقة وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه في الوقف انما هو على قياس
الوصايا وما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون اسوة
ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد انتهى وظاهر تصويره في الموضعين
ان الخلاف ثابت فيما اذا وقف على ولده وولد ولده وظاهر مسئلة الوصية ان الخلاف فيما اذا
وقف على ولده سواء ذكر ولد ولده ام لم يذكره وفي فتاوي قاضيخان لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيها الذكور والاناث الا ان يقول على الذكور من ولدي

فلا يدخل

فلا يدخل فيه الاناث وما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد
من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد الصلب وله ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد
الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيها اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى ابائهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا فانهم يدخلون في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث
واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر
الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه يسوي بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا تحول الى ولد ولده كان ولد الابن الى وقف
ابنه الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر
في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال
شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم من ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ابنه
حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد
يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد البنت لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد
البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور
من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى وفي الاسعاف لو قال ارضي موقوفة على الذكور
من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور انما كانوا او ذكورا دون بنات
الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون
للذكور لولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ويدخل
فيها الخنثى من ولده وولد ولده ولو قال على ولدي واولاده الذكور من ولدي يكون الغلة على ولده

لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيه سواء ولا يدخل
ولد بنات الصلب فذكرها في فتاوى قاضيخان وذكر في الظهيرية كما في الخانية والحاصل ان
الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر بلفظ ولدي او اولادي وسواء كان ذكر البطن
الثاني بان قال على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي او اقتصر على البطن الاول
واما على الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطن كما اذا قال على اولادي واولادهم واما غيرهما
ففرق بين ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون
والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية وقال في وصايا الفتاوى
الصغرى وذكر شمس الائمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر
الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف
واحد الفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام والقدوري والسير لا يدخل ولد البنت وذكر
الخصاف عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى
انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية
فحاصل ما ذكره من عدم الدخول عبد البر في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول اولاد
البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مسئلة الموالي فكانت ترجيحا لاحد الروايتين
ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان
وينبغي ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه لا يفهمون غيره ولا يسبق الى اوهامهم
سواء والوقف على ولده وولد ولده فنقل ما في فتاوي قاضيخان من تصحيح الدخول ثم قال
قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نصا عن محمد عن اصحابنا والمراد بهم في مثل
هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك
ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم

الرسالة الخامسة عشر في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان ما
يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين
قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى وهي

عبارة

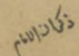
عبارة العمادي في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضيخان في
فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يصرف بذلك في الثمن ولا سبيل على المسيل بعد
ذلك ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له الى المسيل بعد ذلك
كرجل يسكني داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل فذلك بالابطال لان ملك العين
لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس
[illegible] الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له [illegible]
[illegible] خواهر زاده يسقط با
لاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه من الهبة واما اسقاط الاستحقاق في الوقف فقال قاضيخان
في كتاب الشهادات في الوقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد
بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا لا يبطل بالابطال ومنها خيار الرؤية قالوا لا يسقط بالاسقاط
قبل الرؤية كما صرحوا به في بابه ومنها خيار العيب يبطل بالابطال ومنها الذي يسقط بالاسقاط
ومنها حق القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما حد القذف فلا دخل له هنا لان الغالب فيه حق الله على
الاصح ولذا لو عفي ثم طلب يحد وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة او الغالبة واما حق الرجوع في
العارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية
لا يسقط ما دام المعير لم يرجع واما الانتفاع لانها تمليك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت
حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان
الملك فيهما حاصل والكلام للمنافع وينبغي ان يلحق لمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى
قاضيخان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها اذا بعض ذرية الواقف المشروط لهم الاستحقاق

لا يبطل

[illegible] الوارث [illegible]

اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه لا يسقط
ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ
الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط
وكذا للثمن فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم افتى بسقوط
حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المترول له ولم يستند الى نقل في خلاف في ذلك ويمكن الحاق
الوظائف بنواب القاضي فانهم صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل نفسه الا دخال والاخراج الى
اخره او شرط لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد
نقل يخالفه فيجب اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة
وحق الوقف وخيار الرؤية فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقط كما صرحوا به فلا يكون من هذا
القبيل والله الموفق للصواب **الرسالة السادسة عشر في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في بيان
الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في ... اقطعت قطيعة اي طائفة من الارض
الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند البلد قطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سالة
الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى ذكره الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في
موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس بيد احد
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطائع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اصطفى مال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع
من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام
العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذه سبيل
القطائع عندي بعرض العراق ويوخذ ... من القطائع قال ابو يوسف فهذا سبيل القطائع
عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطائع قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز
والطائف وارض العرب عامرة وغيرها وليست لاحد ولا في يد احد ولا تثبت لاحد ولا وارث
ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي
اقطعها الخراج والخراج ما فتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر قال ابو يوسف وكل من
اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي


ذكان الامام

ذلك فلا يحل لمن بعدهم من الخلفاء ان يرد
منه

ذكان الامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو
في يده وارث او مشتر ولا يجوز ان يقطع احدا من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرج من يده
الا بحق الى آخر ما ذكره في البابين وقال الامام الخصاف في احكام الاوقاف قلت فما تقول في هذه
الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقفها انسان ما فيما اقطعه السلطان منها قال ان اقطع السلطان
ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان ثم اقطعها انسانا وملكه
اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جائز واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال
لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض خراج للانسان وهي
ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى من الارض الزرع فاقطع السلطان
من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف
ربعه او خمسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف
هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة
الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل انتهى **وفي** الظهيرية من كتاب
الزكاة السلطان اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له القبول لانه حق الجماعة فان كان مصرفا له
ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحبها وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي القنية استخلص لنفسه عن عمدة
الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفها الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد
والمعلم والمتعلم والذاكر والمذكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذلك اذا ترك عمال
السلطان الخراج لاحد بدون علمه انتهى وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بان للجندي
ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له اثناء المدة كالا اثر لجواز موت الموجر
في اثناء مدة الاجارة ولكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة
عبد سنة كان المصالح ان يواجره الى غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار مالك من المنافع
لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له
المستاجر لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي المستاجر

واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى **فقد تحرر لنا** من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع له وقفه وسائر التصرفات فيها كالملاك وتورث عنه وليس لاحد اخراجها عنه الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من الخراج والعشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراي فيها الى السلطان **واما ما قطعه من اراضي بيت المال** فانه لا يملكها المقطع فلا يصح وقفها ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملكه الانتفاع بها فله ايجارها وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصلها ان يجعل خراجها الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون من مصارف الخراج وعلى هذا ليس له ان يجعلها لغير المصارف فان قلت هل له ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكره قاضيخان ان من مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال الشارح ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقراء فقد افتى العلامة ابن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضيخان على مصلحة عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الاصل وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان ليس باتفاق فان قلت هل للفقراء حق في الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل بعد المصارف العامة وكذا في السراجية والله سبحانه اعلم

الرسالة السابعة عشر فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الخلق اجمعين **اما بعد** فهذه رسالة في حكم من يتولى الحكم بعد موت نائب البلد المسمى في زماننا بالباشا قبل ان يبلغ السلطان خبر موته اتفق انه مات المرحوم الباشا علي الخصي في سنة ستين وتسعماية **قال** البزازي في جامع الفتاوى مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته حتى صلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون قصدا او صاحب شرطة صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلد على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاضي ولا شرطي فح يصح للضرورة انتهى **وقال** في خلاصة الفتاوي والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى

مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا خليفة الميت بتقديمه لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة انتهى **وفي** تتمة الفتاوى وفي العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على ان يقدموا رجلا من غير امر القاضي او خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة لانه لم يفوض اليه امرهم اما اذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فح يجوز لاجل الضرورة انتهى هكذا في الذخيرة والواقع في هذه الحادثة ان الباشا لم يستخلف فتعين القاضي فان قلت انهم ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في زمانهم قال في المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخاري وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة على العكس لا الى الشرط لانه جمع انتهى فتعين القاضي لامور الدين واستفيد منه ان الرعية لو اجتمعوا على تقديم رجل في وجود القاضي لم تصح جمعتهم فان قلت اذا تعين القاضي لامر الدين فهل تعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين قال المحقق ابن الهمام المقصود من الامامة بالذات انما هو اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود ثانيا لانه انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا انتظمت تفرغ الناس لامر دينهم ولهذا قال علي رضي الله عنه حين قال له ابو بكر اقيلوني كلا والله لا نقيلك ولا نستقيلك قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا انتهى ولا شك ان المقصود من الامورة هو المقصود من الامامة اعني اقامة امر الدين واما اقامة الدنيا فتبع فحيث عينوا القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امور الدين فتعينه لامور الدنيا مما يتعلق بالديوان واموال بيت المال اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة وهذا من امورهم وقد عللوا المسئلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضي امر العامة فان قلت فح يجمع هذا القاضي بين منصب القضاء والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه آنفا عن تتمة الفتاوى والذخيرة بقوله الا اذا لم يكن قاض بان يكون الكل الميت ومعناه بان كان الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه جواز الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم

الرسالة الثانية عشر في السفينة اذا غرقت فانكسرت هل يضمن او لا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وبه نستعين **سئلت** عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على

الشرعي في الحمل والسفر على العادة بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في
اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل تلزم اجرة المسافة التي سافرها ويسقط عنه اجرة باقي
المسافة ام لا فاجبت بانه تلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل
فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق المؤجر الاجر على
البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر
بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه لا يستحق
من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بعمل البعض شيئا انتهى والدليل
على الغرق ايضا في المحيط لو اكترى سفينة ليذهب بها الى الموضع كذا ويجيء به فذهب بالسفينة
فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب وان قال اكتريها منك على ان يحمل لي طعاما
الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكري انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها
وفي الثاني عمل ربها وهو الحمل عليها فان ذكر في فتاوى الهداية بان السفينة اذا غرقت وانكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له فظاهره انه لا اجر له قلت انما كان كذلك لانه صورها
فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود
عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قارئ الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة
استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقطعه وانما
كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا
فان عمل لصاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي
السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح ما يستعمل السفن وهو صاحب السفينة
انتهى وفي القاموس الملاح بايع الملح او صاحبه والنوتي والمتعهد النهر انتهى والنوتي مشترك
بين رب السفينة واجيره والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب الرسالة التاسعة عشر رسالة في
خانوبيك في شرط كتاب وقفه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبعد فقد وقعت حادثة
هي ان خانوبيك ملك الامراء بمصر كان الشرط للمستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفة معلوما
وشرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد السنين اظهر المستحقون قوائم متضمنة لكون الواقف
زادهم في المعاليم ووقعت منازعة بين المستحقين والمتولي فامر الحاكم بجمع العلماء والنظر في ذلك
فكنت ممن عين للحضور فاحببت ان اكتب شيئا في ذلك مبينا للمسائل المهمة في تلك الحادثة والله

الموفق

الموفق للصواب الاولى هل الاعتبار لما كتب في المكتوب او لما يثبت ان الواقف تلفظ به قال
في البزازية وقد اشرنا الى ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب كما لو كتب فيدخل في الوقف المذكور وغير
المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى الثانية هل شروط الواقف تثبت بالتسامع كاصله
الفكر
فاختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع
وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع
ورجحه في فتح القدير الثالثة هل تقبل شهادة المستحقين قال في الظهيرية من كتاب الوقف
اذا شهدا بالوقف على نفر او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وابائه وان علوا لا تقبل
في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه ثم تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما
اتفقا ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيما استثنى من الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا
عليه ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما
لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد
وكذا لو شهدا اهل المدرسة بانه وقف المدرسة جازت شهادتهم ثم ذكر فيما اذا وقف رجل كراسة
على مسجد لقراءة القران او على اهل مسجد فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه
المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة والمشايخ
فصلوا الجواب فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة وكذلك الشهادة على وقف كتب
وشاهد الصبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح على ما قدمناه انتهى
وقال من كتاب الشهادات رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الوارث وصيته فشهد على
الوصية رجلان لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما وذكر محمد في الوقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد
ان لا تقبل في الوقف ايضا الا ان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى
على قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون

انتهى وفي فتاوى قاضيخان واما اصحاب المدرسة اذا شهد واحد بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على الشفعة وقال دار بيعت ولها شفعا فانكر البائع فشهد بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكانت شهادته لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته انتهى ذكر الخصاف من باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك قلت فان شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال جائزة وقال من باب الوقف على فقراء القرابة قلت فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض في الوقف قال لا قلت فان كان الشهود اغنياء والرجل من قرابتهم شهدوا بقرابته وفقره يقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجروا الى انفسهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم انتهى وقال في باب الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده او تكون في يد غيره وهو جاحد قلت ارأيت رجلين شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما لو افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر بها الشاهد نفعا الى نفسه او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان يجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته فقال نعم شهادته باطلة لا تجوز وكذلك ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها صدقة لله تعالى قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها قلت فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى اقوام اخرين والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت فان قال الشاهدان تقبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت ولم بطل شهادتهما قال من قبل ان اولادهم من اهل البيت الوقف شهدا لاولادهما قلت فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى قرابته وهم فقراء الجيران يوم تقسم الغلة قال تجوز الشهادة من قبل ان فقراء الجيران ليس هم قوما

الاترى

الا ترى انما انظر الى فقراء الجيران يوم يقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جائزة لان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان الى الوقف ان اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا وكذا كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثلا اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف انتهى فان قلت ما الفرق بين المسابقة اعني لو وقف على جيرانه حيث قال لا تقبل وبين ما اذا وقف على فقراء جيرانه حيث قال تقبل قلت من جهة الخصوص والعموم فانه في الصورة الاولى لما لم يقيد الجيران بالفقراء كان لاقوام مخصوصين ولقد خفي هذا على ابن الهمام فقال وكان الفرق تعينهما في هذه الصورة اذ لا جيران له سواهما بخلاف تلك الصورة وهو مردود فان في الصورة الاولى فصلوا الجواب فيها قال الخصاف وهما من جيرانه بكلمة من التبعيضية وفي الثانية قال وهم فقراء جيرانه بدون من فالامر عكس ما قاله وانما الفرق بما قلنا وفي المحيط من باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم قال محمد رجل مات اوصى لفقراء جيرانه فشهادتهما جائزة ولو شهدا انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته فقيران لم يجز لهما ولا لغيرهما والفرق والوفق انه لو قسم ما اوصى به في بعض فقراء جيرانه دون بعض جازه وبمثله في فقراء اهل بيته لم يجز الا خلاف بعضهم وبذلك افترقا وذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران انه شهدا انه وقف على اصحاب الحديث وهما من اصحاب جازت شهادتهما ولو وقف على فقراء قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو افتقرا استحقا هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجوار لانه ينقطع بالانتقال والتحول فانظر في الجيران الى يوم تقسيم الصدقة وفي القرابة الى يوم تخلف الغلة انتهى وذكر الخصاف في كتاب ادب القضا ولو ان رجلا مات بدين الف درهم وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف قالوا الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم وروى محمد بن الحسن عن في جامع الصغير انهم ان جاؤوا جميعا فالشهادة باطلة الى هنا لفظ الخصاف قال السرخسي في المبسوط ثلاثة اصلحها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو ان يشهد الشهود لهما الشاهدين بالوصية بثلث وهذا لان الثلث مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين المشهود له

اوصى لهما بهذا العبد و يشهد الآخران ان الميت

والشاهدان في النوادر ان في الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو ان يشهد الرجلان ان الميت
اوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل الا ان كل واحد من الفريقين يثبت الحق
للشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والثالث على الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف
يقول الحق متعلق بالتركة وهي مشتركة وهما يقولان ان الحق متعلق بالذمة فلا شركة وتمامه
في غاية البيان والله اعلم **الرسالة التاسعة عشر وهي الاولى حرر فيها الاولى رحمه الله**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي يظهر الحق ولو بعد حين وينشر العدل
في الخلق اجمعين ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فقد وقفت على هذا المكتوب فوجدته غير موافق للمطلوب لاشتماله على انواع من الخلل
لو انفرد منها واحد منع عن العمل ولو ثبت مضمونه حتى يكون على طبق القواعد الشرعية **قال**
في الخلاصة من اول كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب على هذا الذي حضر هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر
المدعى لفظة الاشارة في موضعها لجزم ما يحتاج اليه في الدعاوى وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد
كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى
المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله فاجاب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يعين
تفسير الانكار وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة ولا يكتفي بما يكتب في السجلات
ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل
وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام السرخسي في نسخة حكاية
شمس الائمة الحلواني مع قاضي عند ورود المحاضر والسجلات هذا انتهى ما في الخلاصة وهكذا
في غيرها وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينة او النكول
على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغير ذلك والحجة
والوثيقة متناولان الثلاثة انتهى [illegible] الخلل الذي اشتمل هذا المكتوب عليه انه ذكر فيه
ان المدعية خديجة بنت يوسف ابن الناصر محمد وصوابه حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبها
ان يكتب ادعت التي ذكرت انها خديجة بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها ونسبها كما في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية وفي جامع الفصولين ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين اسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسب غيرهما لان تزويرا على الشهود ليخرج المبيع من يده كذا فلو اعتمد
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من الرجلين لا يعرفونهما اذا استشهدا بعد موت صاحب
البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب والا يحكم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كافية كما في سائر الحقوق انتهى الثاني كتب فيه
بحضر الجناب العالي قانصوه ولم يذكر فيه انه المدعى عليه غيره ولا يلزم من حضوره عند الدعوى
ان يكون هو المدعى عليه اذ يحضر مجلس القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا عن الخلاصة
انه لو ذكر المدعى عليه بالضمير لا يكتفى به الثالث على تسليم ان يكون هو المدعى عليه لذكره كذلك
آخر المكتوب لم يتبين ان العقار في يده وشرط صحة الدعوى في العقار كونه في يده بل لا بد من
البرهان على وضع يده او علم القاضي كما صرح به الهداية وغيرها وفي جامع الفصولين لو لم
يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه
ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انتهى الرابع كتب فيه ان قانصوه ناظر على اوقاف جانبك
بك ولم يكتب انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولا بد منه كما في الظهيرية وغيرها الخامس لم يكتب فيه
انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي فاذا تبين انه منصوب القاضي فهل يحتاج الى بيان
القاضي باسمه ونسبه عند ذكر الخلل في نظارة جانبك السادس انه لم يذكر فيه ان وقف قانصوه
محكوم به ولا بد من ذكره لان المحكوم به لازم وفي غيره اختلاف حين جوز الامام الاعظم بيعه وان كانت
الفتوى على قول ابي يوسف ولكن المكتوب خال عن ذلك السابع انه ذكر فيه انه تحت نظر جهته
ولم يثبت كونها ناظرة كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة من قبل الواقف او القاضي وهذا ما
وعدنا به قال في الخلاصة معزيا الى فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الولاية او الوصاية ولم يبين
جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز هكذا في الفصل الثامن من النصب الوصي وذكره في كتاب الوقف وذكره
بان يبين تاريخ نصبه انتهى وفي الظهيرية متولي الوقف اذا اجره وتصرف فيه تصرفا آخر وكتب
في الصك اخر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي

على هذا وفي الخانية اذا لم يذكر كان ما سلف انتهى فان قلنا لو وقف على الله تعالى تسمع الدعوى
من غير المتولي قلت هذا القول مرجوح والفتوى على خلافه وقال في الخلاصة رجل ادعى ان هذه
الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تسمع والفتوى على الاول
انتهى وهكذا في البزازية وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه وقيل تسمع وبالاول
نفتي فان قلنا الشهادة في الوقف بلا دعوى اصلا مقبولة قلنا المعتمد في المذهب التفصيل لما
في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا
دعوى وفاقا ولو على مسجد او فقراء تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة رح وذكر شيئا من هذا التفصيل وقال
هكذا فصل الامام الفضل هو المختار انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا تسمع دعواه للتناقض فاذا اقام
البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل
وهو اصوب واحوط انتهى وما في بعض الفتاوى من ان المختار قبولها بلا دعوى محمول على ذلك التفصيل
المختار فيحمل على ما اذا كان وقفا على مسجد او على فقراء توفيقا وبهذا قال في البزازية لا تشترط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة قال ابو جعفر وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه فان الوقف حق الله تعالى
فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعية انها وقف على الذرية
الثامن انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع بثمن بخس بالباء المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة فالبخس
من الالفاظ المشتركة يوجب خلاف ما نعاه من قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله تعالى
وشروه بثمن بخس اي مبخوس لزيفه او لنقصانه انتهى وقال الامام الرازي في التفسير الكبير قال
ابن عباس البخس الحرام لان ثمن الحر حرام قال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقص الا هذا فانه الحرام وقال
الواحدي ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال
ظلمه اي نقصه وقال عكرمة والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت
الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدي وعلى الاول كلها بخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن
مبخوس انتهى كلام الامام وفي الصحاح البخس الناقص والبخس ايضا ارض تنبت من غير سقي وفي المصباح
بخسه بخسا من باب نفع نقصه او عابه ويقال بخست العين بخسا فقأتها وفي القاموس البخس النقص
والظلم بخسه كمنعه وفقأ العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقي والمكس انتهى فقد ظهر
بما نقلناه انه لا يستحسن فذكره مبطل للمكتوب التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا ولم
يصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال انه علم وصول الثمن بالابراء عنه لا يصرف صحة

الاستدلال وفي فتاوى قاضيخان لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه في الاسعاف في احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي
مع انه قال نحو اربعة عشر ونحو مبهم ثم عين العدة ثلاثة عشر بكلمة الاجواب والمكتوب يصان عن مثل
هذا الخلل العاشر ان قوله لم يصل مبهم من جهة انه لم يبين انه لم يصل الى البائع او الى المستبدل
او الى جهة الوقف الحادي عشر انه ذكر فيه ان الباقي صرف لترويج قضية الاستبدال ووجه الخلل من جهة
انه لم يبين فيه على من صرفه الثاني عشر ان الترويج كلمة مبهمة احتملت ان يكون ذلك القدر دفع
رشوة للقاضي المستبدل او للشهود فهي مع كونها مبهمة لا اعتبار بها الثالث عشر قوله مع ان الواقف
شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال عند وجود شرطه لما صرح به العلامة الطرسوسي
في انفع الوسائل واقره عليه العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط
ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه الرابع عشر ان قوله
مع ان الواقف ان لا يستبدل مما ذكر في دعوى المدعية ولم يثبت ذلك ببينة بل ولم يحك في المكتوب
عن مكتوب الواقف الخامس عشر ان قوله مع ان الواقف لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما
يعلم من تاملهما والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة ان المدعية عينت الثمن ولم تعينه الشهود
وانما ذكرت ان الواصل اربعة عشر ولم يذكره الشهود وانما ذكرت ان الباقي لم يصل وانه صرف
في ترويج قضية الاستبدال ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح في الهداية بان المطابقة بين الدعوى
والشهادة شرط السادس عشر انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد منه لينظر المفتي بين كلام
الشاهدين فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى شرط عند ابي حنيفة ومعنى اللفظ عندهما كما في الهداية
وصرح في فتاوى الصيرفية ان المحضر لا يقبل اذا كتب فيه ان الشهود شهدوا على طبق الدعوى
لجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر الشهادة لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا
ذكروا فيه شهادة الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة صحيحة لما ذكرنا السابع عشر
ان قول الشهود ان الاستبدال وقع في غير موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم يصادف محله شهادة
وهي غير مقبولة وكذا قولهم لم يكن بصيغة مسوغة للاستبدال الثامن عشر ان قولهم ان ريعه وقت
الاستبدال كان كذا لا ينبغي جميع وجوده الاستبدال كما سنبينه عند بيان توهمات المبطل للاستبدال
التاسع عشر انه ذكر فيه اجارة اللاحق للوكالة وهي لا تمنع من صحة الاستبدال العشرون ان القاضي
المبطل للاستبدال عفى الله عنا اعتمد في اثبات الاجارة على عرض شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي

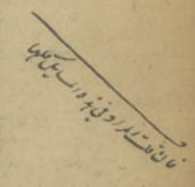
والعرض ليس بحكم فلا يعول عليه واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد وهو كاتبها
توهما ان الكاتب يكفي ولم تقبل في الاسلام شهادة واحد بانفراده الا خزيمة لخصوصية وقعت له
الحادي والعشرون انه عمل بقوله بعد عزله وانه مصرح به في المذهب ان القاضي بعد عزله كواحد من الرعايا
لا يجوز العمل بقوله وحده كما في الهداية وغيرها الثاني والعشرون انه كتب فيه ان بين اجارتها و
استبدالها مع ان الاستبدال الصحيح لو انحصر سببه في الخراب لما جاز جوابها بعد اجارتها
بتلك القدر في ذلك الوقت لا يقتضي بقاؤها وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو وصي اليتيم
ان يبيع عقاره اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه الثالث والعشرون انه كتب فيه ان الامير
قانصوه الناظر صدق على ان الوكالة جارية في وقف قوصون وعلى نظارة المدعي الى اخره وقد صرحوا
ان الناظر لا يصح تصديقه فيما يرجع الى اصل الوقف ولا يصح ابراؤه عن غلة لم تجب للموقوف بعقده
وانما يصح ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى البزازية وغيرها الرابع والعشرون
ان ظاهر ما في المكتوب مما حكي ان القاضي المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال
منحصرة في خراب العين وليس كما توهمه عفى الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسائل الاولى
ان يشترط الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في فتاوى قاضيخان
الثانية ان يجحد الغاصب ولا بينة فيجوز تضمينه القيمة ويشتري بها بدله كما في الفتاوى ايضا
الثالثة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة منه واحسن صقعا اي محلة فيجوز استبداله على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية تلميذ مولانا الاكمل والاستاذ المحقق ابن الهمام وقدمناه
في القنية ايضا الخامس والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل للاستبدال
توهم ان في ذلك ابطال الوقفية وان الواقف حذر وخوف من ابطالها ودعى على من سعى
ابطالها وليس كما توهم عفى الله عنه قال مولانا قاضيخان في فتاواه قال السرخسي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى
قال هلال وهو قول ابي يوسف الشرط والوقف جائزان وقال ابو يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط
باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابي يوسف وهلال لان الشرط لا يبطل حكم الوقف لان
الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول الى اخر ما فيها مع
ان ابطال الوقف حرام وان لم يخف الواقف بتخويف الله تعالى فيقال مثله في ابطاله و[illegible]
[illegible] السادس والعشرون ومحله ان يذكر عند الكلام على الشهود وانه من حكم على شهادة شهود لم يسال

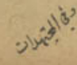
عنهم

عنهم ولم يذكروا او لا بل للقاضي ان يسال عن الشاهد سرا وعلانية في سائر الحقوق طعن
الخصم او لم يطعن وهو قولهما وعليه الفتوى ولم يتعرض في المكتوب لعدالتهم ولم يكونوا من المشهورين
بالعلم والعدالة في ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتغني شهرتهم عن السوال السابع والعشرون
لم يذكر في المكتوب ابطال الاستبدال وكان ينبغي ان يحكي لينظر فيه وفي سببه الاستبدال لينظر
فيما وقع البيع به من الثمن من كونه بمثل القيمة او باكثر او اقل ومن اذا قامت البينة على كونه
بمثل القيمة والا لينظر في ذلك كله الثامن والعشرون قال ابن الغرس في الفوائد الفقهية في الاحكام
الحكمية قال قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره انتهى فما كان ينبغي له
ان يتعقب قاضي الاستبدال لكونه عالما عدلا كما اخبر به جمع من العلماء مصر الاخيار التاسع والعشرون
انه ابطل حكم القاضي وقد قال في الفتاوى الظهيرية ولو ادعى انه وارث فلان وان قاضي بلد
كذا فلان ابن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا يدري باي سبب
قضى فان هذا القاضي يسال المدعي عن النسب الذي قضى القاضي به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي بالنسب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل قضى بهذا النسب او لا انتهى الثلاثون انه نظر الى البينة
الشاهدة بانه بيع بثمن بخس على ما فيها من الخلل ولم ينظر الى البينة الشاهدة بانه بيع بثمن المثل
واذا تعارضتا اما الحكم لم ارها صريحا ولكن رايت فروعا تدل على الاول ادعى عليه محدودا في يده
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة
ان قيمته زيادة على ما اثبت ذو اليد قال كثير من المشايخ البينة بقلة القيمة اولى انتهى ولا شك
ان الوقف كمال اليتيم وبهذا استخرج الامام الخصاف احكام الاوقاف من كلام اصحابنا على الوصايا
وقال ان اصحابنا قاسوا الوقف على الوصايا ومنها باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه
باعها منه في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى ومنها لو اقام
البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها
تثبت العارض انتهى ومنها ما في الفتاوى البزازية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي
ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل
وبرهن الصبي بعد بلوغه انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على ان بينة
القلة اولى انتهى ولولا خوف الاطالة لاوردنا مسائل كثيرة صريحة دالة على ما ذكرناه من اثبات

عليها

الخلل في هذا المكتوب المقتضي لعدم قبوله والعمل بمضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
وحده فان قلت يحتمل ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة قلت قد افتى بفساد
محضر باسقاط كلمة فقيل لان الكاتب تركها نسيانا والمقام يدل عليها فقال قد فسد المحضر فلا يفتى
بصحته كذا في الفتاوى الصيرفية وفي شرح المنظومة ولو قضى في مجتهد فيه ثم راى خلافه ليس له
ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وفي سراج الدراية
يجوز بيع الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشتري بثمنه ما يكون خيرا منه قائما مقامه
فلو سلم ان الاستبدال لم يصح عند ائمة الحنفية فقد قضى القاضي في مسئلة اجتهادية لان بيعه
جائز عند الامام احمد بن حنبل فينفذ القضا ولو كان القاضي حنفيا وانا اتعجب حين رايت مذهب
الامام من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضاة الحنفية وكان الصواب ان يكون
عند الحنابلة ليسلموا من الاختلاف الواقع في مذهب الحنفية وفي شرح ادب القاضي ان القاضي
اذا كان ناسيا لمذهبه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول ابي حنيفة ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح
وفي شرح الطحاوي وجامع الفتاوى اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى براي فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة من النفاذ
اذا قضى بخلاف مذهبه وفي الفتاوى القاسمية قالوا القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي
فان قلت المراد في هذه المسائل كلها بالقاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير قلت
ليس المراد بالمجتهد في كلامهم المطلق قطعا لانه يحرم عليه التقليد كما صرحوا به في الاصول فكيف
يقال قضى بمذهب غيره لا يقال ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا نقول والعمد كالنسيان
في احدى الروايتين وانما المراد به مجتهد الفتوى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا
وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا
نقض عند ابي يوسف وينقض عند محمد ثم قال قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي ح خلافا لهما
وفي العمدة القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي مآل
الفتاوى لو قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ
انتهى من الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان قضاء القاضي
في المجتهدات ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وقال لان القضا لا ينتقض ما لم يظهر الخطا بيقين





وفي المجتهدات لا تبين ذلك فلا ينتقض اذا قضى في المجتهد انتهى وفي الواقعات القضا في موضع
الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف
ما لم يكن معتبرا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي فان قلت اذا قضى قاض بشي ثم رفع
قضاؤه الى قاض اخر بعده فابطله ثم جاء ثالث فرفع اليه قضاء الاول والثاني كيف يعمل الاول قلت
قال في الخانية من فصل القضا في المجتهدات القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس لو قضى
لرجل على رجل بحق فاشهدوا على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى فلان بن فلان الفلاني
على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله وقال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى به فلان
ابن فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني لان
الثاني اجل ولم يفسرها فان لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يده والمدعى بها لان
القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض يده بالشك قال محمد الواحد والاثنان في ذلك
سواء انتهى ومفهومه ان القاضي الاول ان بين وجه قضائه فان الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع
في مختلف فيه بعد دعوى صحيحة امضى الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوى البزازية اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه

الرسالة في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية واقعة شيخ زكريا في المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الحق ويفضح الكاذبين ويشهر
العدل في الخلق اجمعين ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وعلى سلطان الاسلام والمسلمين ناصر الدنيا والدين مفخر ال عثمان في العالمين
صاحب الايات الظاهرة ناصب الرايات الباهرة ناشر العدل في الافاق والقاهر ناصر
الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور
والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان لممتثل النص
ان الله يامر بالعدل والاحسان بسط الله خلافته مد الايام ومهدها الى يوم القيمة ببركة محمد خير الانام
فهذه رسالة كتبتها بعد الطلب حين ورد الامر السلطاني من حضرة مولينا الامام الاعظم
ايده الله بالنظر فيما شرطه السلطان المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من مستحقي وقفه
ولمعلوم حين انهى ولد المرحوم الشيخ زكريا ابن مولانا وسيدنا قاضي القضاة شافعي دهره
ووحيد عصره شيخ الاسلام زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات من ارباب

ان من مات من ارباب الوظائف وله ولد

من ارباب الوظائف وله ولد فان كان الولد نجيبا متاهلا للوظيفة ايستحقها لتناظر فيها دون مولانا
شيخ الاسلام حسن افندي بامتثال الامر الشريف ما امر باحضار مكتوب الوقف فراي فيه ذلك
الشرط فامر بالاستفتاء في ذلك قطعا لحجة الخصم فافتيت بان الحق للولد لوجوب اتباع الشرط
الواقف وان تقرير غيره باطل فانه يجب اتباع شرطه لما تواتر عليه من قول العلماء ذوي المذاهب
الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع والتشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع
نصوص الشارع قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته فقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع
شرط الواقف فلانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده من الشرط انتهى وقال
ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه
نفسه بشرط معلوم فيتقيد به انتهى وصرح الامام الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه
الصدقة لا يواجرها ولا يبيع شيئا منها فان اجرها واليها واخذ من صار اليه ولايتها فالاجارة باطلة
فان شرط انه ان اجرها كان خارجا فهو على ما شرط ويوليها القاضي من يثق به ولو شرط ان من
نازع المتولي فطالبه بحقه من غلة الوقف فهو خارج ولا حق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه
كان بمنازعته خارجا من الوقف وان شرط ان امر المنازع الى والي الصدقة فهو على ما شرط فان
اخرجه منها فهو خارج فان اقره فيها فهو مقر انتهى وقال في باب اخر لو وقف على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه وما شرط في وقفه ان كل من انتقل عن اثبات وصار الى مذهب المعتزلة فهو خارج
فهو على ما شرطه فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة يكون خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة
وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج
فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما صرح به فان قال كل من انتقل منهم الى مذهب الخوارج
اما الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اي مذهب انتقل اليه وفارق الذي شرط الواقف
الى اخره وفي الاسعاف في احكام الاوقاف لو شرط الولاية بعد موته وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر
هكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا
منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا
فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا
ولو كان وليه عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ
عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو جعل الولاية للغائب

اقام القاضي

اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال هذا الوقف ولايته الى عبد الله
الذي يقدم زيد فاذا قدم كان وصيا وحده عند قدومه ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت
له ما دام مقيما فيها وكذا لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقطت ولايتها وان لم
ينص على سقوطها انتهى ولولا خوف الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسائل كثيرة دالة على
وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه وان شرط مخالفة شرطه لا يجوز ويقع التصرف المخالف
باطلا الثاني من وجهي التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ
الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة مع اذا التحقيق ان
لفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقل يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ولغته
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام
او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام قلت
واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا
يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان محتملا وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا
لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف
وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت وتمامه ان خبره اكد من امره فقوله قرره
الناظر جملة خبرية اكد من قوله فليقرره الناظر لان خبر الشارع اكد من امره كما في التوضيح والتلويح
في الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي وذكره القاضي في تفسير والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك قال في الهداية من كتاب الصلوة وان في الفاتحة في الاوليين
ولم يزد عليها قرا في الاخريين السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على وجوب قال في العناية لقوله
في جامع الصغير قراها فيكون بمنزلة الامر بل اكد وفي فتح القدير الدال على الوجوب لفظه وفي المعراج
لانه اخبار وفعل الرواية وفي النهاية فان قلت كيف يدل قوله قرا في الاخريين على وجوب قلت لانه ذكره
في لفظ الخبر والخبر في الوجوب اكد من الامر انتهى فان قيل ان قوله قرره الناظر وان كان جملة
خبرية في الاصل لكن صارت انشائية بوقوعها جوابا للشرط قلت قال المحقق السعد التفتازاني
في المطول من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف واما تعبيره بالشرط الى اخره
وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قولك ان تكرمني اكرمك بمنزلة
قولك واكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية

نسخه: اخبار

والا انشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك [illegible] وقت مجيئك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي فاكرمه وقت مجيئه الى اخر ما قرره في هذا البحث الى ان قال في آخره وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى فان قيل لهم انه خبر بمعنى الامر واكد من الامر لما مر معناه الخبر بها افادانها تصير انشائية لان الامر منها قلت لا يغيره لما ذكره مولينا سعدي في حاشية على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا الخبر لا يعطى له حكم الامر في جعل جملة انشائية حتى لا يكون خبر المبتدي الا بتقدير القول لان ذلك لا يبقى معنى ما اريد في هذا المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي بجلال السيوطي ان كون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه انتهى فان قيل ان الحاكم قرر غير الولد حين مات ابوه فصح تقريره فلم ينقض بعد ذلك قلنا الحاكم اذا خالف شرط الواقف فقد خالف الشارع فلم يصح تقريره قال العمادي بن بنت صاحب الهداية في فصوله وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال الجاب والدي رحمه الله لا انتهى فقد افاد بقوله لا شيئين وتطابقا لسوال احدهما انه لا يحل له تقرير غير الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولان ما انه لا يصح تقريره اذ لو صح كان متوليا وفي الذخيرة معزيا الى فتاوي ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاجر وان لم يشترط لم يحل له ابدا لانه اذا لم يشترط لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهى مع احتياج المسجد لا استغناء عن تقريره باستيجاره وفي فتح القدير ولو اخرج الحاكم فيما فات او عزل فتقدم المخرج الى القاضي الثاني بان ذلك القاضي اخرجه بلا جنحة لا يدخل لان الامر الاول محمول على السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل ووضع في الوقف فان فعل اعاده انتهى فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده ان عزل الاول للناظر وتقريره لغيره بغير سبب شرعي ابطله واعاد الاول فان قيل ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون من اكابر العلماء فهل يشترط ذلك في الولد قلنا لا لانه انما شرط ان يكون نجيبا مناهلا للوظيفة ابيه ولم يشترط ان يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه حيث كان نجيبا قادرا على القراءة في الجزء صالحا لها وكان اقتصاره على هذا الشرط في الولد دون ان يقول متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط كون من اكابر العلماء حيث كان ولد الشيخ المتوفي وكان اشتراط الوظيفة متاخرا عن شرط

الشيخ قال

الشيخ قال في الاسعاف في احكام الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال به جاز ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع عن شرط الاول انتهى وفي القاموس النجيب الكريم الحسب والجمع انجاب ونجبا انتهى وفي الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجابة والله تعالى اعلم

الرسالة في صورة وقفية اختلفت الاجوبة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت اجبت عن سوال رفع الي من نحو سنة ثم بعد مدة احضر الي ورقة فيها جواب لبعض من ينتمي الى الحنفية وليس فيها صورة السوال فطلبت خطي على السوال السابق فاتي به الي فطلب مني اظهار خطا المذكور في جوابه المخالف فكتبت هذه الرسالة مشتملة على صورة السوال وصورة جوابي ثم اذكر جوابه المخالف ثم ابين بطلانه فاقول اما صورة السوال فعن مرابتين لهما وقف عليهما شرطا ان من توفي منهما عن غير ولد انتقل نصيبها للباقية منهما ومن توفيت منهما عن ولد ذكرا وانثى واحدا او اكثر انتقل نصيبها الى ولدها ثم الى ذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم السفلى من نفسها يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على الشرط والترتيب المشروحين على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد وان سفل من ذلك من ولد البطن او الظهر والبطن فالى الواقف انه لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك ذكرا وانثى قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا باقيا وعلى انه لو توفيت احداهما من غير ذرية وكان لاخيها حين ذلك ولدا وولد ولد او ذرية انتقل استحقاقها لولد الاخرى ثم لاولاد اولادها ثم لذريتها على الشرط والترتيب المنصوص عليه اعلاه فلم يوجد من ذريتها الا امراة هي بنت ولد احديهما واولاد اخويها وابنتها فهل تكون هذه المراة احق بالوقف لكونها طبقة عليا الى اخره وصورة الجواب نعم المراة احق به منهم اما كونها احق من بنتها فظاهر واما كونها احق من اولاد اخويها فلان موت الاخوين بعد دخولهما في هذا الوقف واما اذا مات قبل دخولها فاقام ولد كل منهما مقامهما عملا بالشرط المذكور فيهما وكتبها ناظمه وعليه جواب الشيخ امين الدين بن عبد العال كذلك وكذا الشيخ محي الدين المقدسي والشيخ محي الدين المسيري بالموافقة وصورة جواب المخالف الا اختصاص لشمس التقى بكامل الريع ان تمسكت بقول الواقف ثم على اولاد اولادها ومن مات منهم قبل دخوله الخ فلولدي اخيها

شاركتها في الربع بحجابيهما المنجز اليهما منه الثابت لهما ايضا بقول الواقف ثم على اولادي اولادهما
وبقوله قام ولده او ولد ولده مقامه وان سفل فان قوله ثم للاولاد اولادهما دليل مثبت لمشاركة
ولدي الاخ كما ترشدك اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال ارضي هذه صدقة على اولادي يدخل فيه
البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون
للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس تشترك هذه البطون في القسمة الاقرب
والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان في العادة يقصد صلة
ولده خلفه لما لحقته اياه او لقربه منه والبطن الاول اكثر خدمته واقرب منه واحب اليه نفسا فكانت
علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول
واما ما عدا هذين البطنين نقل ما يذكر الرجل منهم جله فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم
لاجل انتسابهم اليه لا لاجل الخدمة وهم في انتسابهم اليه على السوا فاستووا في الاستحقاق انتهى
فتراه وقد جعل الترتيب واقعا في البطنين خاصة ومن عداهما صرح بمساواة الابعد فيه للاقرب
معللا كل رتبة بعلتها المؤثرة فيها وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفلا
منها كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينقل منه الترتيب كما تقرر فيثبت للولدين
المشاركة معها قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال الخ اوقاف حيث قال اذا ذكر ثلاثة بطون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الاقرب فالابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به الواقف فان الاستثناء في كلام هلال
وان افاد اختصاص شمس الضحى بالربع باعتبار الترتيب ثم ظاهر الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب
والغاه بالشرط الذي اعتبره عاما في كل من البطون اعني قوله على ان من مات منهم وترك ولدا
وولد ولد الخ فكان العمل على ما استقر عليه راي الواقف اخرا وقد استقر رايه على المشاركة بين
الابناء واعمامهم او عماتهم ونحوه دون اباء الابناء كما هو نص قوله يحجب الطبقة العليا منهم ابدا
السفلى لان يحجب هنا انما هو حجب الاصل فرع نفسه لا فرع غيره كما صرح به العلماء في غير موضع وقوله من نفسها
ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه وانه لا يتعداه الى فرع غيره والا فالحجب مستفاد من غير
هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة العقلاء تصان عن اللغو ما امكن ثم في تقرير عبارة المحيط
وتعليله ما يرفع الابهام والايهام في كلام هلال لان تعلقت شمس الضحى بدليل استثنائه وانت
خبير بان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس للاحتراز عما قبله كما مر

السائل اخرا فان الاستحقاق اذا كان منجزا للولد من لم يدخل ولو تفنظر الى ايلولة دخول الاصل
فكيف لا ينجز الى ولد من دخل وجلس على ذلك السماط واكل هذا ونص عبارة المحيط ان قول
الواقف ثم على اولاد اولادهما ليس مقتضيا لعدم دخول الولد مع وجوده من هو اعلى منه رتبة
كما ذكر في السوال فانه صرح بان لفظ الاولاد عام في البطون وادخلها كلها في الاستحقاق
من هذا اللفظ وجعل الترتيب في البطنين بطريق الحمل على العادة لا بطريق مفاد اللفظ فاي
اقتضاء في اللفظ لعدم الدخول كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق لفظ الاولاد
صادقا بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم دخول الاولاد لا انتفى صدقه بالتناول
لهم وقد ثبت صدقهم بتنا ولهم فينعكس الحال في مراده فتامل على ان السائل قد صرح
في الشق الثاني بذلك فقال لانطباق قوله ثم على اولادهم عليهما بدلالة اللفظ على استحقاق
الابنا بعد الاباء ثم قوله بلا له ظاهر العبارة بعدما صرح باقتضاء اللفظ لعدم الدخول فيه ثم
فان دلالة الظاهر غير دلالة الاقتضا الى ان قال وهذا هو مودى العبارة عند فرسانها وذوي
ركض البراعة في ميدانها وقد حسرنا نقاب الشبه عن وجوه السوال وازحنا نقاب التحرير لكشفه
وابرزنا درر الجواب في سمط مقال كالهلال اذا عري من كسفه وهذا الصادر عن بادي نظره في
السوال مع اشتغال البال بالبال واشتغال الذهن بكلال الكلال انتهى وهو مردود كلاما
قوله اولا الثابت لهما بقوله ثم على اولادهما كذب افتراه وباطل اخترعه على الواقف وكذا
قوله قام ولده مقامه انما ذكره الواقف في ولد من مات قبل دخوله ونقله على المحيط كذب لان
المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه
ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل عنه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضا
وانما هذه العبارة المنقولة بعينها عبارة المحيط السرخسي وقوله ان الشمس الضحى ومن معها
من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشا عن عدم التامل في المسئلة حمله عليه التعصب ومحبة الايذا
كما هو شانه وانما المراة المذكورة من البطن الثاني لقوله في السوال ان بنت وللاحد هما
فاصلها البطن الاول وهي الثاني واما اولاد اخوها من البطن الثالث قوله ولا يذهب عليك
ما ذكره هلال كلام تمجه الاسماع لانه استدل بما في المحيط ما لم يحك عين المسئلة ولا نظيرها
لانه انما قال فيهما وقف على الاولاد ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور
في السوال ذرية مرتبة وانما واقعة الحال هي ما ذكره هلال كما عزاه اليه قاضيخان في فتاواه

في السوال بين البطون من وجوه الاول التعبير بثم المفيدة للترتيب في قوله بطنا بعد بطن الثالث
قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا منهم السفلى وقوله على ان الواقف نقض هذا
الترتيب والغاه بقوله على ان من مات وترك ولدا وولد ولد الخ باطل لان السوال ليس فيه هذا
الشرط فالترتيب باق لم ينقض وقوله ان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف
ليس للاحتراز وقوله فكيف لا يعزا الى عقله من دخل وجلس على ذلك السماط واكل معارض بان من جلس
واكل اخذ حقه وانقطع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه لا على منه الى ان يصير من طبقتهم
واما من لم ياكل شيئا فقد قصد اقامة فرعه مقامه لانه حي مشارك لاخوته وهذا هو مقصود الواقف
من هذا الشرط وقوله ان نص عبارة المحيط تفيد الى اخره باطل لان كلام المحيط فيما اذا وقف على
الاولاد فقط وليست مسئلة السوال وقوله هذا مودى العبارة عند فرسانها كلام تمجه الاسماع
وينفر منه الطباع كم عرض على ذي طبع سليم وذهن مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم مؤداه ولقد
فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام وهو بسبب اختلاطه باهل المرسلات
فصار يتكلم بما ليس له مفهوم كلمات المبرسم غير منظوم يا مسكين قد ادخلت عنقك في
ربقة الكذب تب الى الله فان ادنى انواع الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة والمعاصي بريد الكفر قال
الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوءى ان كذبوا بايات الله وقوله قد كشفنا الخ قد ظهر لك
ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء وحاصل انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل
لعدم افادتها الترتيب ومنع انه يستدل بما في اوقاف هلال وهو عين البلبال والغى مفهوم
التقييد بالظرف بنسبته ما لم يشترطه ليصل الى مقصوده من عدم حجب اولاد الاخ والكذب
لا يفيد الا العار ثم النار والحق احق بالاتباع ولم اذكر هنا شيئا من الدلالة لاصل وجوب المسئلة
اكتفاء بما نقله عن اوقاف هلال لعلم اكن صدقته فيما نقله من هلال وانما كشفت فوجدت العبارة
كذلك ثم رايت قاضيخان في فتاواه نقلها عنه كذلك وهو تعالى اشار الى انه في محل الخطا والغلط
بقوله مع اشتغال البال بالبلبال قال في الصحاح البلبال الهم والله اعلم الرسالة التي استقر عليها
الخال ثانيا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة والصلوة والسلام
على محمد المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة وبعد اقول واعوذ بالله من الخطا والخلل واستعيذه
عن العثار والزلل الكلام على هذا الجواب من وجوه الاول انه كلام تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع
اذا عرض على من له طبع سليم وذهن مستقيم شهد بانه فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة

ولا بتضمين

ولا بتضمين ولا التزام الثاني ان قوله ان تمسكت بقول الواقف شرط لقوله لا اختصاص لها
وهي لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف الثالث ان قوله المنجر اليها منه
غير صحيح لان الحق للولد بعد ابيه ليس بطريق الجر منه اليه وانما هو حق جعله لا بيه لا بطريق الارث
عن ابيه فهو لم يفرق بين الحق في الوقف والارث الرابع قوله الثابت بقول الواقف ثم على اولادها
غير صحيح لان الواقف لم يقتصر عليهم فيهم وان دخلوا باوله خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد
بطن وبقوله تحجب الطبقة العليا الى اخره الخامس قوله وقوله اقام ولده مقامه كذب على الواقف
كما علم من السوال ومما في ايضاحه السادس قوله كما ترشدك اليه عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس
فيها الا الوقف على الاولاد وليس فيها ما يفيد الترتيب من وجوه الاول الترتيب بثم الثاني
بقوله بطنا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا الى اخره
فكيف ترشد اليه السابع انها نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير الحاج في شرح منية
المصلي انه مفقود في ديارنا الناس على تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يحل النقل عنه ولا
الافتاء كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضاء من انه لا يحل الافتاء من الكتب الغريبة وقد
رايت هذه العبارة بعينها في المحيط الرضوي واخذها منه ونسبها الى البرهاني في ظنه
انه لا يطلع على كذبه احد فاخذها منه فضحه الله في الدنيا والعذاب الاخرة اخزى الثامن
ان قوله وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل منها كائن من الذرية
بعد البطن الثالث بنفكه الترتيب خطا محض وانما شمس الضحى من البطن الثاني لقوله
في السوال انها بنت ولد احديهما وقد نقضت العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد
الصلب والثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام الطرسوسي ولعله ظن بفهمه السقيم
ان الواقفتين بطنان وان ولد احداهما بطن ثالث وان شمس الضحى بطن رابع وهذا الفهم
ليس ببعيد على المختلط باهل المارستان ولقد اقر على نفسه بانه لم يتامل وانه في محل الخطا
والغلط لقوله مع اشتغال البال بالبلبال . في القاموس البلبال شدة الهم والوسواس والاسم
البلبال بالفتح . الحاصل ان شمس الضحى البطن الثاني وان اولاد اخيها البطن الثالث
فعلى تقدير زعمه الباطل من ان عبارة المحيط تدل على المسئلة تختص شمس الضحى لانها من البطن
الثاني العاشر ان قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام غير صحيح ولم ار فيما عندي من كتب
اللغة من القاموس والصحاح والمصباح والمغرب وضياء الحلوم مختصر شمس العلوم تعدي

هذه الصيغة اعني ذهب بعلي قال في القاموس ذهب كمنع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب
وذهوب سار ومر وبه ازاله كاذهبه انتهى الحادي عشر كانه اراد النهي عن التمسك والاستدلال
بما ذكروه وهو نهي عن شئ واجب فكان قبيحا فان ما ذكره هلال هو دليل المسئلة فان المسؤل عنه
افادة الترتيب من وجوه اربعة كما قدمناه وافادة الترتيب من هذا الوجه مستفادة من قول
هلال ولا خصوصية لهلال بل عامة كلام الاصحاب مفيد له وهي في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والظهيرية والذخيرة وتتمة الفتاوى والصغرى والحسامية وخزانة الاكمل واوقاف
الخصاف في كلام طويل له في القنية وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ
لهم ما دام في البطن الاول انتهى الثاني عشر ان قوله وان افادة الترتيب بثم ظاهر غير صحيح
وافادة ثم الترتيب قطعي ولهذا قال الطرسوسي ان افادتها للترتيب لا خلاف فيه وكذا لفظ
الاقرب فالاقرب الثالث عشر ان قوله ان الواقف قد نقض هذا الترتيب بقوله على ان من مات
وترك ولدا وولد ولد قام ولده مقامه كذب افتراه على الواقف لان الواقف لم يشترط ذلك
كما يعرفه الناظر في السؤال فالترتيب المستفاد من ثم ومن قوله بطنا بعد بطن ومن قوله تحجب
الطبقة العليا منهم السفلى معناه ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول
لا انه ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته يوضحه لو كان اولاد الصلب منهم ثلاثة
فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل الى اخوته الباقين فاذا مات انتقل
وهذا صريح كلام الخصاف في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادهما من
بعدهما فمات واحد عن ولد لا يصرف نصيبه اليه ما دام الاول باقيا لاشتراط انتقال النصيبين
اليه بوفاة ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه الرابع عشر قوله من نفسها فانه
افاد ان الاصل يحجب فرعه نفسه لكن يحجب فرع غيره مستفاد من قوله قبل بطنا بعد بطن ومن التعبير
بثم كما قدمناه الخامس عشر قوله وان لا يتعداه معناه ان قوله من نفسها ليس الا للتنصيص على انه
لا يتعداه وهو غير صحيح لان منطوقه ان الاصل يحجب فرع نفسه واما كونه يتعداه فليس للتنصيص ولا
بالمنطوق وانما هو بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة الشئ بالمفهوم
من استفادته بالمنطوق السادس عشر ان قوله فيكون ذكرا لقول لغوا لغو لان التاكيد وان لم يفد
حكما اخر لا يقال له لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام الواقف مستفاد من كلمة ثم وهي المذكورة اولا فقط

قوله يكون قوله بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وقوله تحجب الطبقة الخ لغو وهو لم يتكلم به عاقل
قال العلماء لا حجر على المتكلم في كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يؤكد غيره على هذا استعمال
الناس وقد وقع التاكيد كثيرا في القران ومنه قوله تلك عشرة كاملة السابع عشر قوله ثم تقرير عبارة
المحيط لم يكن المسئلة المسؤلة منها وانما المطابق لعين المسئلة ما ذكره هلال الثامن عشر ان قوله وان
خير الخ غير صحيح لان الاصل في القيد ان يكون للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان الواقف على
ذريته شرطا اولا ان من مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق
او بعده فلو كان التقييد بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل دخوله قام ولده مقامه
لكان غير الاول وهذان شرطان يذكران غالبا في كتب اوقاف الذرية فعلم ان الثاني اخص
من الاول فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد مات قبل دخوله في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل
بمنطوقه وهو استحقاق الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله في الوقف وهذه الصورة
مخصوصة بالترتيب السابق ولا يكون مفهومه حجة لما قدمناه من ان مفهوم المخالفة ليس بحجة
فاذا مات قبل دخوله في هذا الوقف وله اخ وولد كان الولد محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد
للترتيب والحاصل انه لا يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة وهي ما اذا مات الاصل
قبل الدخول التاسع عشر ان الاستحقاق اذا كان منجزا الى قوله ولكل كلام فهم له بغرض
الواقفين الشارطين لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من لم يدخل مقام اصله كانه
حي حجبه لما قامة فان النفع الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل وانتفع فلا
يقيمون فرعه مقام اصله قبل ان تصل النوبة اليه مع اهل طبقته وانما يقصدون نفع ولد
الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته العشرون قوله ونص عبارة المحيط تفيد كالخ باطل لان عبارات
ان ما في المحيط انما هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسئلة السؤال والمجيب جعل الاستفادة
من النص والحال انه لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من الوجوه والحاصل ان مقلد انهم
همت الا معضلة يحلها او متصعبة غرق على القاصرين فيرتقي اليها انه جعل ما في المحيط دليله
وليس بدليل ومنع ان يستدل بكلام هلال وهو الدليل وانه التقييد بالظرف وهو معتبر
وكذب وافترى على الواقف والكذب لا يفيد الا العار ثم النار خصوصا علم الفتوى لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوق ولوا في ولاينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد
المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب

نفد للتاليف وتحريرها تا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة غرق على القاصرين
نير نفهم اليها ويحلها على ان ذلك بتوفيق الله تعالى هاما من هنا الى اخر كلامه فكلام يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجده كلاما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير منظوم وليس لداء
القول من دواء ولا لمرض الجهل المركب من شفاء ولو كان له عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل الفتوى
في هذا العصر ولقد جعل نفسه سخرة للساخرين وضحكة للضاحكين وغرضا لسهام الراشقين
فها انا ذا اقول لك الحق الذي يأتي في غير تغرابيه ولا يصرفني عنه هوى ولا عصبية فاقبل
النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعدها الى مثل هذا فانه عار عليك في الاعقاب ونار يوم الحساب
فانت وان كنت نظرت في الفقه برهة من الزمان ما لم تشتغل به حق الاشتغال فان بحوره
زاخرة ورياضه ناظرة ونجومه ظاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفني بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على الزمان عزه اما سمعت قول من قال شعرا لو كان هذا العلم يدرك بالمنى
ما كان يبقى في البرية جاهل وقول الاخر لا تحسب المجد تمرا انت آكله لا تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
ثم استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا اتباع الحق والذب عن هذا المذهب الحنفي
فلا يظن ظان اني متنفر له والشيطان قد ينزغ بين الاحبة والاخوة وارجو من كرم الله تعالى
ان يتجاوز عنا جميع ما زلت به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين والحمد لله رب العالمين الرسالة في نكاح الفضولي
هل هو صحيح ام لا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد وقعت حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها هي لو علق رجل بصورة متى تزوجت
على امرأتي زوجة اخرى بنفسي او بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم
بالتعليق قاض مالكي فزوجه فضولي واجاز المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق واذا قلتم
بعدمه ايكون حكم المالكي مانعا فاجبت عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع واجاب بعض حنفية
العصر بالوقوع فسئلت في ايضاح ما اجبت به فالفت هذه الرسالة لذلك فقلت مستعينا
بالله قد نقل اصحابنا ان من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث
المهر اليها والوطء والتقبيل وان كرهها تحريما لم يحنث وبالقول يحنث واختاره الامام النسفي
في الوافي والكنز وقاضيخان وقال في فتاواه ان عليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وجزم به في الفتاوى
البزازية وقال في الخلاصة وعليه اكثر المشايخ وعزاه الى الصدر الشهيد في الفتاوى ولا حاجة الى ا

طالة بكثرة النقل في هذا فانه مما اشتهر ولا نزاع فيه الآن وافتى بعض مشايخنا بعدم الحنث
في الاجازة قولا وفعلا وهو مروي عن محمد ونقل في جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد
في المذهب الاول لان عليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وصحح الزيلعي شارح الكنز بانه المختار وقال
لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول فلا يكون بالفعل كما
ينعقد عليه ببعض الافعال للدلالة على الرضا بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس العقد
فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة
قولا او فعلا وبه كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه ان اجازته رضي منه بحكم العقد وليس
بمباشرة للعقد حتى لا يشترط فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد نائبا عنه لكونه
غير مأمور من جهته وهو قول قد مضى فلا يتصور ان يصير في ذلك القول نائبا عنه بعد ذلك
انما يصير هو راضيا بما هو من تملك المال وهو حكم العقد مما يصير به عاقدا كما في البيع والشراء فلا يحنث
من ائمة بلخ كانوا يقولون ان اجازه بالقول حنث وبالفعل لا وبه كان يفتي القاضي ابو عاصم
وكان يقول العقد قوله والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما واما الفعل فليس من
جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقدا للنكاح ابتداء فكذا بالاجازة بالفعل لا يصير
عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة في الانتهاء كالتوكيل في الابتداء ثم التوكيل في الابتداء بالفعل
لا يحصل بالقول فيمكن ان نجعل الاجازة بالقول كالتوكيل بالابتداء بخلاف الاجازة بالفعل
انتهى فقد علمت الاتفاق على انه لا يحنث بالاجازة بالفعل لعدم وجود الشرط وهو التزوج
فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشرط لم يوجد في مسئلتنا وهو التزوج فلا يعارضه قوله او بفضولي
لان او حرف عطف والمعطوف قوله بفضولي والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل الفعل المذكور
اعني فعل الشرط وقدمنا عنهم انه حقيقة في القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار والمجرور
وما عطف عليه من قوله او بوكيل او بفضولي او بطريق من الطرق التاكيد في نفي التزويج عليها والا
فذكرها وعدمه سواء لان من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه او بوكيله
او بفضولي واجازه بالقول وهذا التعليق بالصيغة المذكورة لم يكن من موضوعات العلماء
وانما احدثه العوام ولم ار فيما عندي من الكتب الفقهية تعليقا على هذه الصورة ويمكن ان يقال
ان لقوله او وكيل فائدة لانه لو لم يذكره لتزوج بوكيل فلو رفع الحادثة الى حاكم لا يرى الوقوع
بتزويج وكيله فتتضرر المرأة المعلق لها وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه

بالقول ولا قولا او بطريق من الطرق فلا فائدة له اصلا الا التاكيد والتاكيد بعد التاكيد جائز
لمقاصد فمن افتى بالوقوع في هذه الحادثة بتزويج فضولي اجيز بالفعل نظرا الى قوله او
بفضولي ولم ينظر الى العامل فيه الذي هو التزوج الواقع شرطا فان قلت هل من حيلة تسد باب
التزويج عليه دفعا للضرر عن امراته قلت ان كان المعلق طلاق الثانية فالامر صعب لانه يرفع
الامر الى شافعي بعد تزوجه فيقضي بفسخ اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم فيرتفع
الخلاف وان كان المعلق طلاق الاولى فالتعليق صحيح اجماعا وحيلة نكاح الفضولي فان اريد
سد الباب عليه فيكون التعليق طلاقها على مثال ما ذكره بان يقول متى تزوجت امراة او زوجني
فضولي فانت طالق كما افاده مولانا السيد في الملتقط قال حلو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق فلا وجه لجوازه انتهى يعني لا وجه لجوازه بنكاح فضولي
للتزويج به والا فالامر كما تقدم من فسخها من شافعي ولو حكما على المعتمد بل ولو مفتيا اجابة على
قول مثنا يعني واذا علم انه لا وجه لجوازه بالفضولي في المعلق طلاق الثانية المختلف في صحته
فبالاولى والاحرى ان لا وجه له اذا كان المعلق طلاق الاولى للاجماع على صحته فان قلت
لو قال متى دخلت امراة في نكاحي او في عصمتي الخ فهل يكون الحكم كذلك او يفترق الحال
لكونه لم يذكر التزوج وانما ذكر الدخول في النكاح وقد دخلت في نكاحه بالاجازة نكاح الفضولي
بالفعل بدليل انها صارت زوجته وحل له وطؤها قلت لما ذكر بما في الخلاصة لو قال كل امراة تدخل
في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها ولو قال كل امراة تصير حلالا لي او لو قال
كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك
اسبابا كثيرة انتهى وعلل للاول في عمدة الفتاوي بان الدخول في النكاح ليس له الا سبب واحد وهو العقود
فلا فرق بين ان يذكره اولا انتهى ويدل عليه ايضا ما ذكره في كتاب الشهادات لو ادعى انها
زوجته فشهدا بالعقد او عكسه فانه يقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهادات للدعوى
بخلاف ما اذا ادعى الملك فشهدا له بالشراء والفرق بما مر في كلام الخلاصة واما الجواب عن الثاني
وهو ان حكم المالكي لا يمنع فقد ذكر في العمادي وجامع الفصولين والفتاوي البزازية ان شرط
نفاذ القضاء للمجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فقد هذا الشرط لم ينفذ وكان
افتاء نا والعلامة قاسم في فتاواه ان الاجماع عليه والقضاة غافلون عنه انتهى فان حكم المالكي
بلا حادثة ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثة صح حكمه بالتعليق ونفذ فليس للشافعي نقضه

وليس هو حكما بموجبه المعدوم الآن وحادثة الفضولي لم تكن موجودة عند
المالكي بالتعليق فلا يتناولها حكمه ولذلك نظائر كثيرة صرحوا بها منها لو حكم شافعي
بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعة للجار فللحنفي الحكم بها ولو حكم حنفي بموجب
عقار لا يكون حكما بان الشفعة للجار فللشافعي الحكم بعدمها ويكفيك هذا القدر
ان كنت عاقلا والله اعلم

الرسالة الخامسة والعشرون فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها الى السوق
فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها انا اشهد انها حرة الاصل انا ومن معي ثم تركوا
الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤوا وشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت
عنها فاجبت بانهم لما اخروا الشهادة بغير عذر فسقوا فلا تقبل شهادتهم ثم بلغني
توقف بعض الحنفية في ذلك فما الجأني بعض اصحابنا في بيان النقل في المسئلة فالفت هذه الرسالة
مشتملة على المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخيرها عندها وفيها بيان
هل يشترط حضور المراة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم في دعوى
الحسبة وفي اخرها مسئلة الحيلولة بين السيد والامة والزوج والمراة بدعوى الحرمة فاقول مستعينا
بالله ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى تجوز
في ثمان مسائل ويقضي بها في الوقف و النسب و طلاق الزوجة و تعليقه و الخلع بها و
عتق الامة و تدبيرها و هلال رمضان انتهى وزدت عليها آخذا من كلامهم حد الزنا و
حد الشرب و الايلاء و الظهار و حرمة المصاهرة فهي ثلاث عشر موضعا واما عتق العبد
فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرمة الاصلية على
الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى
كما في القنية و في جامع الفصولين ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى ولو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا
بانه حررها فانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى هل يحلف قيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى واما مسئلة التاخير وهي المقصودة
فقال في الهداية من باب الشهادة على الزنا واذا شهدوا بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم

من الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف والاصل ان الحدود الخالصة حق الله تعالى فيتطرق بالتقادم
خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد بالاقرار ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة
والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على اداء الشهادة بعد ذلك لضغينة تحملته
او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع
بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط
فيحمل تاخيرهم على انعدامها يوجب تفسيقهم في اليتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر سئل
يوسف بن محمد عن شهود بين عمرو ثالثه فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي
فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم قال ان كان تاخيرهم لعذر
تقبل انتهى وفي الظهيرية وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على امراة ان زوجها
طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا ذلك كان في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرهما
لا يوهن شهادتهما قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذ علما انهما يمكنها
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط هذه الشهادة فاذا [illegible] صارا فسقة
وفي القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير
عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج علي الحمامي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا تقبل ان كانوا
عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك من جنس هذا وان كان تاخيرهم
لعذر تقبل مات عن امراة وورثة فشهدوا انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال
حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق
لا تقبل ادعى بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر البعض ثم شهدوا ان المتوفى اعتقها
فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر اوقتا وبل قال استاذنا رحمه فهذه اشارة الى
ان التاخير لو كان لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب التزويج في الموضعين وعنه ولا تسقط عدالة الشاهد في تاخير الشهادة للاعتاق
اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يفرق
بينهما يفسق بالتاخير وهكذا بالطلاق انتهى فظاهره ان كل شاهد حسبة اخرها بلا عذر لم
تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك ومن العذر في الكل البعد عن الحاكم

ومرض

ومرض الشاهد وخوفه وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها حرة الاصل او اعتقها ذو اليد
واقامة البينة فانه يضعها في يد عدل يحفظها وان لم يسال وكذلك في الطلاق الثلاث يحال
بينهما الى التزكية لكن في الامة تخرج من بيت المولى الى العدل وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج
ويحال بامراة عدلة ويمنع زوجها الى المسئلة عن الشهود فان لم تعدل وقالت لي شهود
اخر فاحضرتهم فشهدوا اتركت على حالها الى ان يعدلوا ولو ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة
ولا بينة لهما وسالت الحيلولة الى حضور الشهود لا يلتفت اليه واذا شهد واحد عدل وقالت لي
شاهد آخر في المصر اتي به في المجلس الثاني يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لي يحول [illegible]
والله سبحانه وتعالى اعلم

رسالة في متروك التسمية عمدا وهي السادسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والصلوة والسلام على افضل من علم وبعد فهذه
رسالة في متروك التسمية اذكر فيها الاختلاف بين الائمة ودليلهم على وجه الاختصار الفتها
في اوائل سنة سبعين وتسعمائة حين اقرات الهداية بالصحن [illegible] قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره فقلت مستعينا بالله عز وجل قال عطاء كل ما لم
يذكر اسم الله عليه من طعام او شراب فهو حرام تمسكا بعموم الاية كما ذكره الفخر الرازي وقال مالك
متروك التسمية من الذبائح عمدا او سهوا حرام وقال الشافعي متروك التسمية من الذبائح حلال عمدا
او سهوا وقال ابو حنيفة ان تركها سهوا فهي حلال وعمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون فعمل عطاء بعمومها وخصها غيره بالذبيحة لسياق الاية وخصها الشافعي بالميتة
وذبيحة المشركين بناء على ان الواو في قوله تعالى وانه لفسق للحال وهو مجمل فصل في اية اخرى فان
المجادلة انما كانت في الميتة فان المشركين قالوا كيف تاكلون ما قتله الصقر والبازي ولا تاكلون
ما قتله الله وقد اخبر الله ان من اطاعهم كان من المشركين ومن حجة الشافعي علينا انا لو اطلقنا
الفسق لزم مخالفة الاجماع وهو ان من اكل متروك التسمية لا عامدا يحكم بفسقه شرعا كما ذكره
الفخر الرازي واصحابنا رحمهم الله جعلوا الواو للعطف وفي المغني لابن هشام في الكتاب الرابع
في العطف وتوهم ابو الرازي في تفسيره وذكره في كتابه في مناقب الشافعي انه ذكره في مجلس جمع جماعة
من الحنفية فزعموا ان قول الشافعي بحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك ان الواو ليست

للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية ولا للاستيناف الا ان اصل الواوان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان تكون للحال فيكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقا والفسق
قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تأكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه
كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء
والخبر كان صوابا انتهى في حاشية الدماميني قوله ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما قبلها
بما بعدها اقول الذي نقله السراج الهندي في شرح البديع انه قال الوجه الاستدلال ان الواو هنا
يجب ان تكون للعطف او للحال تقليلا للاشتراك الذي هو خلاف الاصل فيدل على الحصر فيهما
ثم لا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه لفسق جملة اسمية موكدة بان واللام قبلها وقوله لا تأكلوا جملة
فعلية انشائية وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار اليه بلا ضرورة كما في ابتداء الفسوق
والاصل عدمها فلما ابطل كونها للعطف تبقى كونها للحال قوله فتكون جملة الحال مقيدة للنهي.
اقول اعترض هذا بان التاكيد بان واللام ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام
بتحققه البتة والرد على منكر تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي
مبناه على التقدير كانه قيل لا تأكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل هو فسق ولو سلم كونها
حالية فلا نسلم انها قيد للنهي بمعنى ان يكون النهي عن الاكل في هذه الحالة دون غيرها بل يكون اشارة
الى المعنى الموجب للنهي كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو يحسن اليك
ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيدا للنهي لانه لا يكون له فائدة لان كونه منهيا عنه
حال كونه فسقا معلوم لا حاجة الى بيانه قوله والفسق قد فسره الله الخ اقول ادعى الامام ان المراد
من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا يحتاج الى البيان الا انه حصل بيانه في آية اخرى وهي
قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به واعترض بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور
في الشرع يفهمه الكل وهو الخروج عن الطاعات وان سلم ان بيانه بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله
به فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تأكلوا منه اذا سمي عليه غير الله اقول اعترض هذا ايضا بان ما
اخص مما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر اسم الله عليه والاسم غيره وحمل الكلام على اعم الجمليين
اولى لانه اعم فائدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا ولا يختص التحريم بما اهل به لغير الله وايضا
فالتحريم انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاخلال بالتعظيم لانه مناسب وهو معنى عام
يشمل متروك التسمية عمدا والمهل به لغير الله وهذا اولى من ان يجعل المناسب تسمية غير الله لانها

كالاشتراك

كالاشتراك انه مناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه
اولى من اضافته الى المناسب العام قوله ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين الكلمتين بالانشاء
والخبر كان صوابا اقول قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك مصيرا
الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني وحاصله ان الشافعي رضي الله عنه استدل
بوجوه الاول ان الواو للحال فابطله الحنفي بانه لا يحسن للتاكيد بل هي اللام ورده الشافعي
بانه يحسن تاكيده للرد على المشركين المنكرين قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن لا نسلم انه قيد
للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه والثاني ان الفسق محل بين في آية اخرى فابطله الحنفي بمنع الاجمال
الثالث ان آخر الآية يدل على اولها فيما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان آخرها يدل على انها
الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وهو قبيح قلت الا ضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربط فيه كما قدمناه وقلت ايضا ولم
يقع الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة اقوال
ورجح الجواز قال وهو المفهوم من كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطل لزوم
عطف الخبرية على الانشائية وهو غير صحيح فرده الحنفي بان في الجواز اختلافا قال الشافعي
انك اذا اطلقت الفسق لزم ان كل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورده الحنفي
بان الضمير عائد جاز عوده الى الاكل المستفاد من الفعل ولكن عائدا الى ما فكانه جعل ما لم
يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لان اكله فسق لا اكله فاسقا والله تعالى اعلم هذه رسالة
في تعليق طلاق احد المراتين بطلاق الاخرى وهي السابعة والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في مسئلة تعليق طلاق
احد المراتين بطلاق الاخرى المنقولة في كتب الفتاوى طلب مني بيانها سيدنا ومولينا
شيخ الاسلام قاضي القضاة عبد الرحمن بن المرحوم علي الرومي قاضي مصر اسبغ الله عليه نعم
في الدارين بعد استشكالها بابداء تناقض وقع من المؤلفين واسال الله ان يفتح علينا
بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر الشهيد
في العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث نسوة فقال لاولاهن ان طلقتك فاخرياتن
طالقتان ثم قال للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة
من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما

وقد وجدنا اكثرما في الباب ان جعل طلاق الثانية والثالثة كذلك ولكن انما جعل طلاق
الثانية والثالثة شرطا بعدما عقدا ليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية و
الثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين
على الاولى ولكن طلاق الوسطى يقع على الاولى طلقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين من
طلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان
اما الوسطى فتطلق تطليقة باتباع الزوج عليها وتطليقة لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل
تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد
وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقدت على الوسطى واما الاخيرة فتطليقة بتطليق
الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث
وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل انتهى هكذا في كامل الفتاوى
والتجنيس وفي فتاوى قاضيخان ما يخالفه في طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلاث نسوة
فقال للواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة
مثل ذلك ثم طلق الاولى فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة وان لم يطلق الاولى واحدة
واحدة ثم يعدها الى الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيء
سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على
الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان انتهى فقوله
وعلى الوسطى والاولى على كل ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد ومن تبعه انه يقع على الاولى
واحدة هذا هو محل الاشكال اما وجه وقوع الطلاق الثلاث على الاخيرة فواحدة بتنجيز
طلاقها وواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى بسبب
تعليق الاخيرة ووجه وقوع الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة واما الوقوع على الاولى فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا في
الوسطى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الايقاع على [illegible] بسبب تعليق الاخيرة
وهذا هو ما ذهب اليه قاضيخان واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل ذكر الامام الحصيري
هذه المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف كما ذكرنا عن الواقعات والعدة والتجنيس الا انه
زاد على هذا الكتاب قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولى يمين واحدة ووجد شرطها وانعقد

في حق

في حق الوسطى ايضا يمين واحدة وفي حق الثالثة يمينان واما اذا طلق الثالثة فلانه وجد شرط
الحنث في اليمين المعقودة على الاولى والوسطى فوقع على كل واحدة منهما يقع على الثلاثة
طلقتان ولو وقوع الطلاق على الاولى يقع على الوسطى طلقة واحدة انتهى وهو يوجب وقوع
الواحدة على الاولى بتطليق الاخيرة وقد ظهر لي للتوفيق بين كلامهم بان قول الجماعة بان
الطلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع الاخيرة لا مطلقا وقول القاضي يقع
على الاولى ثنتان بيان الحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة وبسبب [illegible]
على الوسطى واحدة فهذا يجب المصير اليه توفيقا بين كلامهم وانما اقتصر الجماعة على وقوع
واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة لكونه متفقا عليه واما وقوع الثانية على الاولى بسبب الوقوع
على الوسطى فمختلف فيه فالصحيح الوقوع على نسخ ابي سليمان واما نسخ ابي حفص فما وقع على الوسطى
بسبب الايقاع على الاخيرة فلا يعود على الاولى نظرا الى انه لم يطلق الوسطى وانما يقع الطلاق عليها
الا بتطليق ويدل عليه ما في شرح الجامع الصغير للامام الحصيري معزيا الى المبسوط رجل له امرأتان
فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم قال لزينب
انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقة ويقع على عمرة تطليقة لان كلامه الاول كان
يمينا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة فان الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط
طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين وتعود
الى زينب فلهذا يقع عليها تطليقة اخرى هكذا ذكره في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح في نسخ
ابي جعفر قال لا يعود على زينب وهو غلط ولو لم يطلق زينب تطليقة باليمين ثم وقعت اخرى
على عمرة باليمين لان زينب انما طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك
شرط الحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق
ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا
لان عمرة انما تطلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار
فانت طالق ثم قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق فدخلت عمرة الدار طلقت ولم يقع الطلاق
على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب فلا يصح ان يكون ذلك شرطا للحنث
في اليمين بطلاق زينب وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان الخطأ
في نسخ ابي سليمان وقع على القلب انتهى فالحاصل ان مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات

ابقى المسألة كما هي اصل الرواية عن بشر عن ابي يوسف ولم ينظر الى نظيرها وقاضيخان نظر اليها والى
نظيرها المروي عن محمد فجمع بينهما فافتى بوقوع طلقتين على الاولى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة
وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية بشر عن
ابي يوسف لا يخالفه لانه قال ولو طالق الاخيرة فانه يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان
وعلى الاولى واحدة انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل لكن يقال بسبب الايقاع
على الاخيرة لا مطلقا وهو ساكت عن الوقوع عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع الاخيرة
والمروي عن محمد في مسألة عمرة وزينب يفيده فقال به قاضيخان والصدر الشهيد لم يتصرف
في المروي عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامهما ينبه على ما ذكرنا فانه قال وعلى الاولى واحدة يخرج
على هذا الاصل وفي فتاوي الولوالجي بالفاء فخرج على هذا الاصل يعني ارجع الى ما اصلناه من ان
الوقوع اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا شك ان الوقوع على الوسطى بسبب
الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد الاولى فوقع به ولم يذكر قاضيخان هذه المسألة اعني تخرج
على هذا الاصل بالامر كما في الولوالجية للاستغناء عنها بقوله بوقوع الثنتين فكان فيه اشارة لما
قلناه صورة المكتوب جوابا لقاضي القضاة الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت
محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فقد تشرف الفقير في مسألة النساء الثلاثة المأمور بها من سيدنا
ومولينا شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد المرسلين من خطه الله باوفر حظ من العلى
واوفى من الفضائل العلمية والعملية بالقدحين الرقيب والمعلى ولم يترك في حوز المكارم السنية
مكانا لا لاء وحقق له قول من قال بيت لقد ذللت لرسل المعاني وفاق الخلق طرا بالبيان
من كان له الفقه طبعا لا وضعيا حقيقيا لا اضافيا فلم تك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها
ولو نالها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها ولو لم تطمئن بنات القلوب لما قبل الله اعمالها
فاني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضاي جميعا تكلم ادام الله تعالى نفع العالمين بوجوده
احيى مذهب النعمان بجوده مع اني لست اهلا بذلك ولكن سالت الله تعالى ببركته والقد
استبشرت بالفتح بمجرد تناول الكتاب بتوالي ذلك اذ يفتح علي بما هنالك فاقول مستعينا بالله
حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في نقل الحكم في مسألة ما اذا طلق الاخيرة
فقط ماذا يقع على الاولى فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع عليها واحدة
وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس وذكر قاضيخان في فتاواه انه يقع

على الاولى

على الاولى ثنتان كالوسطى وتقدير ما فتح الله به ان هذه المسألة من رواية بشر عن ابي يوسف
كما ذكره الامام الحصيري في الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في الاصل ولم يتصرف
فيها بشيء واما قاضيخان فانه نظر الى المروي عن محمد في نظيرها في مسألة عمرة وزينب فجمع
بين المرويين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما سيتضح لك قال في المبسوط الى اخر ما كتبناه
سابقا في الورقة الثالثة فمن قال في مسألة النساء الثلاث تقع على الاولى واحدة فمعناه
بسبب الايقاع على الاخيرة وسكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع على الوسطى للايقاع على
الاخيرة ولهذا لم يقولوا لم يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة
وانما سكتوا عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف ولما رأوا اضطراب الرواية
عن ابي يوسف في مسألة المراتين ولم يصح عندهم ما صحح في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسألة
عمرة وزينب ونظر الى ما في نسخ ابي حفص ولم يكن في المروي عن محمد الا اتفاق النسخ
فابقوا المروي عن ابي يوسف من غير تصرف وقاضيخان رأى ما صحح في المبسوط واعتمده
من نسخ ابي سليمان من ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين مع
ان في كلام الصدر الشهيد ما ينبه على ما ذكره قاضيخان فانه بعدما ذكر المروي عن ابي يوسف بتمامه
قال في الواقعات والعدة يخرج على هذا الاصل وقال في التجنيس يخرج على الاصل وقال الولوالجي
في فتاواه يخرج على الاصل فهذه الزيادة على اصل مروي بشر عن ابي يوسف ازالت اللبس
واوضحت كل تخمين وحدس ونبهت على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون يقع على الاولى
واحدة في [illegible] رواية لا نقتصر عليها بل وان اخرجناها على الاصل السابق من ان الوقوع على
امرأة اذا كان بكلام وجد بعد يمين الاولى فانه يقع به اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع فتقع
ثانية فهذه الزيادة من مولانا الصدر الشهيد هي المنبهة لقاضيخان على ما فهمه وعلى هذا ففي
قولهم يقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى معها بسبب
اخرى خصوصا مع التنبيه المذكور لكن بقي السؤال عن الحكمة في اصل المروي عن ابي يوسف من انه
اعتبر الايقاع دون الوقوع واعتبر الوقوع في الوسطى فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع
على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم اعتباره
فيهما فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع ان ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار
الوقوع على الوسطى والاولى وبهذا ان شاء الله حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجهد المقل

وقوعه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا سؤال عن واقف رتب وظائف دينية من جملتها
مدرس حنفي وطلبة وشرط في المدرس ان يكون حنفيا اصلا لا انتقالا ويقرر عند الحنفية الى
اصلين خلفا عن سلف على وفاق شرط الواقف من زمنه الى اخر وقت ثم تقرر في التدريس المذكور
الحنفي شخص مالكي تحنف لكن بمجرد تقليده من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير عذر ولا
عذر شرعي بل استناب به بعض المدة المشروطة للعمل على المدرس فهل والحال ما ذكر يكون تقريره
صحيحا وهل يكفر اذ يخشى عليه الكفر اولا وهل يصير المقرر فيه قطاعا او ارصادا بعد موت من
قرر فيه بحق او محلولا يقرر فيه ولي الامر او نائبه من شاء ممن هو من اهل الاستحقاق وليس
يصرف من بيت المال سواء الذرية والمرصد عليه بعدهما وغيرهم ولا يجوز ان يقرر منهم احد
حيث لم يكن من مستحق بيت المال فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه
اولا وهل اذا وقف ولي الامر او نائبه على مصالح مسجد وجامع وسبيل وطلبة علم وجهات بر وقربات
شيئا من المذكور ثم جاء توقيع مشروح سابقا ومشروح لاحقا شهد للذرية او بالارصاد
لمحو ذاديه بعد وفاة كل من المقرر والتاويل وانقطاع التوقيع كما شرح يكون لولي الامر او نائبه
ومن بعده نقضه وانفاذه للذرية او نحو الزاوية مثلا اولا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم
جواز نقضه وبطلان اخراجه عن الموقوف عليهم فابدلوا غيره من محلول [illegible] الاجناس
وقررها بمن ولي الامر يستحقون كلا من البدل والمبدل ويجب على ولاة الامور تمكينهم من ذلك
ودفع بيان اعيدوا ذلك للاوقاف ابتداء بهذه الاعادة والتقرير طالبين ومثابين على ذلك
الثواب الجزيل اولا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين وابسطوا الجواب لايضاح الصواب بمزيد
الثواب فاجبت لا يصح ولا يجوز على القول المفتى به قال قاضيخان في فتاواه السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء انتهى ثم قال السلطان اذا وهب لرجل
خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل الا ان كان محتاجا فان كان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف
خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكلما يعود منفعته
الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار
العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة انتهى وللمقطع والمرصد عليهما هو خراج الارض
واما الرقبة فباقية لبيت المال ولا يكون ملكا للمقطع والمرصد عليه كما افاده الامام الخصاف

في احكام الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد الدفتر المذكور عند وجود منازع
لما فيه قال قاضيخان رحمه الله في الفتاوى رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا
فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بالحجة وهي البينة والاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال بعملي به
ولا يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع ومن استخف بالشرع فقد كفر وصار مرتدا ان لم يكن اسلامه
صحيح فتجري عليه احكام المرتدين واذا مات المقرر فقد صار محلولا ولا يورث لما قدمنا
ان المقطع له منتفع به وهو باق على ملك بيت المال فللامام ونائبه تقريره من هو من مصارفه
ممن قدمنا قال مولانا الكردري في الفتاوى المشهورة بالبزازية له عطاء في الديوان مات
عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب احدهما في الديوان ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل له الامام
العطاء لان استحقاق العطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غير ان السلطان ان منع
المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى بلفظه واذا
قرر فيه من ليس من المصارف وجب على ولي الامر ايده الله ابطال تقريره وتقرير المصرف واذا وقف
الامام او نائبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب على ذلك كما صرح به ابن وهبان
في المنظومة وشرحها ونقل العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا وح فلا اعتبار بالتوقيع
المذكور السابق ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكروا واذا بدلوا غيره من محلول
على طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاول ولا يجوز ابدال الواحد منهما ويجب تمكين ما في المسجد
او ناظره منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى اعلم الرسالة الثامنة
والعشرون في دعوى استبدال العين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبعد
السلام التام وتقبيل الايادي الكرام واهل الادعية العظام العلوم الشريفة محيط ان الفقير
المحب المخلص اطلع على هذا المكتوب فوجده غير مانع من المقال والقيل في المستقبل فان اراد
مولانا سد الابواب كلها على الغير وفتح الباب له كما اتصف به سد الابواب كلها الا باب
ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر مصدرا بما لفظه ادعى فلان بن فلان الوكيل عن فلانة بنت فلان
الناظرة على وقف فلان ابن فلان من قبل قاضي القضاة فلان ابن فلان الماذون له في نصب القوام
والاوصياء قاضي مصر الثابت نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابتة وكالته عنها بما يذكر من الدعوى

يقضي به

المخصوصة الاتية فيه بحضرة الخصم الاتي ذكره بشهادة فلان وفلان وكيل سيدنا فلان ابن فلان
الثابت وكالته عنه في الخصومة والدعوى بشهادة فلان بن فلان وفلان هو فلان ابن فلان
بن فلان بان موكل المذكور واضع يده على المكان بخط كذا في محلة كذا المحدود بحدوده الاربعة
وعينها في هذا المحل الجاري في وقف المكاتب المذكور وقفه وهو ملكه وقفا صحيحا مسجلا الى المنتهي
على جهة كذا وتحت نظر الموكلة المذكورة بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عنه واقام فلان
فلانا شهدا ان موكل المذكور واضع يديه عليه الان فيجيب المدعى عليه بان موكله انما وضع يده عليه
بطريق شرعي وهو الشراء الشرعي على وجه الاستبدال من فلان ابن فلان الوكيل على فلانة
بنت فلان ابن فلان الناظر على الوقف المذكور الثابت توكيلها عنها في بيع فلان وفلان
المامورة ببيعه من القاضي الفلاني في تاريخ كذا حين راى المصلحة في ذلك لجهة الوقف
بعد ان ارسل نائبه فلانا للكشف عليه فوجده على صفة كذا الثابت اجرها بشهادة
فلان وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور للموكل المذكور في تاريخ كذا بشهادة فلان وفلان
بثمن كذا حالا مقبوض بيد الوكيل يجيب المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان البيع الصادر
من وكيل موكلتي للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب كله وانما خرب بعضه ولم يتعذر
الانتفاع به في الكلية فيدفعه والوكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف علة البيت ويقيم
الشاهدة بخراب بعضه وان لم يشتغل لجهة الوقف مدة طويلة ويكتب اسماءهم ثم يحكم القاضي
المذكور عنده بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمدا على ما ذكره مولانا قاضيخان في فتاواه قال
انما يعدون الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في
ذلك انتهى وعلى ما نقل في شرح الوقاية ان ابا يوسف جوز الاستبدال في الوقف من غير
شرط اذا ضعفت الارض عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين ان القيم لو باع الوقف
بامر القاضي وراه جاز كذا وروي عن ابي يوسف انتهى وهو مروي عن الامام محمد كذا في الذخيرة
ويكتب هذه المنقولات هنا قال من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب انها روايات ضعيفة
فجوابه على تقدير ضعفها ينفذ القضاء بها ولا يجوز لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع
الفصولين والعمدة والواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به اولا ولان في غيرها
وان لم يكن فجواز الاستبدال اصل ولا رواية عندنا فقد صادف قضاوه مجتهدا فيه فينفذ ولكان
مخالفا لمذهبه فان مذهب الامام احمد هو جواز بيع الوقف العامر ويشتري بثمنه ما هو خير منه كما

بقله عنه في معراج الدراية شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام كلامهم على ما اذا كان القاضي
مجتهدا مردود بصريح المنقول من الكتب المعتمدة فيدفع المدعي بعد هذا كله بدفع آخر فان
الدفع كما يصح قبل القضا يصح بعده كما صرح به في الفتاوى البزازية وغيرها وهو ان البيع المذكور
ليس بصحيح من وجه آخر وهو الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته وقت البيع مائتان
فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي
فتاتي فتشهد بان البيع المذكور بخط كذا بمحلة كذا المحدود بحدود اربعة كذا وتزكيان سرا
وعلانية فيقول القاضي للمدعي الك دفع فيهما مانع من قبول شهادتهما يقول الاجرح لي فيهما
وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا الثمن حكما اخر ويمنع المدعي من
المعارضة ويكونه صار ملكا من املاك الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفية عن الدار الى
بدلها ثم لا يقال لاحد فلا مدخل ولا منازعة وبما ذكرنا يظهر الخلل في المكتوب الموجود الان
وبضدها تتبين الاشياء، وكان السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا
كتبوا مكتوبا ارسله القاضي الى مفت حاذق خبير بالمذهب قبل وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح
وضع القاضي علامته اعلاه والا فرقه بعد السلام اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم **الرسالة التاسعة والعشرون في فسخ الاجارة الطويلة** بسم الله الرحمن الرحيم
صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة ادعى فلان ابن فلان بن فلان الفلاني على هذا الذي
احضره فلان ابن فلان انه وضع يده على الدار الفلانية المحدودة بحدود اربعة بمكان كذا
بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره وقد استاجرها من فلان ابن فلان المتولي
على وقف كذا مدة كذا باجرة كذا واقام بينة شهدت بانه واضع يديه عليها ويطالبه بقصر يده
عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة المذكورة فسئل المدعى عليه فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق
شرعي وهو الاستبدال الصحيح الماذون به من قبل فلان ابن فلان المتولي على الوقف شراء صحيحا ثابتا
محكوما به قبل فلان وانها صارت ملكا من املاكه وان يثبت ما يدعيه من الاجارة لها على وجه المذكور
فيجيب المدعي عليه بان الاجارة الطويلة في الوقف واجبة الفسخ اما لفسادها كما اختاره فقيه
النفس مولانا قاضيخان او نظرا للواقف وان كانت صحيحة كما صرح به في الذخيرة قال وعليه الفتوى
ثم يقول القاضي الحنفي حكمت بفسخها نظرا للواقف ومنع معارضة المستاجر المشتري المذكور وانما صحت خصومة
المستاجر لكون صاحب يد صحيحة فله الدعوى للاسترداد وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من السارق

تقع بيده عندنا بخصومة المستاجر وان لم يحضر المالك في الهداية وغيرها وفي القاسمية رجل اجر داره
وسلم فغصبها انسان من يد المستاجر تسمع دعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك انتهى
فان قيل اذا فسخت الاجارة الان هل يحتاج المشتري الى تجديد العقد فالجواب قال في جامع
الفصولين فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى تجديده هو الصحيح انتهى
الحمد لله رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايادي الكرام لا زالت ممدودة بالاحسان
والانعام لعلوم الشريفة محيطة بان الفقير اطلع على مكتوب الاجارة فرآها مستحقة للفسخ اما لفسادها
كما اختاره قاضي خان للزيادة على ثلاث سنين او لان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتداء
نظرا للوقف كما في الذخيرة وحكى القولين في الظهيرية فاذا رفعت الى القاضي الحنفي فسخها
على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي لانه لم يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما حكم بموجبها
وموجبها استحقاق الفسخ فان قيل ظاهر السياق والسباق يدل على انه اراد بصحتها ما ذكرته قلنا
لم يقع نزاع عنده في صحة العقد يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوى لصحة الحكم قال العمادي في
فصوله قال شمس الائمة وههنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري
فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا وهذا
في البزازية وجامع الفصولين وفي القاسمية اما كون الحكم حادثة فاحتراز عما لا يحدث بعد لو حكم
بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون
حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه لم يجر فيه خصومة واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة
على شرائط الصحة انتهى فان قلت ان ما نقلته كلام الحنفية والكلام الان مع القاضي الحنبلي قلت
ذكر في فتاوى القاسمية ان اشتراط تقدم الدعوى في الحادثة يجمع علماء مذهب من ذلك انه ذكر نقل
مذهبهم فقال قد حكي الاتفاق على ان الحكم بالحبس والتضمين غير نافذ ولا يعرف ان احدا من الائمة
الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الشيخ الامام العالم محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي قاضي
قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا المعنى واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة
بالبينة او غيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى له غير ذلك فينظر في الدعوى فان كانت مشتملة
على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد فالحكم
بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد هذا نصه الى اخر ما قال في القاسمية و
بهذا ظهر ان قول القاضي الحنبلي ومن موجبه عدم قبول الزيادة وعدم انفساخها بموت احدهما

لانتقال النظر على قاعدة مذهبه لان حادثة الزيادة والانفساخ لم تكن موجودة ولم تقع
دعوى بذلك وكذلك جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينة على انها معطلة وان الضرورة
داعية الى ايجارها هذه المدة وعلى ان القدر المذكور اجرة المثل وان لا غبن ولا شطط لم يكن بعد
دعوى وخصومة مع ان كل قضية منها تحتاج الى ذلك فهو مجازفة من القاضي الا ان يكون ذلك
من الموثق ولقد انصف من قال من مشايخنا بعدم قبول شهادة الموثقين والصكاكين في زماننا
لانهم يكتبون ما لم يقع وكذا افتوا برد الصك المشتمل على ابهام كقولهم حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية
وكذا قولهم بعد دعوى شرعية لا تقبل حتى يبين صورتها والله تعالى اعلم الرسالة الثلاثون
في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال كيف يعمل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اما مسئلة كون بيع الوقف لا على وجه الاستبدال فاسدا او باطلا فقال الزيلعي والمحقق ابن الهمام اذا جمع
بين وقف وملك وباعهما ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف
مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما
ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى اما مسئلة تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف
واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير الى انه يملكه القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك
وقد اخذه من فتاوي قاضيخان بحروفه واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال
الامام الطرسوسي ان الشرط باطل لكونه مخالفا الشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه كان
الشرط باطلا وقرره على ذلك في شرح المنظومة واما مسئلة ان القضا بالوقف لا يكون على الكافة فبخلاف
القضا بالحرية فقال قاضيخان في فتاواه بيد رجل دار انها وقف بين شرائط الوقفية وقضى القاضي
بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينته لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بمنزلة تحرير
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع الوقف وجاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل على ان القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى
الملك منه انتهى واما مسئلة هبة المستبدل البائع للوقف الثمن فقال قاضي خان في فتاواه لو باع الوقف ووهب
الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي ح وقال ابو يوسف رح لا تصح الهبة انتهى فتبعه على ذلك في الاسعاف
واما مسئلة بيعه بغبن فاحش فقال قاضيخان في فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز
بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم لا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز بيع الوقف
بشرط الاستبدال لا يجيز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن ان يوخذ صحته

وقد انقضت من حال ولم يعمل قبل بها مشايخنا بعد ... والصلاح ... في ...

الاستدلال من قول ابي حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين قال في الفتاوى البزازية من
كتاب الصلوة من فصل زلة القاري ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطا في القراءة
اخذا بمذهب الشافعي فقال له ايا قوجي مذهبه في غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه الاطلاق وترك
القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضا بصحة النكاح بعبارة
النساء على الغايب انتهى وما وقع في اخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق فما عزاه الى بعض المتاخرين
وليس هذا المذهب واما مسئلتها اذا شهدت بينة ان البيع وقع بخمسين الف درهم وشهدت اخرى
انه وقع بعشرين الفا فقد تعارضتا في قدره فقال في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة للزيادة
واما مسئلة ان قضاء القاضي المتصف بالعلم والعمل يصان عن الابطال فقال ابن الغرس في الفوائد
الفقهية قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب بحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره حيث انتهى فكيف
يتعقب شيخ الاسلام الطرابلسي المتصف بهما اجماعا واما مسئلة بينتين اذا تعارضتا في الصحة والفساد
فقال الامام الزاهدي في فتاواه ان بينة الصحة اولى من بينة الفساد وفي المحيط الاصل ان كل
بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجوب الكذب في احدهما فاذا ابل الحاكم بالحكم في احدهما
لا يتعين الكذب في الاخرى انتهى واما قول المو توقف المكتوب لبطلان الاستدلال انه بيع بثمن بخس فالبخس
من الالفاظ المشتركة يوجب خللا في المكتوب يمنع قبوله والعمل فيه بما قال القاضي في تفسير قوله وشروه
بثمن بخس اي منحوس لزيفه او لنقصانه انتهى قال الامام الرازي في التفسير الكبير قال ابن عباس رضي الله عنه
البخس الحرام لان الثمن حرام وقال بخس في كتاب الله نقصان الا هذا فانه حرام وقال الواحدي وسمي الحرام
بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة
والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار
قال الواحدي وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام
وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه يقال للبيع اذا كان قصد
الا بخس فيه ولا شطط وفي المثل تحسبها حمقاء وهي باخس قال ثعلب او شيت باخس والبخس ايضا
ارض تنبت من غير سقي انتهى وقال في المصباح المنير بخسه بخسا من باب نفع نقصه او عابه ويتعدى
الى المفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبخست الكيل بخسا نقصته وثمن بخس ناقص وقال
بخست العين بخسا فقاتها انتهى وقال في القاموس بخسه كمنعه نقصه وفقا العين بالاصبع ونحوها والارض
تنبت من غير سقي وبالكسر تحسبها حمقاء وهي باخس او باخسة يضرب لمن يتباله انتهى فقد ظهر ان

فيه اذا تعارضتا بينتان في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي ان بينة الصحة اولى من بينة الفساد

للبخس معان

للبخس معان كثيرة فصار من الالفاظ المبهمة قال في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات انه يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحاضر ان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه
لفظة المدعى هذا والمدعى عليه هذا وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة وتمامها ولم
يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى الى اخر ما ذكره
وفي الفتاوى الصيرفية ولما استقضى ببخارى قاضي عبد وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي
عن صحتها الامام الحلواني فكان يكتب في جميعها والله اعلم فجاء القاضي يوما وقال يا بال الشيخ يكتب
في جميع محاضري بلا فقال لان كلها فاسدة قال وفيما ذا فسادها قال ان تتعلم ليعلم قال الجنس لم
قال الذا علمت ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسير لينظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت
في المحاضر التي عندي من القضاة الذي كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب
اقرانك وخلفك في الصحة فما لي وحدي تشترط علي ما لم تشترط على غيري فقال شمس الائمة الحلواني انما كان
الامر على ذلك لان القاضي قبلك كان القاضي الامام السغدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة
ولا يخفى عليه ذلك وكان قبل الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا بيناها اطلقا
في النسخة انهم شهدوا شهادة موافقتها اكتفينا به وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا نثق
بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى وفي الخلاصة من الفصل الثامن من نصب الوصي
فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة
الحكم او متول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وقيده في كتاب الوقف بان
يبين تاريخ نصبه انتهى وعلى تقدير ان يكون المراد بالبخس النقصان الكلام في تعيينه المحال فيقع خلل
ايضا ولو صرح بالنقصان لا بد من بيان انه نقصان يسير او فاحش وحكمهما مختلف والله اعلم بالصواب
وهذا ما تيسر كتابته في الثلث الاخير من الليل يسر الله لنا ولكم كل خير الرسالة الحادية والثلاثون
في المعاصي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب وفي اخرها بيان حدهما وحد العدالة وبيان المروة وما يخل
بها وتنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة وركنها وشرائطها على وجه الاختصار طالبا من الله
القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم اما الكبائر نسال الله تعالى العفو عنها
والعافية فمنها فقال الواجب بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان قل وان لم يسكر والنبيذ

ان اعتقد تحريمه لا ان اعتقد حله الا اذا دام مداومة عليه وحضور امع اهل الشغف والقلد بحكم
مقلده فكالسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين
الغموس والغضب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف واكل
الربوا واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة
على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما
وسب واحد من الصحابة والوقيعة في العلماء وحملة القران والسعاية عند ظالم والدياثة
والقيادة وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن الحرام وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان
القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من زوجها ظلما والياس من رحمة الله والامن
من مكر الله والاكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه
والقمار والسرقة والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والظهار
وقطع الطريق والادمان على الصغيرة والاعانة على المعاصي والحث عليها والتغني للناس
وتغني المراة مطلقا وكشف العورة في الحمام اي بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب واليمين
الغموس وتفضيل علي على الشيخين رضي الله عنهم وقتل نفسه واتلاف عضو من اعضائه وهو
اعظم من ان يقتل غيره او ابوه وعدم استنزاه البول والمني والاذى في الصدقة والتكذيب بالقدر
والعذر بامير وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب واللدغ لمخلوق واسبال الازار خيلا
والدعا الى [illegible] وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمراء وخصاء العبد
وقطع شيء من اجزائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والالحاد في الحرم والتجسس
والتجسيل من واللعب بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلماء في منظومة
اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم لمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الكف
ووطي الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام
والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والدخول في بيت غيره ودخول
بيته بغير اذنه واما الصغاير فقالوا هي النظر الى المحرم والتقبيل واللمس بقصد الشهوة
لا لتسكينها واللمس والخلوة باجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم
ولو تعريضا او صدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة بلا عذر وكثرة الخاصمة

بلا علم

بلا علم كوكلاء القاضي وبعلم ان لم يراعي حق الشرع وضحك مصل اختيارا والنوح ونحوه
بالمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق لا ايناسه والصلوة وقت
كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه وتلطخ
ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة بحمام لبس
بها من الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطي مظاهر منه قبل التكفير ومسافرة امراة غير محرم
بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره
وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير
وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعها واقتناء كلب لغير صيد وما اشبه ذلك
وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر لشاربها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة
على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والموارد والسد له في الصلوة والاذان جنبا ودخول المسجد
كذلك الا بعذر والاختصار في الصلوة واشتمال الصماء والبعث فيهما واستقبال المصلي بوجهه
والالتفات فيهما والتكلم في المسجد بكلام الناس وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصائم
والتقبيل الدائم يا من ودفع الزكوة من اردى المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن
والميتة من غيره ومن اللحوم المنتنة والغدة والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السوقة
ونكاح المراة المكلفة نفسها من غير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الشغار وتطليق الزوجة
اكثر من واحدة وثمانيا على احد الروايتين بغيره وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر
جامعها فيه والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده في
العطية للعلم وصلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالقلب وقبول
جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته لغير عذر والاكل
من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان
ولو بهيمة وقتل حربي غير مرتد قبل الاستتابة وقتل المرتد وتاخير السجدة الصلاتية وتركها
مطلقا وتعيين شيء من القران لصلوة وحمل جنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر
لغير ضرورة والصلاة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على صورة وصلاته وهي
بين يديه او بحذائه ادامة وشد الاسنان بالذهب والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل
الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام لا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام

٢ واستعمال انية الذهب

الخصي وتملكه والباس الصغير ما لا يجوز لبسه للبالغ وتمني الرجل لنفسه على المعتمد وابطال العبادة
لغير عذر ووطي الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو نائما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم
او يستحقه وضيق على المادة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل بعد شبع لغير
صوم والاكل لغير جوع وضيف وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القاري
لغير ابيه ومعلمه ووطي الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان منها ظن
السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر وسكوت عند
سماع الغيبة والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود والامامة لقوم وهم لها كارهون بلا عيب به
والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطحه وعلى الطريق
والنوم مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض
في الباطل كذلك تنعم الملوك والاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة فيه والافراط في المدح ومنها
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة
اللسان وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء وخلف الوعد قاصدا له وقيده والغضب
لغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك المعترض دعرضه وتاخير الزكوة والحج
عن اول منى الامكان ولكن المنقول في الفتاوى الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة بمرة لانه
على انه من الكبائر وترك الجماعة مستحقا فالامام ولا وشغل الطريق بوقوفه لبيع او شراء او
التعصب والمداهنة وقول المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتأذى به والدعاء بمعقد العز من عرشك
وبحق فلان واما حدهما فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة
فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب كبيرة نفيا للصغاير نظرا
الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وقيل ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها
حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق وبهت المؤمن والقتل بناء على انه ليس
حدا لانه عقوبة مقدرة وبقية المؤمن تخرج القصاص لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا
لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كما قبله لا القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه
بخصوصه في الكتاب والسنة ورجح بعض المحققين بانه الا دفق كما ذكروه في تفصيل الكبائر ويرد عليه
انهم عدوا النياحة والمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيها وهكذا كثير في جمع الجوامع

والمختار

والمختار وفاقا للامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى
ويرد عليه اشتماله للصغاير الخمس نعم هو اشمل مما قبله وقيل ما امر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة
واما استغفر منه فهو صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه
ويرد عليه انه اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل كل ما كانت
مفسدة شي من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه
من الابهام وفي غاية الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية
اضيفت الى ما فوقها فهو صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهو كبيرة انتهى وقال العيني انه ابلغ
الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا الاية فانها افادت كبائر وصغائر وعلى ما في
الهداية الذنوب كلها اما كبائر والصغائر فكانت كلها صغائر الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد
بالكبائر فيها جزئيات الكفر كما قاله التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه
انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب
ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره
كبهت المؤمن والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين وفي الزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر
لصيانة العقول وقيل ما ثبتت حرمته بنص القران كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير منها
ثبت المنع بالسنة ونقل خواهرزاده انها ما كان حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة
او شرع فيه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين
وهو منقول عن الحلواني انتهى واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة والشرط ادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى قال المحقق
في الفتح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت
عدالته وفي الصغائر العبرة للغالبة لتصير كبيرة حسن ونقل ادب القاضي للخصاف وعليه المعول
انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة انه لا يتعاطى الانسان
ما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف
اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة

فهو
فهو
مطلب العدالة
مطلب تعريف المروة

معان احدهما ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه
منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا
على المعاصي والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بالصحيح فان بعض ما يخل
بها مباح وبعضه صغيرة وبعضه كبيرة والثالث ليس بمراد لهم وفي التحرير وما يخل بالمروة
صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات كالاكل
في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح المفضي الى الاستخفاف بالناس وفي اباحة
هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام
انتهى وفي جعل البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى من الناس
كما صرح به هو في الفتح الا ان يريد البول على الطريق مع التستر وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي
بسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله خفة وسواد بعد مسارعة
الشيخ للاحداث في الجامع قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه فقال واما المروة فهي تزيي المرء بمثله زمانا
ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم يعتد مثل ذلك
او لبس تاجر ثوب حمال ولبس حمال ذي عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعل نفسه
ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه
من سقاية بلا غلبة جوع وعطش والاكل او البول على الطريق واحيا البول قائما بلا عذر
او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونفقة وتقبيل مستمتعة عندهم ونتف اللحية عبثا
وذكر ما يجري من امراته في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره واكثار حكايات مكثرة وسوء
العشرة مع الاهل والجيران او للمعاملين والمضايقة في التافه وتكرر حضور وليمة غير سلطان
بلا طلب لضرورة ولا استحلال طالبها لانقاط النثار وكاستبدال رجل معتبر نفسه بنقله
الماء والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا البس وحدا وكل
حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية
ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف باختلاف
الناس وباختلاف الزمان والمكان فالشخص الواحد في العتابية لا تقبل شهادة من يكثر
الصياح في الاسواق تنبيهات الاول في تفسير بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بالميم



القران الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة من المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر غيب
والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه
يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة
ومملوكة ومرة متهتكة فصغيرة وجرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم بواجب وقذفه وحده
اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد
النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساءة اليه وقيل بترك الاحسان
واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في
القرابة التي يجب وصلها فقيل كل ذي رحم محرم وقيل لا يشترط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثاني لاشتراطهم المحرمية فيمن يعتق اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة والاخ
والعم في الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما تكون كبيرة في غير التافه
اما في التافه فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على
غير اهله والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او في معناه وهو مذموم ان لم
يكن في الدين والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمراد بيع الدنيا بالدين الثاني ذكر الفقهاء من
الكبائر الامن من مكر الله واليأس من رحمة الله وفي العقائد واليأس من رحمة الله كفر والامن
من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان المراد الكفر اليأس لانكار سعة الرحمة للذنوب
ومن الامن الامن لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه
واستبعاد العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالسنة
طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما
على الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة
وهي وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فهو لا يسقطها الرابع شرطوا ايضا
لسقوطها باكل الربا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك
الجمعة ان يتركها ثلاثا بلا تأويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس اسقطوها
بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها به بناؤه على ان كل
ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني ودليل المعتمد يليق بعتمد السابع
اسقطوها بركوب بحر الهندي والظاهر انه لكونه يخل بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر

بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة
على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة التاسع اسقطوا
عدالة بايع الاكفان لانه يترصد الموت فهو كبيرة العاشر في الفتاوي الصغرى لا تقبل شهادة
من دقق على الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في نفسه او بالادمان عليه
الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي انه كبيرة الثاني عشر ردوا شهادة بيع معروف
بمجازفته في النفقة في طريق مكة انتهى وعلله اخلال بالمروة الثالث عشر شرطوا في الصغيرة
الادمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا اتفقوا على التعامل
بها ليس بعدل ولا فاسق الرابع عشر اتفق العلما على ان العدد المذكور في حديث الكبائر
من السبع او التسع بتقديم السين والتا لا مفهوم له وقال سعيد بن جبير الى السبعماية اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي فعل القلب المذموم من الصغائر
كالحسد وكثير من الفقها في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا يواخذ عليه بمجرده
الا ان صمم وعزم على صغيرة او تعدي منه ضرر للغير بقول او فعل فكبيرة وروى الديلمي في الفردوس
شهادة المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا تجوز شهادة العلما بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون
انتهى السادس عشر ان الصغاير التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستعظما لفعلها
خايفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحيا السابع عشر
ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة
فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على
صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة المبالاة بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير ورجح بعضهم وقيل
ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها التاسع عشر من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما
قدمناه لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في حرر
اللوامع العشرون كل ما ذكروه عند ما تحريها فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها
الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة وهو سهو قلم لانه معدود منها
في الصحيح وروى الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبايث ومفتاح كل شر
الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية والعزم على عدم العود اليها والتحقق الاقلاع

و لا تجوز شهادة العلما بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون

و تعريف الصغيرة



منها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضى ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدته بالجنبية
المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها مسائل
الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة فريضة
على الفور صغيرة كانت او كبيرة الثالثة تصح التوبة منه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة وردت بها السنة منها الصلاة
الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكباير على احد القولين الخامسة قبول التوبة
من الكفر قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
وعند الشافعي ظني وتمامه فيما كتبناه في تنبيه اختلف العلما في تكفير الحج المبرور
للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القايل بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من
العبادات والمظالم والديون وانما مراده يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طلب بالفعل
فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب لا ان الكبيرة هكذا نبه عليه بعض العلما وهذا مما يجب حفظه
روى الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله فان غيره ابتلي به وان
اغتابه اثم وان رضي به شاركه وعن جابر بن عبد الله التايب عند الله بمنزلة الشهيد وعن
انس التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه عز وجل عن ابي هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي من
حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك عن ابن عباس ثلاث من كن فيه اواه الله في
كنفه ونشر عليه رحمته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر عن انس بن مالك ثلاث
مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما
المنجيات فخشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في الغضب والرضا
عن ابن عباس ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوب الذنب وترك العلم عن سلمان وانس رضي الله تعالى عنهما ذنب لا يغفر وذنب
لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك فظلم فيما بينهم واما الذنب الذي
لا يغفر فالكفر بالله عز وجل واما الذنب الذي عسى الله ان يغفره فذنب العباد فيما بينهم وبين
الله تعالى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما
فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت

الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة

و عن انس التايب من الذنب كمن لا ذنب له

و المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي

ذلك اهلكتهم بالاهواء فهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الرسالة الثانية والثلاثون في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في الاستصحاب وما يتفرع عليه من المسائل الفقهية هو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه والاولى ما في الغاية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر انتهى يشمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة اقوال غير حجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في الاستحقاق وعليه فرع في الهداية من مسائل شتى من فصل القضا بالمواريث مسالتين الاولى مات نصراني فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقال الورثة قبله فالقول قولهم الثانية مات مسلم وللامراة نصرانية جاءت وقالت اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا لان ظاهر الحدوث يشهد لهم وهم دافعون وقالوا لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث فالقول لها وفي اليتيمة لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة المقر له انتهى ففيهما اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر فتعتبر للدفع عنهم وعنهما في الاولى لانها دافعة جزما وقالوا لو قال القاضي بعد عزله اخذت منك الفا قبله فقبضت بها عليك ودفعتها الى فلان فقال بعده فالقول للقاضي على الصحيح لاسناده الى حالة منافية للضمان وقال الزيلعي القضا لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر فالقول للعبد ولو قال لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع والتسليم قبل العزل وقال الموكل بعده فالقول للوكيل ان كان البيع مستهلكا والا فللموكل كالغلة القائمة القول فيها للعبد وفي النهاية اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى وينبغي حمل مسئلة قطع يد العبد على قول محمد والا فلا فرق بين العبد والجارية ولذا قال في الجامع الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى محمد بالضمان في الكل انتهى وقالا لا يضمن في الكل وفي بيتمة المفتي من الاقرار مريض اوصى لرجل ومات فقال الورثة اعتق هذا العبد في صحته وقال الموصى له في مرضه فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالف الفرعين الاولين وقالوا اذا انكر المشتري ملك الشفيع

فلا بد من بينة

فلا بد من بينة على ملكه لاستحقاق الشفعة لان ظاهر اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التقرير للاكمل الاستصحاب له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في كونه ثابتا في الماضي فبعض الفروع مفرع على الاول وبعضها على الثاني انتهى وفي النهاية من مسائل شتى اذا اختلف الآجر والمستاجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي بخلاف المفقود فان هناك حكا للاستصحاب تارة يكون من الماضي الى الحال كما في المفقود وتارة من الحال الى الماضي كما في مسئلة الطاحونة وفي الذخيرة اذا برهن المستاجر على انقطاع الماء في الماضي تقبل ولو كان الماء جاريا في الحال وفي البزازية لو اختلفا في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستاجر ولم اره حكم ما اذا برهن المستاجر على ان ماء النيل لم يصل الى الارض فهل هو كالشهادة بانقطاع ماء الرحى ام لا وفي البزازية استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غرها ولم يخصم ولم ينقض حتى مضت المدة لزم تمام الاجرة وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجرة بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غرها لا يلزمه الاجر فيما مضى وان لم يخاصم انتهى ومن الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين ما يحكم فيه الحال ليستدل بالحال على صدق المقال وذكر فروعا منها تكارى دابة الى الليل ثم قال بالليل ردها انفلتت مني فلم اجرها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال ومنها الرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر رب الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فيصدق رب المال ومنها ميزاب اخرج الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الدار هو قائم لو كان الماء سائلا وقت الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق وان لم يكن سائلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيلة او كان سيلا بسبب كذلك ولو مات وهو كذلك فورثته وشراؤه بذلك المسيل ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيعه وقع بغبن فاحش فان قيمته يوم باعه منك بخمسين ووقع على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق

مدعي العين وقيل يحكم الحال فيصدق المستاجر لو فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء
الطاحونة انتهى ما في جامع الفصولين ومنها ما في منية المفتي استاجر دارا او دفع رب الدار المفتاح
له ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر لم اقدر على فتحها وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر
ان كان مفتاح تلك الدار والا فللمستاجر وبه يفتى انتهى وكذا في الظهيرية لو ضل المفتاح فوجدنا بالما
ثم وجده كان عليه اجر ما مضى انتهى ولا خصوصية لفرع بل اذا اختلف الاجر والمستاجر فيما يسقط
الاجرة كمرض العبد او اباقه او غصب العين منه حكم الحال فان كان وقت الخصومة كما قال المستاجر فالقول له
مع يمينه على البتات والا فللموجر على العلم هذا اذا اتفقا على تقديم التسليم من الموجر له فان اختلفا
في تسليم الموجر له العين فالقول للمستاجر مع يمينه وان اتفقا على وجود المسقط في المدة ثم اختلفا
في قدره لا يحكم الحال والقول للمستاجر كذا في اجارات الايضاح ومنها ادعى ان العين ملكه فشهد
انها كانت تقبل ادعى ان زوجته فشهدا انه كان تزوجها تقبل وقاس العمادي مسالة الدعوى
بالدين عليهما فلو ادعى ان له عليه كذا فشهدا انه كانت له عليه كذا فانه يقبل والمنقول في القنية
انها لا تقبل حتى يشهدا انه عليه الحال حتى لو قالا لا ندري لا تقبل وكذا دعوى الدين على الميت لا بد
ان يقولا مات وهي عليه ولو ادعى انها ملكه فشهدا انها كانت بيده لا تقبل ولو ادعى انها كانت
ملكه فشهدا انها ملكه لا تقبل لعدم المطابقة حتى لو شهدا انها كانت ملكه تقبل وتمامه في فتح
القدير في الشهادات وفي جامع الفصولين ولا يخفى انه في الفرعين الاولين عمل بالاستصحاب
ثم اعلم ان تعريف ابن الهمام تبع في التلويح وغيره من الاصوليين بناء على ان الاستصحاب
عندهم الحكم بثبوت امر في الماضي بناء على ثبوته الان كما في النهاية والغاية فسماه في جمع الجوامع
بالاستصحاب المقلوب وفي حاشية الكمال اذا الشافعية لا يقولون بها الا مسئلتين على خلاف الاولى
من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقا فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن على البائع
بالاستصحاب الذي ثبت الان فيما قبل ذلك لان البينة لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب ان يكون
سابقا على اقامتها ويقدر لها لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم
استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه الثانية لو قذف انسانا فزنى المقذوف سقط الحد عن
القاذف بالزنا الطارئ بعد بانهم لم يثبتوا زناه فيما تقدم ولا لا تردشها دتهم السابقة
وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان افتضاحه متقدم البتة كما ردت الاولى بان المشهور
عدم الرجوع وبانه يستلزم محالا وهو انه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة وهو يقتضي

لابد ان يقولوا ماتت وهي عليه

فساد البيع وكون البيع صحيحا فاسدا محال انتهى ومنها ما ذكره شيخنا في تحريره تفريعا
على الاستصحاب من ان المفقود يرث عند الشافعي لا عند الحنفي سهو والمنقول في المذهبين
انه يوقف نصيبه انتهى ولا مخالفة بين العلماء في كون الاستصحاب حجة لازمة مطلقا في
ثلاثة استصحاب لعدم الاصلي واستصحاب العموم والنص الى وجود مغير من مخصص او ناسخ و
استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء وتمامه في جمع الجوامع وشرحه
اعلم ان الفرع للاول حكمه عندنا الرجوع بالثمن في جامع الفصولين المستحق لو برهن على المشتري ان
العين له ولم يوقت رجع المشتري على بائعه بثمنه ولو وقت بما قبل حدوث الشراء يقضي به للمدعي ولا
يرجع المشتري بثمنه انتهى وهذا قول بالاستصحاب المقلوب فان حكمه قد ثبت الان فيثبت فيما مضى
تبعا وحينئذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب فكيف المقلوب مع انا نقول ان الولد والثمرة
للمستحق كما صرحوا به في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان لا معاملة بينه وبين المشتري
فلا انتقال فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومن مسائل الاستصحاب لو فرضت المراة
بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود في المدة وانكره لم اره الان صريحا وينبغي
ان يحكم الحال فان كانت وقت الدعوى خارجة فالقول له والا فلها اخذا من مسائل الاجارة ولو اتفقا
على اصل النشوز واختلفا في قدره فقد ينبغي ان القول للزوج كما قدمنا في الخلاف وبين الموجر والمستاجر
في قدر انقطاع ماء الطاحونة ومنها لو اتفق الوصي على اصل الانفاق لكن اختلفا في تاريخ موت الاب
فادعى الوصي مدة واليتيم مدة اقل منها ففي البزازية القول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه اختلافا
قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال اليتيم
سنة انتهى وظاهر كلامهم ان المعتمد القول لليتيم وتوجيهه ان موته حادث فيضاف الى الاقرب اوقاته
وهو ادعاه الابن وهذا ظاهر بتعينه للدفع عن اليتيم لا الاستحقاق شيئا وتوجيه قول الثاني ان القول
للوصي ان موته نحو سنة في المدة التي ادعاها الابن ثابت باتفاقهما فيثبت فيما مضى في المدة التي
ادعاها الوصي وهذا ظاهر ايضا في عبارة للدفع الوصي الضمان عنه هذا ما ظهر لي ومنها لو اختلف
الوارث والموهوب له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول قول الوارث كما في
وفي جامع الفصولين قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال الورثة بل وهبته في مرضها قيل يصدق
الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد على الاضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولا نص فيه اختلف
في سقوطه انتهى ومنها لو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين واعتقها مولاها ولم يعلم السابق

لم اره الان ولكن ... لو قال لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ومنها
لو اقر بجميع ما هو له في يده او ينسب اليه متنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا
فمقتضى الاستصحاب ان ما كان ثابتا فيما مضى ان يقبل قول المقر له والمنقول عندنا كما في البزازية
معينة المفتي ان القول للمقر لانه ليس بحجة الاستحقاق ولو ابراه عاما ثم ادعى عليه حقا لم تسمع الا
اذا برهن على حدوثه بعده لان براءته ثابتة فيما مضى فثبت الان ومنها لو وجدنا راس السلم في
يد المسلم اليه وادعى قبضه بعد التفرق وادعى رب السلم قبضه قبله فالقول لرب السلم اخذا من قولهم
لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها وتخريجه على الاستصحاب ان يجعل القبض الموجود
الان ثابتا فيما مضى ومنها لو فوض الطلاق الى زوجته فطلقت نفسها وادعى انها طلقت بعد القيام
وادعت انه قبل قيامها فمقتضى الاستصحاب قبول قوله نظرا الى ان ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله
ومقتضى قولهم الاصل بقاء النكاح قبول قوله والمنقول كما في البزازية قال جعلت امرها بيدها ان قام
فقام فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر
الحاكم قال جعلت امرك بيدك وامس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول لها انتهى ومنها
لو فسخ من له الخيار ثم اختلفا في كونه قبل المدة او بعدها فالمنقول القول للمنكر ووقوعه المدة كما قالوا
فيما لو ادعى الزوج رجعتها بعد انقضائها فكذبته ان القول لها هذا ما تيسر جمعه من محال العلم اراه
مجموعا ومنها باع ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا
فالقول للابن كذا في بيوع القنية ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وهذا ظاهر تعبيره لدفع الولاية عن الابن وفي العتابية من الحجر والقول قول المحجور انه فعله بعد
الحجر لانه حادث والبينة على الاخر ولو طلقه القاضي ثم فعل شيئا واختلفا فقال فعلته قبل الاطلاق
وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاطلاق حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة
قبل ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لا بل فالقول قولها وهو ابنه انتهى مع ان
الولادة حادثة فهو يضاف الى اقرب اوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري في الصحة او في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته
انتهى هذا اخر ما وقعت عليه والحمد لله وحده

الرسالة الثالثة والثلاثون في النذر بالتصدق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في
النذر بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا بالنذر المنجز او المعلق بشرطه يراد كونه قربة مقصودة

من جنسه

من جنسه واجب ليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر بمعصية ولا بمباح ولا بقربة غير مقصودة
ولا بما ليس من جنسه واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسائل شتى من القضا لو قال مالي او ما املكه في
المساكين صدقة فهو على مال الزكوة وفي الخانية من الديون ولو عين التصدق بالدراهم خبزا فتصدق
بها او بالقيمة جاز ولو عين فقراء مكة فله التصدق على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله وكان
يملكها لزمه التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي في المساكين صدقة لا يلزمه شيء انتهى ولو قال لله
علي زكوة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له
فلان شيئا لزمه التصدق به الا ان اذن له في الاكل من طعامه ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقطت
النذر وان لم تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم
ولو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال ان وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابناء
السبيل فوجده لزمه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكوة اليهم من الاقارب او الاجانب
جاز انتهى فان قلت كيف صح النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت نعم يجب على الامام ان يعطي ما يجب
للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر بناء المساجد لا يصح نذره وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة واجب
وهو واجب فصح نذره وفي تلخيص الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة فالكل صدقة
لا يجب فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة لانه شرط بعد الثلاثة دراهم يجب ان زاد
على ثلاثة وهنا بعضها والجامع تخالفها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادنى الجمع فلو قلب الوضع
انقلب الحكم كذا دراهم اكثر من ثلاثة وعكسها اذ يوصف به ادنى زيادة ولو قال ان بعت فالثمن صدقة
صح النذر للاضافة الى سبب الملك كذا ان تزوجت فمهرها صدقة فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق
يقع بدل العين لا يجب شيء لاستحقاق عينه وفي الدين كالنقد والمثارف المثلي الموصوف كذلك
قبل القبض كفوت المكنة وبعده يجب لعدم تعين للرد وفي العرض المهر وفي اللغة عينه كالمعين
وقيمة كالدين اختيار كالمسمى وفي الردة لا يجب بحال لتعذر البقاء مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط
بحال لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت هذا الكر وهذا الالف فيهما صدقة فباع بهما تصدق بالكر
لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس الحكم في المتعلق بالشراء تملك الدراهم وعدمه في
الكر او شرطت الاضافة وفاء بالممكن انتهى مع علم ان تعيين المنذور للدينار والدرهم والقيمة
لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا بالاشارة او العلم او فقير بلد كما قدمناه في فقراء مكة
واما في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم اعلم انا كتبنا عن الخانية انه لو عين التصدق بدراهم

فهلكت سقط النذر وهو يدل على ان قولهم والغنيا تعيين الناذر الدينار والدرهم ليس على اطلاقه
فيقال الا في هذه فانا لو الغيناه مطلقا كان الواجب في ذمته فان هلك المعين لم يسقط الواجب
وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس على اطلاقه لما سياتي عن البدائع لو عين فقيرا وسمي شيئا
ولم يعينه فانه لا يجوز دفعه الى غيره فيقال الا في هذه وفي منية المفتي نذر معصية كان يمينا نذر
ان لا يشرب الخمر فشربه عليه كفارة اليمين نذر بناء الرباط والمسجد والسقاية او القنطرة لم يصح
وكذا قراءة القران نذر صدقة ولم يسم شيئا فعليه نصف صاع من بر وفي البزازية لو قال لله علي ان
اهدي هذه الشاة وهي في ملك الغير لا تلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بحالها
تلزمه ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد
فحنث فاعطى واحدا جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفا فان لم يف يأثم
ولا يجبره القاضي ان بريت من مرضي هذا ذبحت شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال على شاة
اذبحها والتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه لزمه
اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا تجزيه لان المقصود الاراقة
والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتهما في اللحم لا تعادلتهما في الاراقة انتهى ثم اعلم ان اركان
النذر ثلاثة الناذر والصيغة والمنذور فالناذر مسلم نافذ التصرف فيما التزمه فلا يصح
من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي من الحجر واما الصيغة فلله علي وعلي
ونذرت لله ان افعل كذا كان معلقا كان اج ان دخلت الدار بخلاف ان حج مني فلا يكون
نذرا بنية بلا لفظ ولو علقه بمشية الله تعالى بطل واما المنذور فشرطه ما قدمناه اولا ولكن المراد
بقولهم ان لا يكون معصية ما كان معصية لعينه واما ما كان معصية لغيره كنذر صوم يوم العيد
وايام التشريق والصلاة في الاوقات المكروهة فصحيح ولا يسعى به ويجب عليه القضا وفي خزانة
الاكمل اذا علقه بشرط ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه كصوم يوم الجمعة فجعل فيه قولان
واذا نوى شيئا فجرى على لسانه غيره لزمه ما تكلم به كالطلاق والعتاق اذا قيده بمكان ففعله في
غيره اجزاه ولو قال لله علي عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز نذر ذبح ابنه او بنته او ابن
ابنه لزمه شاة ولا يصح نذره في ذبح نفسه او ابيه او امه او غلامه كلما ركبت دابته فعلي درهم فركبها
الى الليل لزمه درهم واحد اما لو اشار اليها بشهر قال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت
بقدر ان ينزل فلم ينزل لزمه درهما يعني اذا كان راكبا وقت اليمين والا فلا وفي البدائع شرط

في الناذر العقل والبلوغ والاسلام واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك فان كانت
بدنية لزمته في الحال او مالية لزمته بعد العتق وكذا الطواعية ليست شرطا وكذا الجد والعمد واما
شرائط المنذور بان يكون متصور الوجود شرعا فلا يصح النذر بالصوم ليلا او يوما اكل فيه
او يوم حيضها وان يكون قربة فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان يكون مقصودة فلا يصح بعيادة المريض
والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وان كانت
قربا والوعدة لا يكون الايجاب الا بالنية والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه واذا نذر ان يتصدق
بماله وكان معه مال يجب فيه الزكاة وعليه دين تصدق به فان قضى به دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق
على عشرة مساكين وتصدق على خمسة لم يجز ولا بد من العدد المعين الا اذا فرق واحد على الايام
ولو عين مسكينا لاطعام شيء معين فاطعم غيره اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا
سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه لانه اذا لم يتعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا
فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط النذر بالمال ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك
او الى سببه ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او كفاية ولا بالواجب
كما لو نذر صدقة الفطر او الاضحية ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون او موجر او عبد ماذون مديون
وينبغي ان يلحق بنذر عتق المملوك لتعلق حق الغير به فلا يصح نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المساكين
كان على عشرة عند ابي حنيفة وان نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاثة ايام وفي القنية
لا يصح النذر بالتصدق على الاغنيا ولا بدعاء معين ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي خزانة الاكمل نذر التصدق على هذين المسكينين فتصدق على احدهما جاز ولو قال لله علي ان
اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله علي مكان ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد الدرهم
يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار بشيء وليست كالاضحية متى ضاعت من موسر يلزمه مكانها
اخرى انتهى والله اعلم بالصواب وبها تنتهي اكثر النسخ المتداولة وفي نسخة العلامة الشيخ محمد مكي
فروخ زيادة على ما في النسخ ما بعد هذه فليعلم ذلك انتهى رسالة في تقدم دعوى وخصومة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين
والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير
الى رحمة ربه زين ابن نجيم الحنفي انه لما اصطلح القضاة في زماننا وقبله بازمان يسيرة على الحكم
بلا تقدم دعوى وخصومة وكثر السوال عن ذلك وتكرر مني الافتا بعدم صحته وان افتاه

لا يرفع الخلاف سواء كان الحاكم حنفيا او غيره واستشكل عليه بعض اهل العصر اجبت بتاليف
رسالة في هذا المعنى مشتملة على كلام المشايخ في اشتراط الدعوى لصحة الحكم بالموجب والحكم
بالصحة كاشفة عن بيان الحق في ذلك مزيلة ان شاء الله للالتباس معربة عن قول الموثقين
حاكية ما وقع لشمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة سالكا فيها مسلك الاختصار طالبا من الله
الاستبصار راجيا من الله القبول انه خير مامول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال في المحيط القضاء شرعا فصل الخصومات فما لا فصل فيه ولا قطع
ليس بقضاء وعرفه الشيخ قاسم في فتاواه بانه انشاء الزام في مسائل الاجتهاد للتعارض فيما
يقع من النزاع لمصالح الدنيا فخرج القضاء على سبيل الاجماع وما ليس بحادثة وما كان من
العبادات انتهى وفي فتاوى قاضيخان رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله ماذونا
في ذلك النوع خاصة دون غيره لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ عند وجود شرط
القضاء من الخصومة وغيرها اذا لم يوجد نفذ تصرف العبد انتهى فصول العمادي رحمهما الله
شرط آخر لنفاذ القضاء وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي
من خصم على خصم انتهى وفي جامع الفصولين مثله الا انه قال لنفاذ الحكم وفي الفتاوى البزازية
انما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا شرط
آخر وهو ان يصير حادثة من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ وانما هو فتوى انتهى
وفيها وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من قاض آخر انتهى وفي خزانة المفتين
وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة بين يدي القاضي من خصم على
خصم انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي من باب الحجر على السفيه ثم اذا حجر عليه فرفع حجره جاز واطلق
عنه جاز لان الحجر من الاول فتوى وليس بقضاء لان القضاء يقع الخصومة بين المتخاصمين
بالقضاء لاحدهما على الآخر ولم يوجدا انتهى وفي المحيط من باب الحجر على السفيه والقضاء بالحجر
ليس بقضاء بل هو فتوى لفقد شرائط القضاء من الدعوى والانكار حتى لو وجدت الدعوى
والانكار بان غصب السفيه من انسان مالا وسلم اليه وصار فقيرا بحيث نفقته على محارمه ثم
انهم يرفعوا الامر الى القاضي ويخبروه بانهم يعطي اموالهم سفها وطلبوا منه الحجر فالقاضي
يحضر السفيه ان لم يرهن الاجل فيامره بالرد عليه فيقضي القاضي برد عليه فينفذ قضاؤه
انتهى وفي الذخيرة عنه ايضا قال قبل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب ان لا ينفذ في قول ابي حنيفة

بعدما قضي عليه بالحجر لان جواز تصرف السفيه في النفاذ مختلف فيه فعلى قول محمد هذا فتوى وليس
بقضاء فان لم يثبت بسبب هذا القضاء لم يكن ثابتا بل تبين ما كان ثابتا فان كان محجورا عليه
قبل القضاء وهو كان مفسدا لماله وهذا كان هو حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد بالفتوى
لا يصير عند المختلف متفقا عليه وعند ابي يوسف انه كان يحتاج فيه الى حكم الحاكم ليصير محجورا عليه
فيكون هذا فتوى من هذا الوجه لانه ثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه آخر لانه
لم يوجد شرط القضاء وهي الدعوى ولو وجدت الدعوى بانه تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي
وجرت خصومة بين المحجور وبين من عاقده فقضى عليه القاضي بابطال التصرف وصح الحجر فانه
يصير متفقا عليه وكان كالقاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر قبل الخصومة في ذلك بانه لا يصير
قضاء عليه بل فتوى وليس بقضاء وبعد وجود الخصومة اذا قضى صار متفقا عليه فهكذا
هنا انتهى بحروفه وفي الهداية منه ايضا واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره
وابطل ذلك غير جائز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لا يوجد المقضي له والمقضي عليه
ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه الى القاضي الحاجر
بعد الحجر او الى غيره فقضى لان تصرفه قد رفع تصرفه الى قاض آخر فقد ابطله لاتصال الامضاء
فلا يقبل القضاء بعد ذلك انتهى وفي كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام الامام محمد في كتبه
ولو ان قاضيا حجر على نفس مستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلق عنه الحجر جاز انتهى فقد استفيد منه
الكتب المعتمدة والنقولات ان القضاء لا يصح الا بعد دعوى صحيحة اخذا بالعموم السابق كما اذا
كان القاضي حنفيا او غيرهم لقولهم انما ينفذ القضاء في المجتهد فيه فهذا يخص الاول فان
القاضي بها انما هو للشافعي لا الحنفي ولم يجعله رافعا للخلاف حيث كان قول ابي حنيفة لا يقول
بالحجر بالسفه فهلا قالوا مذهبه يرجع الى مذهب الحاجر واصرح مما نقلناه عن الذخيرة
من القليل بالقضاء بجواز بيع المدبر وانه لا يرفع الخلاف اذا لم يكن مضبوطة مع انا لا نقول
بجواز بيعه فكيف يتوهم متوهم ان كلامهم في معتقد الحنفي واصرح منه ما ذكره الكرماني في الايضاح
في كتاب الشفعة لو قضى شافعي بسقوط شفعة احد الجارين ثم قضى الآخر وادعاها عند حنفي
قضى له بجميع الدار عند محمد لو قال القاضي ابطلت كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم يبطل لان هذا
قضاء على الغائب انتهى فهلا قال يرجع الى مذهبه ومما قلنا علم ان اصحابنا لم يفرقوا بين
الحكم بشيء معين وبين الحكم بالموجب من خصومة الدعوى ولم ار احدا من اصحاب الكتب المعتمدة

متعرض للحكم بالصحة والحكم بالموجب ومقتضى كلامهم انه اذا حكم بشيء معين كان وقع فيه تنازع
وخصومة استوفى القاضي الشرائط الشرعية في تصحيح الدعوى والمطابقة بينها وبين كلام الشهادة
والمطابقة بين كلام الشهود لفظا ومعنى وعدم تناقض المدعي كان حكما صحيحا رافعا للخلاف ومن
ذلك الحكم بالصحة والفساد والبطلان فان فقد شرط من شرائط الصحة لم يصح وكان وجود حكمه كذا
افتاء لا يرفع الخلاف واذا رفع الى مخالف ابطله وان قال حكمت بموجبه فان وقع التنازع من موجب
في موجب خاص بين خصمين فحكم بذلك الموجب كان صحيحا والا فلا فاذا باع رجل دارا فحكم شافعي
بموجبه فان لم يقع تنازع في الشراء كان باطلا وان تنازعا في الصحة والفساد فحكم بموجبه لم يكن حكما
بان لا شفعة للجار وكذا في جميع الحوادث لا يتوقف في ذلك من اراد الاطلاع على كلام مشايخنا
وقد استمر بيت على هذا في الافتاء من ابتداء سراد حي فيه حمد الله ولا اجرني نفسي من ذلك بعد الاطلاع
عليها اسمعات ثم اني رايت العلامة قاسم والعلامة ابن الغرس فيهما ذلك من كلام مشايخنا
وهذا الجميع من خواص ما بينا فانما اسمعات كلامهما على وجه الاختصار تزداد بصيرة فقال
الاولى في فتاواه سئلت عن رجل رهن عقارا وحكم بموجبه حنبلي ثم ان الراهن وقف العقار المرهون
وحكم بموجبه ولزومه حنفي ثم ان الراهن افتك الرهن وباعه وقصد الحنبلي الحكم بابطال الوقف
وجواز البيع هنا على ان مذهبه عدم تصرف الراهن في الرهن وقد دخل في ذلك تحت الحكم بالموجب
فاجبت بان وقف المرهون صحيح والبيع الصادر بعده باطل وليس للحنبلي ان يتعرض للوقف بابطال
وان فعل لم يعتبر وعقد مجلس واجتمع فيه جماعة من خلفاء الحكم بين المذاهب الاربعة وجرى الكلام
في جوابي هذا فقلت قد جرى الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ ولا يعرف احد من
ائمة الحنابلة يسمي هذا موجبا وقد قال الامام العلامة محب الدين ابن نصر الله البغدادي قاضي
قضاة الحنابلة في رسالة له في هذا واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى او غيرها
هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك ينظر في الدعوى فان كانت مشتملة على ما يقتضي
صحة العقد المدعى ولم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على عاقد بما ثبت عليه
من العقد هذا نصه بحرفه فاستفدنا بهذا ان الحاكم ان كان عالما بهذا فحكمه اما بصحة الرهن واما [بصحة]
الراهن فالمرتهن جاز الارتهان [فالراهن] وان لم يثبت له حكم على ما وراء ذلك فيما فيه النزاع وان لم يكن
عالما بهذا فقد حكم بامر مبهم لا يعلم معناه فقيل له فحكم الحنفي بالوقف فقلت ان كان قد اتى عليه النص
عليه علمائنا في ذلك من علمه بالموجب الوقف فقد صحيح لا يجوز نقضه بحال قيل واما المنصوص عليه

قلت قالوا اذا كان القضاء بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك وانكر الواقف كان
من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال نفذ بالاجماع ثم قال ان اصحابنا يعبرون
عن امر الشرط بالفاظ مترادفة بالموجب وغيره والمقتضى والحكم ثم ذكر مواجب جميع التصرفات من
النكاح الى الوصايا بالنقل في كلامهم تركنا ذكره خوف الاطالة ولسنا بصدده الى ان قال اذا
عرفت هذا فانما يحكم بالموجب اذا كان هو المقصود وان كان المقصود غيره فيحكم به فان كان
المستولي ع الحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجاب والتحريم والاباحة والصحة والشرطية وكذلك
الفساد والبينة والمتابعة ولا يحكم بكراهة ولا ندب لانه لا الزام فيهما مباشرة واستلزاما قلت
وعن هذا قال في منهاج الاحكام وانما يحكم بما ثبت عنده لان الحكم لا يتوجه للعدم وان كان الموجب
هو المقصود فلا بد ان تثبت الصحة ليكون محكوما بها ضمنا اذ لا موجب لما لا صحة له قال في البدائع
والموجب ويحلله التصرف الصحيح ولا بد ان يكون من موجب يثبت التصرف الشرعي به فانه قد
يظهر امره للحال وقد لا انتهى ومن المعلوم ان بعض الموجب يظهر للحال وبعضها يتراخى كما ذكر
في الهداية من مواجب النكاح وكما ذكره غيره مما قدمناه من موجب التصرف ولا بد من ان يكون
بناء على دعوى صحيحة واقرار صحيح وشهادة قائمة موافقة للدعوى قال في الفصول قال شمس الائمة
وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة
الا فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء بالاجماع قيل هذا خلاف ما القضاة عليه قلت اما كون الحكم
حادثة فاحتراز عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين
وكما لو حكم بموجب البيع لا يكون حكما باستحقاق الشفعة بالجوار لانه لم يجر فيه خصومة ونحو ذلك
واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة على شرائط الصحة ثم ذكر شرائطها تركناها قصدا ثم ذكر
صور الدعاوي الى ان قال اذا عرفت الخصم مع لواحقه علم ان هذا فيما اذا كان المدعي والمدعى عليه
اصلين فاما اذا كانا بطريق الوكالة بالخصومة وغيرها فشرطه ان يكون معينا ويرهن عليه
الى ان قال ووافقنا على ذلك ائمة المذاهب قال السبكي في شرح المنهاج يشترط في الوكيل ان يكون معينا
وقال ابن المفلح الحنبلي ويتعين الوكيل في الامصار ولو وكل زيدا وهو لا يعرفه ولم يعرف هو كالم يصح
وفي منهاج الاحكام المالكية لا يسمع القاضي دعوة الوكالة حتى تثبت عنده بشاهدين عدلين او
بشاهد معين ويمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد ان يشهد عند القاضي عين الموكل ويثبت
عنده عين الوكيل اما بالشاهدين الذين شهدوا بالموكل او بغيرهما انتهى ويشترط ان يكون الخصم

والموكل به معلومين للموكل قال في الذخيرة ولو قال الخصم وكلتك بالخصومة التي بيننا ولو قال
وكيلا وانما كتبت من المسائل الخصم لمن نراهم في زماننا توكيل المجهول عند القضاة والموكل لا يعلمهم وبعضهم
يقول للخصم قل وكلت على مسلم وبعضهم يقول له قل وكلت زيدا او رسولا بالمحكمة لا يعرف
الوكيل والموكل موكله وكذا قال الشيخ بعده قلت فانظر ما ذا يكتبه الموثقون على تخريج من نصوص
العلماء واعمل لخلاص نفسك غدا قال ولم يذكروا اصيلا ولا وكيلا ذكره في المحيط والذخيرة وسائر
الفتاوى واذا ادعى انسان على احد القاضي يعلم انه مبتغ عليه لا يجوز الدعوى ولو حكم عليه لا يجوز
ثم قال واذا علمت ان الخصومة بعد ما ذكرنا يرد عليها الدفع فلا بد من معرفته ثم ذكر مسائله في جميع
الدعاوى وذكر ما يكون حكما من الاقوال والافعال وما لا يكون تركناه لعدم الحاجة اليه فيما نحن
بصدده وفي فتاوى ايضا سئل عن استاجر وقفا من ناظر ثم عزل الموجر وولي غيره فادعى على
المستاجر الاجرة بدون اجر المثل فاجاب المستاجر بانه اثبت اجارته على حاكم حنفي ومن مذهبه
ان الاجارة في مسئلتنا اذا كانت بدون اجر المثل ان على الناظر تمام اجر المثل وسئل الحاكم عن
ذلك واجابه وكتب ما حصل معناه ان الثبوت الكائن عن دعوى شرعية واستوفيت الشروط
وفرض الحاكم عليه ان المسمى اجر المثل فلا منازعة للناظر الثاني الان زادت الرغبات في العين الموقوفة
وصار المسمى دون اجر المثل اما من المستاجر الاول او من غيره من الواقفين بشرطه وان كان الثبوت
المذكور انما هو ايصال لجريان العقد بالتقاضي كان للناظر الثاني ان يطالب المستاجر بتمام
اجر المثل لهذا الذي كانت العين في يده وفسخ الاجارة واعادتها باجر المثل وقال القاضي مذهبه
ذلك فتوى لا حكم لانه قد يتبع عبارة بعض الكتب وهي مفهومة والحق ما ذكرنا ثم اراد قول المذهب في الثاني
لما اجاب وهو المعتمد من المذهب وما فقت مرارا هذا لما اختصرته من كلام الشيخ قاسم لهذه
المسئلة واما الامام محمد بن الغرس رحمه الله قال في المحكوم به وذكر الموجب في القضاء لا يعرف السلف
وانما كانت صوابح فيقال مثلا قضا لزيد كذا وهذا هو الاصل في هذا الباب ثم تصور في القضاء بالموجب
توسعة وتسترا ثم هزلت الى ان صار يقول قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الاصل فضلا عن مدلوله
في خصوص تلك القضية ومن المستغرب اني رايت بعضهم يفرق بين الحكم بموجب ذلك والحكم بموجب
ما شهد به المتشاهدان على نفسهما والحال ان الاشارة الى ذلك انما هي الى الشهود ولنذكر ما عرض
بالنظر الصحيح في امر الموجب بحسب الطاقة فنقول موجب الشيء ما اوجبه ذلك الشيء واقتضاه فالموجب
والمقتضى واحد في الاصل وهو من الامور الاضافية فتوهم معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضى دائما

فيكون

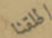
فيكون المراد بالموجب في الحكم معناه الاصلي او ما هو اعم من ذلك محل نظر والظاهر من استعمالهم
واطلاقاتهم انه باق في هذا الباب على معناه الاصلي ولكن يلزم من بعض ان الموجب في باب الحكم اعم
من المقتضى في بعض صور القضاء وهو التحقيق بيانه لو باع مدبره ثم حصل التنازع والترافع عند
القاضي الحنفي فاستوفى وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه بطلان
ذلك البيع ومن المعلوم المحقق ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فظهر ان الحكم بالموجب لا يكون
حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب دائما المقتضى ولو وقف على نفسه فحكم القاضي الشافعي بموجب ذلك
فهو صحيح ومعناه الحكم بابطال ذلك الوقف وليس للحنفي ان يحكم بصحته بعده واذا باع بيعا صحيحا
فقضى القاضي بموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه الشرعي وهو خروج العين المبيعة
من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير
ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق به في ظن
القاضي شرعا هو الموجب هنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبره
فالموجب فيه هو المعنى الذي اضيف الى ذلك البيع في ظن القاضي شرعا وهو كون البيع باطلا
ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع كما هو ظاهر اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه قال هنا
فائدة وهو انهم قالوا القضاء بصحة الوقف لا يكون قضاء بلزومه لان الوقف جائز غير لازم
عند الامام ولازم عندهما فاذا قضى القاضي بصحته احتمل ان يكون قضى بذلك على مذهب الامام ولا يمنع
لمخالفها الا الصحة ولا يلزمه اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى التصريح بذلك ثم قال القضاء في حقوق
العباد انما هو للدفع النزاع والخصام الواقع بينهم في الحوادث التي ترافعوا فيها الى القاضي
بتفريع ذلك المعنى الذي هو نص المسئلة وموضع التجاذب في الطرفين بين الخصمين ويشترط
لذلك الحكم الطريق الصحيحة الموصلة اليه من الدعوى والحجة ولا بد مع ذلك من التطبيق بين
الحجة والدعوى والمقضى به وهذا امر متفق عليه عند الحنفية والشافعية ومن المعلوم انه لا يقع
النزاع في صحة هذا العقد وفساده فان الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال لا يصح وانما هو في
ضمن الحكم بالافساد ثم الحكم في قولهم بالموجب اما ان يكون امرا واحدا او امورا فاما ان يستلزم
بعضها بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضي يستدعي ثبوت البعض
الاخر شرعا بحيث لا يعقل الانفكاك في الثبوت وليس المراد بالاستلزام في وجود مطلقا بما سيظهر
من ان احد الامرين الذي يطلق عليه الموجب قد يستلزم الآخر في نفس الامر ولا يستلزم في الثبوت عند القاضي

ويقبل احدهما انفكاكا عن الآخر في الحكم الذي هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون الآخر فاذا لم
يقبل الانفكاك في نفسه فهذه اقسام ثلاثة الاول كون الموجب امرًا واحدًا والثاني كونه امورًا
يستلزم بعضها بعضا والثالث كونه امورًا بعضها بعضًا فالاول كالقضا بالموجب في الاملاك
المرسلة والطلاق والعتاق اذا فرضنا انه لا موجب للذكر سوى ثبوت ملك الرقبة في العين
للمدعي او بخلال قيد العصمة وثبوت الحرية في العبد كلام فيه واما الثاني فبان ذكر الموجب بالجميعها
فان الطريق الموصلة الى البعض الآخر ضرورة الاستلزام والاستتباع في الثبوت مثاله كفيل للامر
بماله مطلقا فطالبه في عينه المكفول عنه فاذا ادعى الدائن على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه
وطالبه به فانكر فبرهن على الدين والكفالة فاستوفى الحق وقضى بالموجب فالموجب هنا امران لزوم الدين
في ذمة المكفول عنه ووجوب ادائه على الكفيل بالطلب فالثاني يستلزم الاول فطريقه لا يتصور انفكاك
الثاني عن الاول في الثبوت اذ لا يمكن ثبوت التنازع والتخاصم بين الدين والكفيل مع قطع النظر
من المديون الاصل ولا ان يثبت عند القاضي لزوم وجوب [illegible] الكفيل دون ان يثبت عنده شغل
ذمة الاصل بالدين فاذا قضى بالموجب فمثاله نفذ قضى بجميعه واما القسم الثالث وهو ما اذا كان
امور لا يستلزم بعضها بعضها في الوجود بالنسبة الى الحكم الشرعي الذي هو القضا فالموجب هنا مجمل
يفسره الطريق الموصلة الى القضا فاذا ادت الى جميع تلك الامور حمل الموجب عليها والا فبحسب تلك
الطريق بعضًا انها اذا ادت الى بعض متعين تحقق انه المقضي به دون غيره فلا يلف الدخول لحكم
على ذلك الامر الاخر الذي لم يؤد اليه الطريق على خلاف مذهب الحاكم وهو موضع نظر دقيق فليتامل
ذلك كثيرًا اذا وهب لابنه وسلم العين الموهوبة فالموجب هنا امران خروجها عن ملكه الاب وعدم الرجوع عندنا
فمن الموجب عنده تمكن الواهب لولده من الرجوع فالامر الاول لا يستلزم الثاني في الثبوت فيجوز التداعي
من حيث انتقال الملك مع قطع النظر عن الرجوع وعدمه فاذا قضى القاضي بموجب هذه الهبة يرجع
في معناه الى الطريق الموصلة للحكم فان ادت الى الجميع كان القضا بالموجب قضاء بها فليس له الرجوع وان كان
التداعي عند الحنفي لم يصرح بالرجوع ولا بعدمه كان قضاء بالاول فقط وللشافعي الحكم بصحة رجوعه لو كان
القاضي الحاكم بموجبها شافعيا كان للحنفي الحكم بعدم الرجوع : الحاصل ان الاوقف في حقوق العباد
اشتراط الدعوى والمخاصمة الموصلة شرعًا الى ما كانت على سبيل الالتزام الشرعي وليس القاضي
ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لا يتخاصمان فيه ومما يتعلق بذلك سوال الحكم حنفي بيع عبد بشرط
البراءة من كل عيب وبعدم الرد بعيبه فان ظهر مع العلم بخلافه والحال ان المتبايعين لم يختصما في

والحاصل

وانما حصل التداعي عندنا للتبايع وقامت البينة عنده بجريان العقد بهذا الشرط وللقضاء عادة
بالحكم على هذا الوجه فهو ظهر به عيب فتخاصما عند الشافعي فهل للشافعي الحكم بالرد ام لا وهل
يسوغ للحنفي ان يحكم لذلك كذلك واذا ساغ له ذلك هل قضاؤه بعدم الرد قصدي ام ضمني وهل القضاء
والضمني مانع للمخالف ام لا فاجاب ليس للحنفي ان يحكم بذلك ولا ان يحكم بعدم الرد بعيب ان ظهر
والحال ما ذكر من عدم الخصومة عنده في العيب فاذا قضى بدون الطريق الموصلة الى قضائه رد قضائه
وللشافعي الحكم بالرد والقضاء اذا حصل على وجه منع المخالف قصديا او ضمنيا وليست هذه القضا
والضمني فانه هو الذي لا بد منه في القضا القصدي كما ذكره علماؤنا في حيلة اثبات الدين على
الغائب من مسئلة الكفالة المتقدمة ومن امثلة ذلك لما اذا باع حصته من بناء على ارض محتكرة
وقضى الحنفي بموجبها واراد الشفعة على مذهب فلا يمنعه الحنفي لان موجب هذا البيع شيئان انتقال
الملك وعدم وجوب الشفعة والاول غير مستلزم للثاني في الثبوت والحكم شرعًا او المفروض ان الثاني
لم يقع به عند الحنفي نزاع واذا قضى حنفي بموجب التزاوج فمات احدهما كان للمخالف الحكم بعدم
فسخها بموته ولا يمنع ذلك حكم الحنفي ولو كان الفاضي بموجب البيع في مسئلة الشفعة مالكيا والقاضي
بموجب التزاوج شافعيا كان للحنفي الحكم ببطلان الشفعة والفساخ الاجارة اذا رفعت اليه وان قضى
حنفي بموجب الطلاق في المدخول بها وقد سمي لها مهر فللشافعي الحكم بالمتعة ولا يمنعه حكم الحنفي الموجب
الا اذا حصل التداعي بينهما فيها هذا اخر ما اوردناه من كلام ابن الغرس مما يتعلق بهذه المسئلة
وقد نال بما ذكرناه من ان الشافعي في زماننا ليس حكما لما قدمناه من كلام البزازية في موضع نزل
التحكيم قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر
وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على قضاء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان
قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به انتهى ولهذا قال العلامة ابن الغرس واما التنفيذ
فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي نفذت عليك القضا وقالوا اذا رفع اليه
قضاء قاض آخر امضاه بشروطه المذكورة وهذا هو التنفيذ الشرعي في الاصل ومعنى رفع اليه حصل
عنده خصومة شرعية على الصفة التي توقع الان فاذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم في الاصل
في ذلك الحادثة الشخصية بحيث شرعًا ان تواردت عليها الاحكام المترددة في الفقه المتفق عليها
في الحكم الشرعي وفي المسئلة التي هي المذكورة في الكتب الفقهية مورد الحكم والظاهر ان هذا الاصل
اجمالي للتعدد المذكور وهو المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضي الثاني بحكم القاضي الاول فانه

غير معترض عنده ويسمى مضاء وتنفيذا بذكر الثبوت والتنفيذ انتهى واما الابهام الصادر
من الموثقين من قولهم مستوفيا شرائطها الشرعية وواجباته المحررة المرضية فلما كثر الافتاء مني
بعدم صحة الحكم بلا تقدم دعوى صار بعضهم يزيد بعد دعوى شرعية فلا اعتبار به ولا يعول
عليه قال في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات ينبغي ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا
الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه
لفظ المدعى هذا قال الامام ابو البقا في المحاضر والسجلات الاشارة في موضعها من اهم ما يحتاج
في الدعاوي ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ولم يذكر عقيب دعوى المدعي ولا يكتفي
بعقب دعوى المدعي على المدعى عليه الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم لابد
ان يبين تفسير الانكار وينبغي ان يكتب في السجل ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث
الشرعية وما لم يذكر على هذا الوجه لا يفتى بصحة السجل ولا يفتى بقوله شهد الشهود على وفق
الدعوى وذكر الامام النسفي حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورد المحاضر والسجلات بهذا
وسئل عن شمس الائمة انه كان يقول يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول
المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب
انه يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصراحز فلا يكون في التدارك حرج انتهى
وفي الفتاوى الصيرفية والظهيرية سئل عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الى قاضي هل هو
صحيح قال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان شهدوا على وفق الدعوى
ولم يفسر الشهادة وعليه فتوى استاذنا والمتاخرين قال علماء استقضي ببخارى قاضي عنبسة وكان
اماما كاملا يكتب المحاضر يستفتي على صحتها شمس الائمة الحلواني وكان يكتب في جميعها لا والله
اعلم فجاءه يوما وقال ما بال الشيخ يكتب في جميع محاضرنا بلا فقال لانها كلها فاسدة قال بماذا
فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال حسبك قال فاعلم ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولابد
من تفسيرها لينظر فيها اصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر التي عندي من القضاة التي
كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك وسلفك بالصحة فما بالك
وحدي تشترط علي ما لم تشترطه على غيري قال شمس الائمة الحلواني وكان يعرف الموافقة بين الدعوى
والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبل الشيخ النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه فاذا رايتنا



اطلقنا في نسخة انهم شهدوا فالشهادة موافقة للدعوى اتفقنا به وافتينا بالصحة فاما انت
وامثالك فلا نثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلابد من التفسير قال شيخ الاسلام وسمعت الشيخ
ابا شجاع يقول كنا نتساهل في ذلك كما تساهل بعض مشايخنا ويكتفي به ويحمل الامر الى القاضي حتى عرض
عليه يوما صكا ليس فيه تفسير الشهادة فقضوا على غير صحته فاعادوا ثانيا وثالثا فلم يصحوا فتحقق
عندي ان الصواب الاستفسار وعلى ذلك الاقرار وجوابي قيل له فان فسر شهادة واحد ولم يفسر
شهادة من وراء الاول ايكفي ذلك قال نعم بعد ان يذكر ذلك على وجه لا يوهم المفتي لان الثاني لم يقل
شهدت بما شهد الاول فان ذكر فيما اختلف فيه والصحيح عندنا ان الثاني اذا قال ذلك لم يقبل انتهى
فاذا كان الحلواني رد محاضر قاضي عنبسة بسبب ذلك الابهام مع شهادتهم له بانه كان اماما فكيف
بمحاضر قضاة الزمان والموثقين الذين يكتبون ما لا يقع وفي اخر المذهب مغربا الى شروط الحاكم اذا
ذكر القبل بطل وفي السراجية اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسروا
الشهادة لم تصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا انتهى وفي الملتقط وخزانة الفتاوى لا يصح الا اذا كان
القاضي لا يعتمد عليه انتهى وكما فرضه على ان قضاء المخالف اذا رفع الينا فانه يمضيه فيما وقع حكمه لا في
ما لو قضى شافعي ببينة ذي اليد على خارج نازعه ثم تنازع ذو اليد واخر عند حنفي فانه يسمع الدعوى بينهما
ولا يكون قضاء الشافعي مانعا من سماعها والحكم بتقدير الخارج الينا على ان مذهبنا ان القضا
بالملك لا يكون على الكافة وانما كان مقتصرا على المقضي عليه وهو الخارج الاول وان كان مذهب الحاكم
انه يتعدى كما قدمناه من ان قضاء المالكي من غير دعوى غير صحيح عندنا وان كان صحيحا عنده
فاذا رفع الينا لا ينفذ كذلك مما لا يتعرض لحكمه على الخارج الاول واما الثاني فلا يقع حكمه عليه على
مقتضى مذهبنا ويدل عليه ما في الخلاصة والظهيرية من ان القضا بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه فلا يتعدى للغير ومما فرعته لو حجر شافعي على سفيه بعد دعوى صحيحة بحيث
كان قضاء على مذهبنا كما نقلناه عن الذخيرة والمحيط ثم رفعت الينا حادثة من التصرفات
فانا نحكم بمذهب ابي يوسف في الحجر على سفيه فانهما وان وافقا الشافعي على اصل الحجر لم يوافقاه
على انه يؤثر في كل شيء وانما يؤثر عندهما فيما لو فرقت المهر فان لزوج السفيهة التي حجر عليها الشافعي
ولم يرفع كلامهما لم يبطل وانما رفع الى الحنفي فله ان يحكم بصحته حيث كان الزوج كفؤا على قولهما
المفتى به ولا يمنعه من ذلك مذهب المخالف لعدم وجوب حادثة الزوج وقت الحجر ولم تكن لازمة للحجر
حتى يدخل ضمنا لقبول الانفكاك الجواز اذ لا يتزوج المحجور اصلا وقد توقف فيه بعض من الاطلاع له

على كلامهم ومما فرعته لو حكم حنفي بصحة وقف ولزومه بعد دعوى ومنازعة فيه وكان متضمنا الشرط لا يكون حكما واقعا على الشروط فللحنفي الغاذا رفع اليه الحكم بمقتضى مذهبه ان لم يقع الحكم بما وليت مستلزمة لها لجواز ان يقف ولم يشترط ومما فرعته اخذا من القضاء الضمني الوادعي بالوكالة عن زوجته فلانة فانكر الخصم الوكالة فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان وكلته في هذا وحكم به ان يكون حكما بالزوجية بينهما فاذا ماتت ونوزع وكان له الميراث بالقضاء الاول اخذا مما نقله العمادي في الفصول لو ادعى ان لي على فلان دينا وانكانت وارثة وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب انتهى لكن ذكر قبله فيما لو ادعى على ان لي على احمد بن محمد كذا درهما وكذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد وللا عليه كذا ثبت المال النسب لان المدعي وشهوده ليس بخصم في اثبات النسب وثبت المال لوجود الاشارة ومما فرعته على اشتراط الدعوى ان امضاء القاضي محاسبات الاوقاف للنظار ليس بحكم لعدم الدعوى والحادثة فلو ظهر شيء بعده عمل به ونقضت كما لو قيمت البينة على ما ظرانه قبض كذا من موضع كذا ولم يكن يكتب في المحاسبة فانه يلزمه ومما فرعته ان تقرير القضاة النفقة للمراة قضاء وطلب المراة التقرير لها دعوى وامتناعه منها تعسف فوجد الحكم بشرائطه كما بينته في شرح الكنز من النفقات والقضاء بخلاف تقرير القاضي في الوظائف بالاوقاف فليس بقضاء لفقد الشرط وكذا قرر القاضي شخصا في شيء من وقف الفقراء فانه غير لازم فللناظر ان يعطيه الا اذا حكم القاضي بانه لا يعطي ولذا قيد ابن الهمام صحة الحكم وبينت في شرح كتاب القضاء من البحر صورته ومما فرعته ان المتبايعين لو تنازعا في الصحة والفساد عند قاض حنفي بعد علم رؤية المبيع فحكم الحنفي بالصحة بناء على مذهبه كان ذلك حكما منه بالصحة المقيدة اي بالنسبة الى علم الرؤية للبيع عند شافعي لم يمنعه حكم الحنفي بالصحة المطلقة ولا يصح حكمه بالصحة المطلقة الا بعد ثبوت شرائطها وهي تزيد على ثلاثين شرطا ثم اعلم ان هذا كله فيما اشترط فيه الدعوى واما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونه حق الله تعالى فتقبل البينة بلا دعوى ويحكم به كما في البزازية والظهيرية والعمادية وغيرها ولو باع ارضا ثم ادعى انه وقفها لا تسمع دعواه للتناقض لكن يقبل بينته على الصحيح ويحكم به ويبطل البيع فعلى هذا الانكار على التنافيذ الواقعة في زماننا لكتاب الاوقاف لان حاصلها اقامة البينة على حكم قاض بالوقف فيقبلها القاضي ويحكم بالوقف بلا تقدم دعوى لما قدمنا وعلى هذا فقولهم التنافيذ في زماننا ليست احكاما انما هو في غير الوقف ويدل عليه ما في شروط الظهيرية وعلى هذا فقولهم في تصوير الحكم بصحة الوقف على الدعوى والمنازعة من المتولي

للواقف انما هو للاحتياط خروجا من الخلاف والا فعلى الصحيح يكفي الحكم لاقامة البينة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

الرسالة في التناقض في الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ذكرت في باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل ثم قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول وقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربح عليه فنحن نفتي انه ان قام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وذكر في الجواهر المضية وعزى اليه هذا الفرع ولا يخالف ما في جامع الفصولين من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل وان كان متناقضا لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي يعني الاجابة الى القرض ثم خوفه من الطالب بسبب الطلب فكان معذورا في التناقض فكان معفوا عنه فيما يخفى كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الوارث على الاصح ومن استاجر جارية متنقبة ثم ادعاها او ثوبا في جواب ثم ادعاه على احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا ويدل على الفرق بينهما اخر المسئلة في جامع الفصولين حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي في الخلاصة بل في حاكم الشهيد بلفظ ويقال للكفيل اطلب خصمك فخاصمه في الاصل لمولانا محمد ابن الحسن فلولا صحة دعواه لما جاز للقاضي ان يقول ذلك مع ان الاصيل يقر بالدين بدليل ان اصل المسئلة مصور في الخلاصة في الكفالة بامر الاصيل لما في الاصل وبيان الحكم وقد ذكر في جامع الفصولين اختلافا وقالوا ان صورة الكفالة بالامر ان يقول له اكفل عني فلانا لفلان كذا صرح في الخلاصة انه اقرار حيث قال رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرار منه للمدعي انتهى وهذا كله انما كان مع سماع الدعوى الكفيل التناقض كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح نقلا وان صح في المعنى فان محمدا رحمه الله تعالى لما ذكر المسئلة في الاصل انما علل عدم سماع الدعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية وقال الحاكم في الكافي في باب ادعى ان المال في خمر او ربوا اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امراة ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك الخ وحينئذ فالفرق بينهما اظهر والله اعلم وليس المراد للفقير الا العرض على مولانا شيخ الاسلام امتع الله بوجوده الانام يستفيد منه ما يحصل به المرام ولا تؤاخذه بذلك فهكذا يفعل الطالب مع استاذه فان فتح الله بجواب يزيل هذا الاشتباه فمولانا يتفضل بكتابه

والله سبحانه وتعالى اعلم رسالة في المرتبات في الاوقاف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه مسئلة الجبايات والنوائبات والمعشرات الديوانية
من كونها كالدين الشرعي فتصح الكفالة بها ويلزم منه صحة الدعوى لها على الكفيل وحكم القاضي
بها عليه وكذا في الاصل قال في الهداية من الكفالة ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو
جائز الى ان قال ثم اما النوائب فان اريد بها ما هو بحق ككري النهر المشترك واجر الحارس والموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسير وغيرها جازت الكفالة بها اتفاقا وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات
في زماننا ففيه خلاف المشايخ رضا انتهى وفي معراج الدراية قال الامام السغنقي رحمه الله تعالى
قول قاضيخان مثل قال فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة
في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين يكون ماجورا وان كان الاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من قضى نوائب غيره بامره
انتهى وفي فتاوى قاضيخان قال كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر رجلا غيره ان يودي عنه المال
فكلما هو مطالبة حسيا جازت وان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع عليه بذلك كان له وذكر في
الايضاح الاصلاح ان الفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذ من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض انتهى وفي القنية من الاجارات المستاجر اذا اخذت الجباية الراتبة على الدور
والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض على الفتوى انتهى فقد تحرر ان الجبايات
الديوانية حكمها حكم الدين الشرعي في صحة الضمان بها والرجوع على الامر بالكفالة وبالاداء
ويستلزم صحة دعوى الكفيل بما دفعه والمامور على الاصيل والامر ويسمع القاضي هذه الدعوى
ويحكم بها والا فلا فائدة في الافتاء بصحة الضمان واما الدعوى من وكيل الامام عند القاضي
على من هي عليه فلا ويفرق بين الاصيل والكفيل لان اخذها من رتب عليه ظلم والقاضي لا يسمع
الدعوى بما هو ظلم بخلاف دعوى الكفيل على الاصيل فان الكفالة بالامر بمنزلة الاقراض من
الكفيل والاستقراض من الاصيل من البزازية فهو بمنزلة رجل استقرض مالا ليدفعه في نوائب عليه
فلا يقاس الاصيل على الكفيل واما المعشرات فهي عشر فان زيد على المشروع فالزائد كالجبايات
الراتبة ظلم فتصح الكفالة به على المفتى به وان كانت بقدر المشروع فلا شك انها دين شرعي فان
المشروع عندنا ان للمسلم يؤخذ منه ربع العشر فهذا مما تصح الدعوى به هذا القاضي من وكيل الامام

والقاضي لا يسمع الدعوى بما هو ظلم

هو المنصوب

وهو المنصوب المسمى بالعاشر ويحكم القاضي به عليه لان له ولاية اخذه منه بل ذكر الطرسوسي
في المسئلة الاولى من انفع الوسائل صحة دعوى الامام او وكيله عند القاضي بالزكوة في الاموال
الباطنة فكيف بالاموال الظاهرة وفي التاتارخانية من الكفالة معزيا الى المنتقى ولو كفل بالزكوة
بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح انتهى وفي اخر الفتاوى العتابية وحكي عن
السيد ابي شجاع رضي الله عنه قال انا اضطررنا ان نفتي بان الاموال التي ياخذها السلطان في الجبايات
انها كالاموال الواجبة كالخراج فظاهره صحة الدعوى بها عند القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم
رسالة في الدعوى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في الدعوى جمعتها من كتب الفتاوى والمجموع عندي وجعلتها ابوابا ليسهل الرجوع اليها عند وقوع
حادثة وقد بينت في شرح الكنز من باب الاستحلاف حده اصطلاحا ولنقتصر على بيان المسائل منه
وفي مسائل شتى من القضاء بعض مسائل فاقول مستعينا بالله باب البيع ودعوى الملك انكر
البيع ثم ادعى البراءة من العيب لم تقبل خلافا لابي يوسف انكره ثم ادعى الاقالة تسمع انكره
ثم ادعى رده بعيب تسمع ادعى انها تسمع وبعكسه لا ادعى الابانة بعد لوكره بالغبن تسمع ادعى الملك
بعد الاقرار بانه لا ملك له فيه صريحا او دلالة كالاستيام والاستيجار لا تسمع الا اذا وفق لانه لغيره
ثم ادعاه لنفسه انكر البيع ثم ادعى فسخه له تسمع ادعى دارا على رجل ثم ظهر انها في يد غيره فادعى
عليه فقيه قولان ما اشتريت منك ثم ادعى شراءه السفله تسمع نفى الفعل عن نفسه ثم ادعاها
تسمع الا اذا كان وقت الخصومة معه فيها باب ادعى مالا دينا ثم شركة لم تسمع وبعكسه لا ادعى
عبدا استهلكه ثم ادعى وطلب احضاره تقبل وعكسه لا اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع الا بحق
ثابت حادث ادعى مطلقا ثم بسبب تسمع لا عكسه ادعى انه عنده كذا لم يدفعه ثم ادعاه على الاخر فانه لا
ان دعوى الاولى كانت خطا لا تسمع قال على اخر مال ثم ادعى على اخر تسمع باب ادعت مهرها فانكر
النكاح ثم ادعى انه خالعها بمهرها تسمع ان قال زوجني ابي صغيرا ادعى مهرها على وارث فانكر نكاحها
ثم ادعى ابوها في حياته اذا ادعى الابراء عن المهر لا تسمع طلب نكاح الامة مانع من دعوى نكاحها انكر
نكاحها ثم ادعاها زاعما انه تزوجها بعد تسمع ادعت مهر المثل ثم المسمى تسمع والله اعلم باب صالحه
على اقل من المدعى صلحا قبله بال قبل تسمع والصلح بعد الصلح باطل باب انكرها ثم ادعى الهلاك
او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني ولا قال فلا المدعي الهلاك والرد ثم الاستهلاك وتسمع
وبضمنها الا اذا كان مريضا مرض الموت والمالك وارثه باستهلاكها ثم ادعى الهلاك لا تسمع

ادعى الفقير من كذا ثم ادعى انها وديعة او ادعى انه قرضا لا التناقض فيما لا يخفى كما في الجنايات والنكاح لو قالت
المعتدة عن الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل القول لها وان قالت بعد اربعة اشهر
وعشر لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان اتت بولد لستة اشهر من موت
زوجها يقبل قولها لكن ينظر فيها ايضا فرع آخر يدل على الحكم والله اعلم باب الوصايا
ادعت انه اوصى له بالثلث فانكر الوارث ثم ادعى الرجوع عنها تسمع لم يعرف وضع انه ميراث ثم ادعى
الوصية لابنه الصغير تسمع باب الوكالة لو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى لنفسه لا تسمع
انه موصى له بالثلث ثم ان ابنه لا تقبل عند محمد للتناقض وقيل يعطى الثلث وقيل قلبهما تسمع
ثم ادعى احدهما ملك شيء من مورثه ان ادعى في صغره تسمع والا فلا تسمع انسام ثم ادعا
ميراثا تقبل على الاصح ادعت الطلاق فانكر لا يمكن المطالبة بالميراث باب ادعى ثوبا
على رجل ثم ادعاه على اخر تسمع لانه محل خفاء رجل كفل عن رجل بالف به عنها بامره عن المكفول
عنه ثم ضمن لم يقبل ذلك من الكفيل ثم قال الجد ثم ادعا مما اداه ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون
واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة بذلك ولو اراد ان يحلف الطالب له لا
يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع عليه والطالب غائب فقال المكفول له
عنه كان المال ميتة وما اشبه ذلك لا يقبل منه فيؤمر باداء المال الى الكفيل ولو ان القاضي ابطل
الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا
يصدقا على الكفيل والحوالة في هذه المنزلة الكفالة وقوله اطلب خصمك وخاصمه يدل على ان المقر
بالمال ادعى انه دين ونحوه تسمع فان الاصل اقر بالمال حيث قال اضمن عني الالف التي لفلان
فان هذه صورة الامر الموجب للرجوع كما في فتح القدير وصورها قاضيخان فعلى هذا يفرق بين
الاصيل والكفيل في دعوى سبب لا يجب مع الاقرار به فيشهد كما افتى به المروزي كما في الفتح من باب
ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل وصرح في الخلاصة بان الغزلي للمدعي عليه لرجل كفر عني له بكذا
اقرار بالمال وهذا كله اذا كان عدم سماع دعوى الوكيل لاجل التناقض كما فهمته واما اذا كان لكونه
ليس بخصم كما في الحاكم فالفرق بين الاصيل والوكيل اظهر وعبارة الكفيل عن رجل بالف درهم
ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك الى اخر ما في قاضيخان ولكن يمكن في الخلاصة بتقدير الاصيل ان ...
ثم اعلم ان قولنا ان المقر تسمع دعواه ببينة رجل ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا لا ينافي ما نقلناه من انه لو اقر بالف درهم ثمن خمر ونحوه يلزمه

ولا يصدق

ولا يصدق اذا كذبه المقر له المنفي عند تصديقه معين بلا بيان وكلامنا في السماع فتأمل وذكر
الامام الخصري ان رجلا لو اخبرته امراة عنه بزوجها انه ابانها ووكلته ان يزوجها منه ويضمن المهر
ففعل ذلك وانكر طلاقها وتوكيلها فالقول قوله ولا شيء له على الكفيل وقول ابي يوسف ان الطلاق
ما لم يثبت كان العقد الثاني باطلا والكفالة كذلك بمنزلة احد الوارثين اذا اقر بمجهول النسب يشاركه
في الميراث وعلى قول زفر ترجع هي على الكفيل بالمال للاقرار وعليه فلو اقام الكفيل البينة على ما ادعاه
من الطلاق والتوكيل قبلت ورجعت على الكفيل ثم يرجع على الزوج ذكره قبل اقرار المريض في
اقرار البزازية قال انما اقررت لك لانك قلت لي اعترف حتى افعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون
معيبا للمنزل ما اقراره فلا يصدق انتهى وفي الفصل العاشر من جامع الفصولين ادعى مالا فاقر به
لكنه يبرهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار ونحوه تسمع تدفع الخصومة ولو بينة للمدعي عليه يحلف المدعي
عليه قال محمد رح هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح يلزمه المال وان لم يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه فلو
برهن انه ثمن خمر تقبل عند ابي ح اذ المسلم قد يلزمه ثمن الخمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعنده يدفع
للمدعي ولو بلا بينة فحكمه مامر في نحو القمار انتهى وذكر في الدعوى من الخزانة وينظر من كتاب الاصل من باب
الاقرار الذي يلزم من اقرار القنية وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الحبس مسئلة الديون
اذا ادعى التلجئة انتهى وفي الخانية قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه
المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال علي الف درهم من القمار انتهى والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الاحد
الصمد الذي لا يحيط به فكر ولا يحده حصر ولا يحويه نظر ولا يوجب عليه حق فلا يتوجه اليه ملام هو الله
القدوس السلام احمده واشكره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصلي واسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف زين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم رحمه الله قد
سألني بعض اخواني ان اجمع له حدودا في الفقه على ترتيب ابواب الفقه فكتبت على هذا حسب التيسير
يستنفع بها المبتدي ان شاء الله تعالى ونشر حفظها وبدأت بتعريف الفقه الفقه هو لغة فهم
غرض المتكلم من كلام واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
والفرض لغة التقدير واصطلاحا ما لزم فعله بدليل والسنة لغة الطريقة وتطلق على العادة
واصطلاحا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير غير القرآن وقيل الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب على المواظبة والمستحب لغة ضد المكروه واصطلاحا

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب لغة المطلوب
واصطلاحا دم من الفرج للولادة وهذا التعريف مبني على كونه من الانجاس واما على كونه من الاحداث
فهو مانع شرعية بسبب الدم الخارج من الرحم للولادة والنجاسة لغة ما استقذرته واصطلاحا
عين مستقذرة شرعا الصلوة لغة الدعا واصطلاحا الافعال المخصوصة المعهودة الزكوة لغة
الطهارة وبمعنى النمو وبمعنى الزكو وبمعنى المدح واصطلاحا تمليك المال على وجه لا بدله من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة من المالك من كل وجه لله تعالى من غير ان الزكوة
اسم للفعل الذي هو الايتا وهو الصحيح وقيل هو اسم للمال المودي المعدن لغة من العرب وهو
الاقامة واصطلاحا الاجزاء المستقرة التي تركبها الله تعالى في الارض من يوم خلقت الكنز المثبت
في الارض من الاموال بفعل الا في الركاز اسم للمذكور اعم من ان يكون ركزه الخالق او المخلوق الصوم
لغة حقيقة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ومجاز الامساك مطلقا واصطلاحا الامساك عن
الجميع وهو ادخال شي بطنا وماله حكم الباطن من الفم الى العزوف عن نية اويقال الصوم امسان
عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في حقه الاعتكاف مطلق الاقامة في اي مكان على اي غرض كان
واصطلاحا الاقامة في المسجد مع النية مطلقا والصوم في الواجب الحج لغة القصد الى معظم بخلاف
الشيم فانه مطلق القصد وهو اولى كما في شرح الكنز واصطلاحا الافعال المخصوصة كطواف
والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابق الاحرام لغة الدخول في الحرمة واصطلاحا التزام حرمات
على نفسه لاداء الحج بالبيت مع النية او ما يقوم مقامها من التكلم وسوق الهدي او تقليد
البدنة والقران الجمع بين شيئين واصطلاحا الجمع بين افعال العمرة والحج والتمتع لغة من المتاع
وهو الانتفاع واصطلاحا ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بالعمرة قبل
الاشهر او فيها ثم الحج في عامه بوصف الصحة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا الجناية لغة
ما يحدث من غيره هو عام الا انه بفعل المحرم وهو اجتني اثمه وهو ما اخذ من الشجر وفي
الاصطلاح اسم لفعل محرم بسبب الاحرام الاحصار المنع من الوقوف والطواف الهدي لغة
واصطلاحا ما يهدي الى الحرم من شاة او بقرة او بعير النكاح لغة قيل حقيقة
في الوطي مجاز في العقد وقيل حقيقة مجاز في الوطي وعلى الاول اشا محققا واصطلاحا عقد موضع
من الشارع لتمليك المنفعة الرقيق لغة العبد يقال العبد والرق الضعف اصطلاحا
وجزاء استنكافهم عن طاعة القسم بفتح القاف والسين لغة هو تفرقة المال

بين الشركها

بين الشركاء وتعيين انصابهم واصطلاحا عدل بين المنكوحات الرضاع بفتح الراء وكسرها
لغة مص الولد ثدي الام واصطلاحا مص الرضيع اللبن وهو مرة الرضاع الطلاق لغة رفع الوثاق
مطلقا لكن في النكاح يستعمل في التطليق وفي غيره بالاطلاق واصطلاحا رفع قيد النكاح بلفظ
مخصوص وهو قول الزوج انت طالق مثلا وقول القاضي فرقت بينكما فيما يكون فيه طلاقا
وهذا اولى مما في الكنز وغيره الصريح لغة الظهور واصطلاحا تشبيه المراة بظهر محرم من النساء
والكناية في اللغة ترك الصريح وفي علم البيان ان يذكر لفظ ويقصد معناه معه
بان يلزم له وفي اصطلاح الاصوليين ما استفيد المراد منه وفي اصطلاح الفقهاء ما يحتمل الطلاق
وغيره الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح الفصيح لغة من رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعة للطلاق وقيل
والطلاق الصريح الرجعي هو الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا
تعدد الطلاق نصا او اشارة ولا موصوف بصفة ينبئ من البينونة او يدل عليها من غير حرف العطف
ولا بنية بعدد وصفة تدل عليها الايلا لغة اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فصاعدا بالله
او بتعليق ما على القربان وهو اولى مما في الكنز الخلع لغة النزع واصطلاحا ازالة ملك
النكاح ببدل بلفظ الخلع وهو اولى مما في شرح الكنز وغيره الظهار لغة مصدر ظاهر امراته اذا قال
لها انت علي كظهر امي واصطلاحا تشبيه الزوجة او جزء شائع منها يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر
اليه على التابيد انصافا ولو برضاع او صهورية وهو اولى مما في الكنز اللعان لغة الابعاد والطرد
واصطلاحا شهادة موكدة بالايمان مقرونة باللعن من الرجال وبالغضب من المراة العنين
لغة من لم يقدر على الجماع مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض
اما بضعف به او لكبر سن او لحرمة العدة لغة الاحصاء واصطلاحا اسم لانقضاء ما بقي من
اثار النكاح او شبهته وهو اولى مما في الكنز وغيره الحضانة لغة واصطلاحا تربية الولد النفقة
لغة من النفاق بمعنى الهلاك او بمعنى النفاق بمعنى الرواج واصطلاحا الادرار على شي بما فيه بقاؤه
العتق والعتاق لغة عبارة عن القوة وعتق ايضا يقال للجمال العتيق الكريم الحسب والاعتاق
اثبات القوة الشرعية للمملوك وهو التحرير الحرية خصوص حكمة تظهر الامة بحق انقطاع الحق
الاعتبار عن نفسه التدبير لغة هو النظر فيما يؤول اليه عاقبته واصطلاحا العتق الموقت بما
بعد الموت في المملوك بعلق بالموت مطلقا لفظا ومعنى وهو اولى مما في الكنز وغيره الاستيلاد
لغة طلب الولد وهو اصطلاحا طلب الولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي اصطلاح الفقهاء

اخص من ذلك المراة تثبت لسبب وطيها من مالكها كلها او بعضها **الايمان** جمع يمين ولفظ اليمين
مشترك بين الجارحة والقسم والقوة والقسم لغة جملة انشائية صريحة الجزئين موكد جمل
بعدها فليست التعاليق ايمانا لغة واما مفهومه الاصطلاحي فجملة اولى انشائية مقسم فيها
باسم الله او صفته يوكد بها مضمون ثابتة في نفس السامع ظاهرا ويحمل المتكلم على تحقيق معناه
فدخلت التعليقات **الحد** لغة المنع واصطلاحا عقوبة مقدرة يجب حقا لله بالقيد الاخير
القصاص وقيل الحد عقوبة مقدرة شرعا **الزنا** لغة وشرعا وطي الرجل المراة في القبل من غير
الملك وشبهه واما الزنى الموجب للحد فهو ادخال المكلف الطائع قدر حشفته في مشتهاة حالا
او ماضيا بلا ملك ولا شبهة او تمكينه من ذلك او تمكينها في دار الاسلام وهذا صح للزنا الموجب
للحد وانما قيل او تمكينه ليصدق عليها كان مستلقيا فقعدت على ذكره فركبها حتى ادخلته
القذف لغة الرمي واصطلاحا رمي المحصن والمحصنة بالزنا صريحا **السرقة** لغة وشرعا اخذ
الشي من الغير على وجه الخفية واما السرقة التي علق الشرع بها وجوب القطع فهي اخذ البالغ
العاقل دراهم جيدة عشرة او مقدارها خفية من صاحب الحفظ مما لا يسارع اليه الفساد
من المال المتمول المملوك للغير بلا شبهة وهذا اولى مما في الكنز ولم نقل مضروبة كما في الكنز لكونه
لان الدراهم اسم للمضروب **الجهاد** لغة مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وفي
الشرع الدعاء الى الدين والقتال يعني ان لا يقبله **البغاة** جمع بغاء والبغاء لغة الطلب ثم
اشتهر في العرف بطلب ما لا يحل من الجور والباغي في عرف الفقهاء الخارج
والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا على بلد **اللقيط** اسم لابن منبوذ
واصطلاحا اسم لمولود طرحه اهله خوفا من اللقط او التهمة **واللقطة** لغة كاللقيط و
اصطلاحا اسم للمال الملتقط المطروح **الاباق** لغة الهرب ولا يتحقق بالمفقود **الضال**
لغة المنقطع عن مولاه لجهله عن الطريق واصطلاحا الابق العبد المتمرد على مولاه **المفقود**
لغة تقول للرجل اذا اضللته فقدته اي طلبته واصطلاحا غائب لم يدر موضعه وجيرانه واهله
في طلبه يجدونه **الشركة** باسكان الراء لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز وهو اولى مما في الشرح
واصطلاحا ان كان شركة اعيان فهي اخلاط وان كان شركة عقد فهي اللفظ **الوقف** لغة الحبس
اصطلاحا حبس ملكه على غيره والتصدق بمنفعتها او منفعتها الا حب عند ابي حنيفة رح فيدخل
فيه صحة الوقف على الاغنيا فهو اولى مما في الكنز وعندهما حبسه لا على ملك احد **البيع** لغة مشترك

بين اخراج

بين اخراج الشي عن الملك بمال وبين ضده وعلى كل منهما فهو لغة وشرعا مبادلة المال بالمال
وهو اولى مما في شرح الكنز **البعث** لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ما يعديه باحصاء الباطل
ما ليس مشروعا باصله لا بوصفه **الاقالة** لغة الفسخ والرفع واصطلاحا رفع العقد السابق
بلفظ **التولية** لغة جعل غيره واليا واصطلاحا ما بيع بثمن سابق وزيادة لوصفه البيع بانقص
من الثمن الاول **المساومة** البيع بثمن متفاوت الى الاول **الربا** لغة مطلق الزيادة واصطلاحا
فضل خال من عوض بشرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وهو اولى مما في الكنز والاحسن ان يقال
الربا عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة ليدخل ربا النسيئة **الحقوق** جمع حق وهو الشي الموجود
من كل وجه **الشكر** لغة واصطلاحا اخذ عاجل **الصرف** لغة النقد والزيادة واصطلاحا
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل من ذمة الى ذمة وعيان لا تخمين وحدس الخ الدين
والاول اصح **الحوالة** لغة [illegible] اصطلاحا نقل الدين من ذمة الى ذمة **القضا**
لغة الانفاق واصطلاحا فصل الخصومات **الشهادة** لغة اخبار عن مشاهدة وعيان
لا تخمين وحدس وحسبان واصطلاحا اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظ
الشهادة **الوكالة** لغة الحفظ والتوكيل تفويض التصرف واصطلاحا اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم اذا كان الوكيل يعقل العقد ويصدق بافادة حكمه
بكل ما يعقده بنفسه **الدعوى** لغة اضافة الشي الى نفسه حال المنازعة في مجلس القاضي
الاقرار لغة البيان واصطلاحا اخبار بالغ طائع بحق للغير على نفسه **الاستثنا** لغة
الاستخراج واصطلاحا تكلم بالثنيا **الصلح** لغة المصالحة خلاف المخاصمة واصطلاحا
عقد يرفع النزاع **المضاربة** لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها واصطلاحا
شركة بربح معلوم شائع بمال **الوديعة** لغة مشتقة من الودع واصطلاحا هو ما يترك
عند الامين **الايداع** تسلط الغير على حفظ ماله **الامانة** اعم فكل وديعة امانة وليس كل امانة
وديعة كالمضاربة والمستاجر **العارية** منسوبة الى العار والعارة هي اسم من الاعارة وما
في شرح الكنز من انها مشتقة من العار منسوبة اليه لان طلبها عار خطا وان كان مذكورا
في الصحاح لان النبي باشرت العارية ولو كان طلبها عارا لم يفعله واما الاعارة فهي تمليك
المنافع بغير عوض وعدا لكرخي اباحتها **الهبة** لغة هي التبرع والتفضل بما ينفع
الموهوب له مطلقا واصطلاحا تمليك العين بلا عوض واسقاط الدين ممن عليه الدين

الإجارة لغة ما يستحق على عمل الاجر واصطلاحا بيع منفعة معلومة مقصودة من الغير وهو اولى
مما في الكنز الكتابة واصطلاحا تحرير يد في الحال ورقبة في المآل الولاء بفتح الواو لغة من الولي
يعني القرب واصطلاحا التناصر بولاء الاعتاق او بولاء الموالاة الاكراه حمل المكره
على امر يكرهه واصطلاحا فعل الانسان بالغير فيزول به الرضا الحجر لغة المنع مطلقا اي منع
كان واصطلاحا منع عن التصرف قولا لا فعلا لصغر او رق او جنون الاذن لغة الاعلام واصطلاحا
فك الحجر واسقاط الحق الغصب لغة اخذ الشيء من الغير على وجه التعدي مالا كان او غير مال واصطلاحا
ازالة اليد المحقة باثبات المبطلة حكما في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه وهو اولى
مما في الكنز لورود السرقة عليه دون ما ذكرنا الشفعة لغة ما اخذه من الشفع وهو الضم ضد الوتر
واصطلاحا تمليك الشفعة جبرا على المشتري بما قام عليه القيمة اخذ الاقسام واصطلاحا
جمع نصيب شائع بعين المزارعة لغة مفاعلة من الزراعة واصطلاحا عقد على الزرع ببعض
الخارج الذبائح جمع ذبيحة وهو المذبوح والذبح قطع الاكثر من الحلقوم والمري والودجين
الاضحية اسم لما يضحى بها واصطلاحا اسم للمذبوح من حلقوم الحيوان مخصوص بذبح بنية
التقرب الكراهة لغة ضد الارادة والرضا واصطلاحا المكروه ما منع الشارع من فعله بدليل
ظني اما قطعي الثبوت ظني الدلالة وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما كراهة التنزيه فهو ما منع الشارع
من فعله بدليل قطعي الثبوت والدلالة الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبة
عليها غير مملوكة بعيدة من القرية العامر الشرب بالكسر النصيب من المشاربة واصطلاحا عبارة
عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب وهو اولى مما في الكنز الاشربة جمع شروب
وهو لغة اسم لكل ما يشرب من المائع شربه الرهن لغة واصطلاحا حبس مال متقوم بحق يمكن
اخذه منه كالدين الجنايات جمع جناية وقد تقدم تعريفها في الحج واصطلاحا وهو المراد بها
في هذا المحل الفعل في النفس والاطراف الدية لغة واصطلاحا اسم للمال الذي هو بدل النفس
المعاقل جمع معقلة وهو الدية الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع الفرائض
جمع فريضة التقدير خاتمة العلم صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به والفقه
وقد تقدم يمكن تعريفه العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اصول الدين
معرفة النفس ما لها وما عليها من العقائد المنسوبة الى دين الاسلام عن الادلة علما وظنا في البعض
حكم الله عند الاشاعرة خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وعندنا حكم الله

صفة

صفة ذاتية وكون الفعل واجبا او فرضا او سنة او نفلا بحكم الله نعت بحكمه وهو ايجاب الفعل على
هذا الوصف وانما سمي حكم الله في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز انتهى والله سبحانه اعلم
هذا اخر ما وجدته من الرسائل والحمد لله رب العالمين

كاتبه فقير حقير خاكپاي طالبان
ملا غلام محمد افغان كاكر ساكن [illegible]
اكاي نسكار [illegible] اخوند
قاضي عبد الرحيم تحرير
نموده شد [illegible] تاريخ چهارم
شهر محرم سنه ١٢٣

